

الكتاب :الإيضاح لمتن الدرّة في القراءات الثلاث المتّمة للقراءات العشر للإمام ابن الجزري . المؤلف : الشيخ / عبد الفتاح القاضي.

شهرته : هي اسمه .

المحقق : السادات السيد منصور أحمد.

شهرته : هي اسمه .

دار النشر : المكتبة الأزهرية للتراث خلف الجامع الأزهر.

البلد : مصر المحروسة .

الطبعة : غير مذكور .

سنة الطبع : 2006م .

عدد الأجزاء : 1 غلاف .

التصنيف : علوم القراءان .

العلم : القراءات القرآنية.

ملاحظات : الكتاب مشكول بالكامل وموافق للمطبوع ومرقم الأبيات ، وقد أعدّه للشاملة أخوكم / أبو الأنصار الشافعي -
ليسانس القراءات وعلومها-جامعة الأزهر بطنطا - مصر المحروسة . أسألكم الدعاء .

الإيضاحُ

لِمَتْنِ الدَّرَةِ

فِي القَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَمِّمَةِ

لِلقَرَاءَاتِ العَشْرِ لِلإِمَامِ ابْنِ الجَزَرِيِّ

تَأليفُ خَادِمِ العِلْمِ وَالقُرْآنِ

عَبْدُ القَاتِحِ القَاضِي

الرئيس الأسبق للجنة مراجعة المصاحف
بالأزهر الشريف
صححه وراجعه قبل الطبع الأستاذ الشيخ
السادات السيد منصور أحمد
المدرس بالأزهر الشريف
الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
9 درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف
(/)

رقم الإيداع

2006 / 5908

التزقيم الدولي I.S.B.N

977-315 - 109 -3

(/)

الإيضاح لمئن الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُفَدَّمَةُ الْمُصَحِّحِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَ الْحَامِدِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ

الْعَالَمِينَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْهَادِينَ الْمُهَيَّبِينَ .

(وَبَعْدُ) فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ

يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، مَحْفُوظٌ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ ، وَمَصُونٌ مِنَ

الْعَبَثِ وَالتَّحْرِيفِ ، نَبْرَاسٌ وَضِيَاءٌ ، وَأَطْهَرُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ، دُسْتُورٌ

الْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّشْفِيعُ الْمُشْفَعُ لِلْقَارِئِينَ الْعَامِلِينَ . { إِنَّ الَّذِينَ يُنْتَلُونَ كِتَابَ

اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرُجُونَ تِجَارَةً لَّنْ نَّبُورَ *

لِيُوقِفَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ } (فاطر : 29 ، 30) .

عَكَفَ عَلَى آيَاتِهِ الْعَالِمُونَ ، وَنَهَلَ مِنْ مَوْرِدِهِ الْمُتَعَطِّشُونَ ،

وَاسْتَمْسَكَ بِنُورِهِ الرَّاجِعُونَ السَّاجِدُونَ ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ شَمَّرَ
عُلَمَاؤُنَا- سَلَفًا وَخَلْفًا- عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ لِيَسْتَلْهُمُوا مِنْ أَقْبَاسِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ فَيَبَيِّرُوا طَرِيقَ الْمُسْتَرْشِدِينَ ، وَيَسْتَخْرِجُوا كُنُوزَهُ لِكُلِّ
الْعَالَمِينَ ، فَفَازُوا بِجَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ،
فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَقُّنَا بِهِمْ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا
مَقْتُونِينَ . وَهَذَا السَّفَرُ الْقِيمُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ - أَخِي فِي اللَّهِ - تَمَرَّةٌ
يَابِغَةٌ مِنْ ثَمَارِ أَحَدِ هَوْلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَفْذَانِ ، إِنَّهُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ
صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ " عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي " مُؤَلَّفُ كِتَابِ
" الْإِبْصَاحُ لِمَثْنِ الدَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَمِّمَةِ لِلْعَشْرَةِ " لِإِمَامِ الْأَيْمَةِ
وَشَمْسِ الْأُمَّةِ " مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَزْرِيِّ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

(3/)

(4)-----الْإِبْصَاحُ لِمَثْنِ الدَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَهَذَا الْكِتَابُ جَدِيرٌ بِالْقِرَاءَةِ وَالْفَهْمِ وَالتَّطْبِيقِ ، لَا سِيَّمَا الْمُسْتَعْلِينَ
بِالْقِرَاءَاتِ عُلَمَاءًا وَتَعَلُّمًا ، وَلَمَّا وَجَدْتُ نُدْرَةً هَذَا الْكِتَابِ شَمَّرْتُ عَنْ
سَاعِدِ الْجِدِّ لِأَقْدَمِهِ لِإِخْوَانِي - أَهْلِ الْقُرْآنِ - فِي تَوْبِ قَشِيبِ جَمِيلٍ ،
وَمَنْظَرِ بَدِيعِ جَلِيلٍ ، فَكَانَتْ حُطَّتِي لَهُ أَتْنَاءَ التَّنْصِيحِ مَا هُوَ آتٍ :
1- ضَبَطْتُ مَثْنُ " الدَّرَّةِ الْمُضِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَمِّمَةِ
لِلْعَشْرَةِ " لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ ضَبْطًا تَامًا كَمَا تَلَقَّيْتُهُ عَنْ
مَشَايِخِي الْكِرَامِ فِي مَعْهَدِ قِرَاءَاتِ شَبْرَا مِصْرَ بِالْقَاهِرَةِ ،
وَتَسْوِيدَهَا لِتَمَيِّزِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ .

2- وَضَعْتُ الرُّمُوزَ الدَّالَّةَ عَلَى الْقِرَاءِ وَرُوتِهِمْ بَيْنَ أَقْوَاسِ فِي الْمَثْنِ
وَالشَّرْحِ ، وَعَمَلُ جَدُولٍ يُوضِّحُ مَذَلُولَ هَذِهِ الرُّمُوزِ فِي مَثْنِ الدَّرَّةِ .

3- فَصَلَّتِ السُّورَةَ الْمُشْتَرِكَةَ فِي عُنْوَانٍ وَاحِدٍ فِي الْمَشْرُوحِ بِوَضْعِ
اسْمِ السُّورَةِ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ هَكَذَا [...] ، وَأَمَّا فِي الْمَثْنِ فَقَدْ
وَضَعْتُ خَطًّا مَايلاً هَكَذَا [/] لِيُفْصِلَ بَيْنَ السُّورَةِ وَالْأُخْرَى
حِرْصًا عَلَى تَرَابُطِ الْآيَاتِ ، وَتَيْسِيرًا فِي اسْتِخْرَاجِ الْكَلِمَةِ
الْمُرَادِ مَعْرِفَةَ قِرَاءَتِهَا .

4- ضَبِطْتُ الْكَلِمَاتِ الْفُرَانِيَّةَ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا عَلَى وَفْقِ قِرَاءَةِ صَاحِبِهَا ، وَوَضَعْتُهَا بَيْنَ عَلَامَتَيْ تَنْصِيبِ "..." ، أَوْ أَقْوَاسِ (...) ، وَلَمْ أَتْرُكْ مِنْهَا إِلَّا النَّادِرَ لِئِشْرَافِي الْقَارِئِ الْكَرِيمِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْعَمَلِيَّةَ .

5- تَرَجَّمْتُ لِبَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَذْكُورِينَ بِنَبْذِ بَسِيرَةٍ تَنْتَاسِبُ مَعَ حَجْمِ صَحَائِفِ الْكِتَابِ .

(4/)

الإيضاح لمئن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (5)

6- كُلُّ رَقْمٍ مَكْتُوبٍ بِجَوَارِ الْمَوْضُوعِ ، أَوْ اسْمِ السُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَدِ آيَاتِهِمَا فِي الْمَثْنِ .

7- بَيَّنْتُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، وَشَرَحْتُ بَعْضَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَبْدُو - مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِي - صَعْبَةً عِنْدَ الْبَعْضِ .

8- كُلُّ إِضَافَةٍ مِنِّي فَهِيَ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [..] ، أَمَّا الْإِضَافَاتُ الَّتِي بِدَيْلِ الصَّحَائِفِ فَهِيَ تَخْلُو مِنْ ذَلِكَ .

9- كُلُّ كَلِمَةٍ فِيهَا قِرَاءَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، لِقَارِئٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنِّي أَضْبِطُهَا بِإِحْدَى هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ ، أَوْ عَلَى حَسَبِ قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ ، وَإِذَا اشْتَرَكُوا أَضْبِطُهَا عَلَى وَفْقِ قِرَاءَةِ الْمَذْكُورِينَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ صُلْبِ الْكِتَابِ .

* هَذَا ؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ رِبِيعَ قُلُوبِنَا ، وَنُورَ أَبْصَارِنَا ، وَجَلَاءَ هُمُومِنَا وَغُمُومِنَا ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الشَّفِيعِ الْمُشَفِّعِ ، وَالْحَبِيبِ الْمُعْظَمِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

مُصَحَّحُهُ بِالْمَرْج - الْقَاهِرَةُ

السَّادَاتُ السَّيِّدُ مَنْصُورٌ أَحْمَدُ

فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ 19 جُمَادَى الْآخِرَةِ 1426 هـ

2005/7/25م

(6)-----الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ في القُرَآتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي

نُبْدَةُ مُفِيدَةٌ فِي مُؤَلَّفِ الإِيضَاحِ

" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "

هُوَ " عَبْدُ الفَتَّاحِ بِنُ عَبْدِ العَنِيِّ بِنُ مُحَمَّدِ القَاضِي " المُولُودُ فِي
 دَمَنْهَورِ البَحِيرَةِ جُمهُورِيَّةِ مِصرَ العَرَبِيَّةِ فِي 14/10/1907م . عَالِمٌ
 مُبَرِّزٌ فِي القُرَآتِ وَعُلُومِهَا ، وَفِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالعَرَبِيَّةِ ، مِنْ
 أَفْضَلِ عُلَمَاءِ الأَزْهَرِ وَخَيْرَتِهِمْ ، آيَةُ الدَّهْرِ ، وَوَحِيدُ العَصْرِ .
 اِتَّحَقَ بِالمُعْهَدِ الأَزْهَرِيِّ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ حَفِظَ القُرْآنَ
 الكَرِيمَ ، وَتَدَرَّجَ فِي التَّعْلِيمِ حَتَّى حَصَلَ عَلَى شَهَادَةِ التَّخْصُّصِ
 القَدِيمِ " الدُّكْتُورَاةِ حَالِيًا " عَامَ 1934/34م . تَتَلَمَّذَ عَلَى كِبَارِ عُلَمَاءِ
 عَصْرِهِ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ وَالقَاهِرَةِ ، مِنْهُمْ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَاجِ الدِّينِ فِي
 التَّفْسِيرِ ، وَالشَّيْخُ شِجَادَةُ مَنِيَسِي فِي البَلَاغَةِ ، وَالشَّيْخُ حَسَنُ الشَّرِيفِ
 فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، وَالشَّيْخُ أَمِينُ مُحَمَّدٍ سُرُورٌ فِي التَّوْحِيدِ ،
 وَحَضَرَ المَنْطِقَ وَأَدَبَ النُّبُوحِ عَلَى الشُّيُوخِ الأَفَاضِلِ : مُحَمَّدٍ
 شَلْتُوتِ شَيْخِ الأَزْهَرِ ، وَعَبْدِ اللهِ دِرَازٍ ، وَعَبْدِ الحَلِيمِ قَادُومٍ .. وَالشَّيْخِ
 مُحَمَّدِ الحَضَرِ حُسَيْنِ شَيْخِ الأَزْهَرِ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ .
 وَطَافَهُ بِالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ : عَيْنَ مَدْرَسًا تَانَوِيًّا عَقِبَ التَّخْرُجَ ،
 وَرَئِيسًا لِقِسْمِ القُرَآتِ بِكَلِيَّةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالأَزْهَرِ ، وَمُقْتَسِمًا عَامًّا
 بِالمُعْهَدِ الأَزْهَرِيِّ ، وَشَيْخًا لِمُعْهَدِ الأَزْهَرِيِّ بِدُسُوقٍ ، ثُمَّ المُعْهَدِ
 الأَزْهَرِيِّ بِمَدِينَتِهِ دَمَنْهَورَ ، وَوَكِيلًا عَامًّا لِمُعْهَدِ الأَزْهَرِيِّ ، وَمُدِيرًا
 عَامًّا لِمُعْهَدِ الأَزْهَرِيِّ ، ثُمَّ رَئِيسًا لِقِسْمِ القُرَآتِ بِكَلِيَّةِ القُرْآنِ
 الكَرِيمِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ .

(7)-----الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ فِي القُرَآتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي

نَشَاطُهُ العِلْمِيُّ : عَيْنَ رَئِيسًا لِلجَنَّةِ تَصْحِيحِ المَصَاحِفِ

بِالْأَزْهَرِ ، وَخَطِيْبًا بِمَسْجِدِ الشَّعْرَانِي بِالْقَاهِرَةِ ، وَغَضُوًّا فِي لُجْنَةِ
اخْتِيَارِ الْقُرَّاءِ بِإِذَاعَةِ جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ .

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ - عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ سَحَابُ الرَّحْمَةِ وَالرُّضْوَانِ - : الْوَافِي
فِي شَرْحِ الشَّاطِئِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ ، وَالْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الدَّرَّةِ فِي
الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ ، وَالْبُدُورُ الرَّاهِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ
مِنْ طَرِيقِي الشَّاطِئِيَّةِ وَالدَّرَّةِ ، وَالْقِرَاءَاتُ فِي نَظَرِ الْمُسْتَشْرِقِينَ
وَالْمَلَا حِدَّةِ ، وَالْفَرَائِدُ الْحِسَانُ فِي عَدِّ آيِ الْقُرْآنِ " نَظْمٌ " ، وَغَيْرُ ذَلِكَ
مِنْ الْمَوْلَفَاتِ الْقِيَمَةِ الْمُفِيدَةِ .

مَرَضُهُ وَوَفَاتُهُ : مَرَضَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ - عَلَى سَاكِنِهَا الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - وَسَافَرَ لِلْقَاهِرَةِ لِلْعِلَاجِ ، وَتُوُفِّيَ بِهَا وَقُتَّ أَدَانِ الظُّهْرِ يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ 1982/11/1م وَدُفِنَ بِالْقَاهِرَةِ . رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ
عَنَّهُ .

انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ كِتَابِ : " هِدَايَةُ الْقَارِي إِلَى تَجْوِيدِ كَلَامِ
النَّبَارِيِّ " لِلْمَرْصُوفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(7/)

(8)-----الإيضاحُ لِمَتْنِ الدَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

جَدْوَلٌ فِي رُمُوزِ الْقِرَاءَةِ الثَّلَاثِ

بِمَتْنِ الدَّرَّةِ

الْكَلِمَةُ... الرَّمُزُ... لِلْإِمَامِ... الرَّمُزُ... لِلرَّائِي الْأَوَّلِ... الرَّمُزُ... لِلرَّائِي الثَّانِي

.....
(أَبِيح) ... (أ)... (أَبُو جَعْفَرٍ)... (ب)... (ابْنُ وَرْدَانَ)... (ج)... (ابْنُ جَمَّازِ)

.....
(حَطِّي)... (ح)... (يَعْقُوبُ)... (ط)... (رُؤَيْسُ)... (ي)... (رَوْحُ)

.....
(فَضَّقُ)... (ف)... (خَلْفُ)... (ض)... (إِسْحَاقُ)... (ق)... (إِدْرِيسُ)

الإيضاح لمُننِ الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (9)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اصْطَفَى مِنْ عِبَادِهِ حَمَلَةَ كِتَابِهِ ، وَالصَّلَاةَ
وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَشْيَاعِهِ وَأَحْبَابِهِ .

وَبَعْدُ : فَهَذَا شَرْحُ (الدرّة) فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَمِّمَةِ
لِلْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ .

نَظَّمُ الْإِمَامَ الْحَافِظَ الْمُحَقِّقَ الْعَلَامَةَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ الْجَزَرِيِّ ،
جَعَلْتُهُ شَرَحًا وَسَطًا بَيْنَ الْإِسْهَابِ وَالْإِجَارِ ، بَعِيدًا عَنِ التَّطْوِيلِ
وَالْحَشْوِ وَالْأَلْعَازِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُؤَفِّقَنِي لِاتِّمَامِهِ ،
فَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

كَلِمَةٌ عَنِ النَّاطِمِ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْجَزَرِيِّ ،
وُلِدَ لَيْلَةَ السَّبْتِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى
وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِدِمَشْقَ ، وَأَتَمَّ الْقُرْآنَ حِفْظًا سَنَةَ أَرْبَعِ
وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ ، وَأَفْرَدَ الْقِرَاءَاتِ عَلَى الشَّيْخِ " أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ
الْوَهَّابِ السَّلَّارِ ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الطَّحَّانِ ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ
ابْنَ رَجَبَ ، وَجَمَعَ لِلسَّبْعَةِ عَلَى الشَّيْخِ " إِبْرَاهِيمَ الْحَمَوِيِّ " - ثُمَّ حَجَّ

(9/)

----- (10) الإيضاح لمُننِ الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي

فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ فَقَرَأَ بِمُضَمَّنِ " الْكَافِي ،

وَالنَّبِيرِ (1) " عَلَى الشَّيْخِ " أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ " ، الْخَطِيبُ

وَالْإِمَامُ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ ، ثُمَّ رَحَلَ لِلدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ فَقَرَأَ عَلَى " ابْنِ

الْحَنْدِيِّ ، وَابْنِ الصَّائِغِ ، وَابْنِ الْبَغْدَادِيِّ " بِمُضَمَّنِ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ ،

مِنْهَا : " الْمُسْتَنْبِرُ ، وَالتَّنْذِيرُ ، وَالتَّجْرِيدُ (2) " ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ

بَوَيَّ مِنْ أَصْحَابِ " الدَّمِيَّاطِيِّ " ، وَأَخَذَ الْفُقَهَ عَنِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ " عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَسْنَوِيِّ (3) " وَغَيْرِهِ .

وَقَرَأَ بِالْأَنْدَلُسِ الْمَصْرِيَّةَ أَيْضًا " الْأُصُولَ ، وَعُلُومَ الْبَلَاغَةِ " ، وَأَجَازَهُ بِالْإِقْتَاءِ الْعَلَّامَةَ أَبُو الْفَدَاءِ " إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ " صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ " الْبُلْفِينِيُّ " .

وَجَلَسَ لِلْقُرَاءَةِ تَحْتَ النَّسْرِ مِنَ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ ، وَوَلَّى مَشِيخَةَ

(1) كِتَابُ الْكَافِيِّ : لِلْإِمَامِ الْأَسْنَاذِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّغُيْنِيِّ الْأَسْبِيلِيِّ . تُوفِّيَ فِي سَوَالٍ مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِأَسْبِيلِيَّةَ بِالْأَنْدَلُسِ .

وَكِتَابُ التَّيْسِيرِ : لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّائِي . تُوفِّيَ مُنْتَصَفَ سَوَالٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِدَانِيَّةَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ .

(2) الْمُسْتَنْبِرُ : كِتَابُ لِلْإِمَامِ أَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَوَارِ الْبَغْدَادِيِّ . تُوفِّيَ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِبَغْدَادٍ .

وَالْتَذَكْرَةُ : كِتَابٌ فِي الْقُرَاءَاتِ الثَّمَانِ ، تَأَلَّفَهُ الْإِمَامُ أَبِي الْحَسَنِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ ابْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ . تُوفِّيَ بِهَا لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

وَالْتَجْرِيدُ : كِتَابٌ لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْفَحَّامِ ، شَيْخِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ . تُوفِّيَ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ عَشْرَةِ وَخَمْسِمِائَةٍ .

(3) الْأَسْنَوِيُّ : بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مِصْرَ حِينِيذٍ ، وَإِسْنًا : إِحْدَى مُدُنِ صَعِيدِ مِصْرَ .

(10/)

الإيضاحُ لِمَتْنِ الدَّرَةِ فِي الْقُرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِيِ ----- (11)

الْقُرَاءِ الْكُبْرَى بِدِمَشْقَ . وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرَاءَاتِ جَمَاعَةً كَثِيرُونَ

بِالشَّامِ ، وَمِصْرَ ، مِنْهُمْ : ابْنُهُ الشَّيْخُ " أَحْمَدُ " شَارِحُ الطَّيْبَةِ ، وَالْمُقَدِّمَةُ ،

وَالْمَشَايِخُ : مَحْمُودُ الشَّيرَازِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحَمَوِيُّ ، وَنَجِيبُ الدِّينِ

النَّبِيهِيُّ ، وَالْمُحِبُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَائِمِ ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يُحْصُونَ

كثرةً ، وُولِي قِصَاةَ الشَّامِ سَنَةً ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةً . ثُمَّ نَزَحَ إِلَى
بِلَادِ الرُّومِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِهَا جَمَاعَةً كَثِيرُونَ بِالْفِرَاءَاتِ الْعَشْرِ . ثُمَّ رَحَلَ
إِلَى بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، وَخُرَّاسَانَ ، وَشِيرَازَ ، وَأَصْبِهَانَ ، وَسَمَرْقَنْدَ ،
وَمَا مِنْ بَلَدٍ يُحْمَلُ فِيهِ إِلَّا وَيَنْقَلَى عَلَيْهِ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ
الْفِرَاءَاتِ السَّبْعِ ، أَوِ الْعَشْرِ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بِلَادِ نَجْدٍ فَوَصَلَ إِلَى
قَرْيَةِ " عُنَيْزَةَ " وَفِيهَا نَظَمَ " الدُّرَّةَ فِي قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ : (أَبِي جَعْفَرٍ ،
وَيَعْقُوبَ ، وَخَلْفٍ) ، وَهِيَ الَّتِي نَسَرَّحُهَا الْآنَ ، ثُمَّ جَاوَرَ (1) بِمَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ سِنِينَ طَوِيلَةً ، وَلَهُ مَوْلَفَاتٌ تَدُلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ ، وَكَثْرَةِ
اطِّلَاعِهِ ، وَتَبْرِيضِهِ (2) فِي شَتَّى الْفُنُونِ ، مِنْهَا : " النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ
الْعَشْرِ " ، وَمُخْتَصَرُهُ " تَقْرِيبُ النَّشْرِ " ، وَ" تَحْبِيرُ النَّبِيِّ فِي
الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ " وَ" غَايَةُ النَّهَائِيَةِ فِي تَارِيخِ الْقُرَّاءِ وَطَبَقَاتِهِمْ " ،
وَ" شَرْحُ الْمَصَابِيحِ " فِي الْحَدِيثِ ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ ،
وَالْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ ، وَالْعَرَبِيَّةِ .

وَنَظَمَ كَثِيرًا فِي الْعُلُومِ ، وَمِنْ نَظْمِهِ : " طَيِّبَةُ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ
الْعَشْرِ " ، وَ" غَايَةُ الْمَهَرَةِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ " ، وَ" الْجَوْهَرَةُ " فِي

(1) أَي مَكَتَ مَدَّةً طَوِيلَةً مُجَاوِرًا بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ ، وَمَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مَصَحَّحُهُ.

(2) تَبْرِيضُهُ : أَي تَقْوْفُهُ وَظَهُورُهُ... مَصَحَّحُهُ.

(11/)

(12)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

النَّحْوِ ، وَ" الدُّرَّةُ " الْإِنْفَةُ الذَّكْرُ ، وَ" الْمُقَدَّمَةُ ، وَالتَّمْهِيدُ " كِلَاهُمَا فِي
التَّجْوِيدِ ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ فِي عُلُومِ مُتَنَوِّعَةٍ .

وَتُوْفِيَ ضَحْوَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ خَلْوَنٍ مِنْ أَوَّلِ الرَّبِيعَيْنِ (1)

سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةً بِمَدِينَةِ " شِيرَازَ " (2) وَدُفِنَ بِدَارِ الْقُرْآنِ

الَّتِي أَنشَأَهَا بِهَا ، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ مَشْهُورَةً ، تَبَارَى (3) الْخَوَاصُّ ،

وَالْعَوَامُّ ، وَالْأَشْرَافُ فِي حَمَلِهَا ، وَالتَّبَرُّكُ بِهَا ، وَتَقْبِيلُهَا .

رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً ، وَأَنْزَلَ عَلَى جَدِّهِ (4) الطَّاهِرِ شَائِبِيبَ (5)

الرَّيْحَانِ وَالرُّضْوَانِ ، وَنَفَعَنَا بِمَا أَلْفَ وَصَنَّفَ . آمِينَ .

مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [9]

قَالَ النَّاطِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

1- قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَحَدَهُ عَلَا * وَمَجَّدَهُ وَاسْأَلْهُ عَوْنَهُ وَتَوَسَّلْهُ

2- وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ * وَسَلِّمْ وَأَلِّ الصَّحَابِ وَمَنْ تَلَا

" الْحَمْدُ " هُوَ النَّتَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ

وَالتَّبَجِيلِ ، وَ" عَلَا " : اِرْتَفَعَ ، وَ" التَّمَجِيدُ " : التَّعْظِيمُ ، وَ" الْعَوْنُ " : الإِعَانَةُ

وَالنُّصْرَةُ ، وَ" التَّوَسُّلُ " : التَّقَرُّبُ ، وَ" الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ " : الرَّحْمَةُ ، وَمِنْ

(1) خَلَوْنَ : أَي مَضَيْنَ وَمَرَرْنَ . وَالرَّبِيعَيْنِ : مُتْنَى رَبِيعٍ ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا رَبِيعُ الْأَوَّلِ .

(2) وَهِيَ إِحْدَى مَدَنِ جُمْهُورِيَّةِ إِيْرَانَ الْإِسْلَامِيَّةِ الْآنَ .

(3) تَبَارَى : نَسَابَقَ .

(4) جَدُّهُ : قَبْرُهُ ، قَالَ تَعَالَى : { يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَانَتْهُمْ إِلَى نُصْبِ

يُوفِضُونَ } .

(5) شَائِبِبُ : الشُّؤْبُوبُ : الدُّفْعَةُ مِنَ الْمَطَرِ ، وَالْجَمْعُ : " شَائِبِبُ " أَنْظَرِ : الْمُعْجَمَ الْوَجِيزَ

مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - الْقَاهِرَةُ .

(12/)

الإِبْضَاحُ لِمِئْتِنِ الدَّرَّةِ فِي الْفَرَاةَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِيِ ----- (13)

الْمَلَائِكَةِ : الإِسْتِعْفَارُ ، وَمِنْ الْعِبَادِ : الدُّعَاءُ ؛ وَ" الْأَنْبَاءُ " : الْخُلُقُ ؛

وَ" السَّلَامُ " : التَّحِيَّةُ وَالْأَمَانُ اللَّائِقَانِ بِمَقَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ وَ" أَلِ الرَّسُولِ " :

أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ؛ وَ" الصَّحَابِ "

- بِكُسْرٍ الصَّادِ - : جَمْعُ صَاحِبٍ ، وَالْمُرَادُ بِالصَّحَابِ هُنَا : صَحَابَةُ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَالصَّحَابِيُّ : مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ ،

وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ . وَ" تَلَا " : تَبِعَ .

جَرَدَ النَّاطِمُ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا (1) ، وَأَمَرَهُ بِالْإِخْبَارِ بِثُبُوتِ الْحَمْدِ

لِلَّهِ تَعَالَى . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : " قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ " . أَمْرًا لِلتَّغْيِيرِ بِذَلِكَ ،

وَعَلَى كِلْتَا الْحَالَيْنِ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِئًا نَظْمَهُ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ عَلَى اللَّهِ

تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِحَمْدِ اللَّهِ يَتَضَمَّنُ حَمْدَهُ تَعَالَى ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ
مُمْتَنِلٌ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ
أَجْزَمٌ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3) ؛ وَالْمُرَادُ بِـ " الْأَمْرِ " : مَا يُعْمُ الْقَوْلَ كَالْقِرَاءَةِ ،
وَالْفِعْلَ كَالتَّكْلِيفِ . وَمَعْنَى " ذِي بَالٍ " : صَاحِبِ شَأْنٍ عَظِيمٍ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا ؛
وَمَعْنَى كَوْنِهِ " أَقْطَعٌ " : أَنَّهُ عَدِيمُ النَّفْعِ لَا بَرَكَةَ فِيهِ ، فَهُوَ - وَإِنْ تَمَّ حِسَابًا -
لَا يَبِيحُ شَرْعًا .

وَالْمَعْنَى : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا شَأْنُهُ ، وَارْتَفَعَ سُلْطَانُهُ ، حَالِ
كَوْنِهِ مُنْفَرِدًا بِالْأُلُوْهِيَّةِ ، مُنْزَهًا عَنِ النَّدِّ وَالنَّظِيرِ ؛ ثُمَّ أَمَرَ الطَّالِبَ أَنْ
يُعْظِمَ رَبَّهُ وَيَقْدَسَهُ ، وَيَسْأَلَهُ الْمَعُونَةَ وَالنُّصْرَةَ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ (2) لَهُ

(1) التَّجْرِيدُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ : أَنْ يَنْتَزِعَ التَّبْلِيغُ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرًا آخَرَ مِثْلَهُ فِي تِلْكَ
الصِّفَةِ مُبَالَغَةً فِي كَمَالِهَا فِيهِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ نَاصِحًا نَفْسَهُ ، وَمُوْطِنَهَا عَلَى اخْتِمَالِ
الْمَكْرُوهِ :

أَقُولُ لَهَا وَقَدْ جَشَأَتْ وَجَاشَتْ * مَكَانِكَ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي .

(2) عَنِ لَهُ الشَّيْءُ عَنَّا : ظَهَرَ أَمَامَهُ وَاعْتَرَضَ ؛ وَيُقَالُ : عَنِّي لِأَمْرٍ ، أَوْ : عَنِّي بِفِكْرِي
الْأَمْرُ : عَرَضَ . " الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ " ... مُصَحَّحُهُ .

(3) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي (إِرْوَاءِ الْعَلِيلِ جـ 1 صـ 30) : " ضَعِيفٌ " اهـ ؛ وَهُوَ مَرْوِيٌّ
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمٍ : (4840). كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .
(13/)

(14)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

مِنَ الْأُمُورِ ، وَأَنْ يَنْقَرَّبَ إِلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ ،
وَصُنُوفِ الْقُرْبَانَاتِ . ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى خَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ ،
وَصَفْوَةِ الصَّفْوَةِ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ، إِمْتِنَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا(56) } ، وَأَنْ يُصَلِّيَ

وَيُسَلِّمَ عَلَى آلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى صَحَابَتِهِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ
تَبِعَهُمْ وَاقْتَفَى آثَارَهُمْ .

3- وَبَعْدُ فَخُذُ نَظْمِي حُرُوفَ ثَلَاثَةٍ * تَتِمُّ بِهَا الْعَشْرُ الْقِرَاءَاتُ وَانْقِلَا

4- كَمَا هُوَ فِي تَحْبِيرِ تَيْسِيرِ سَبْعِهَا * فَأَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يَمَنَّ فَتَكْمُلَا

و" بَعْدُ " كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ ، وَ " خُذُ "

فِعْلٌ أَمْرٌ ، وَ " نَظْمِي " (1) مَصْدَرٌ أُرِيدُ بِهِ الْمَفْعُولُ ، أَي : مَنْظُومِي ، وَهُوَ

مَفْعُولٌ لِلأَمْرِ قَبْلَهُ ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ . وَ " حُرُوفٌ " مَفْعُولٌ

بِهِ لِلْمَصْدَرِ ، وَ " الْحُرُوفُ " : الْكَلِمَاتُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَاءِ ، مَجَازٌ

مُرْسَلٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ- وَهُوَ الْحَرْفُ- وَإِرَادَةُ الْكُلِّ- وَهُوَ الْكَلِمَةُ - ،

وَالْعِلَاقَةُ : الْجُزْئِيَّةُ ، أَوْ يُقَالُ : الْحُرُوفُ : الْقِرَاءَاتُ ، جَمْعُ حَرْفٍ ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ ،

وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَالتَّنْوِينُ فِي " ثَلَاثَةٍ " عَوَظٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ - أَي :

ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ مِنَ الْقُرَاءِ ؛ وَجُمْلَةٌ " تَتِمُّ بِهَا " صِفَةٌ لـ" حُرُوفٌ " .

وَالْمَعْنَى : بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَمْدِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَيْهِ وَصَحَابَتِهِ فَخُذْ أَيُّهَا الطَّالِبُ ، وَاعْرِفْ وَحَصِّنْ مَا

نَظَّمْتَهُ مِنْ حُرُوفِ الْقُرَاءِ الثَّلَاثَةِ وَقِرَاءَاتِهِمْ ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ تَتِمُّ بِهَا

- مَعَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّاطِئِيَّةِ - الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ

(1) النِّظْمُ وَالْمَنْظُومُ : الْكَلَامُ الْمُرُزُونُ الْمُقَفَّى ، وَهُوَ خِلَافُ النَّثْرِ ... مُصَحَّحُهُ .

(14/)

الإيضاحُ لِمَنْ الدَّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِيِ ----- (15)

الْمَنْقُولَةُ عَنِ الْقُرَاءِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُورِينَ " وَقَدْ نَظَّمْتُ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ

الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي " تَحْبِيرُ التَّيْسِيرِ "

وَهُوَ كِتَابٌ أَضَافَ فِيهِ النَّاطِمُ قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَى كِتَابِ

" التَّيْسِيرِ " الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ ؛ وَسَمَّى

النَّاطِمُ هَذَا الْكِتَابَ " تَحْبِيرُ التَّيْسِيرِ " لِأَنَّهُ كَمَّلَ التَّيْسِيرَ بِقِرَاءَاتِ

الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ ثُمَّ سَأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى إِتِمَامِ النَّظْمِ فَتَكْمُلُ

الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ نَظْمًا ، فَالَسَّبَعُ مِنْ نَظْمِ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ

نَظْمِ الْمُصَنَّفِ .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ " وَانْقِلَا " إِلَى أَنَّ السَّبِيلَ الْوَحِيدَ لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ

الْقِرَاءَاتِ هُوَ النَّقْلُ عَنِ أَيْمَةِ الْقُرَّاءِ انِ الْمَوْصُولِ سَنَدُهُمْ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ وَرُوَاهُمْ]

- 5- أَبُو جَعْفَرٍ عَنْهُ ابْنُ وَرْدَانَ نَاقِلٌ * كَذَاكَ ابْنُ جَمَّازٍ سُلَيْمَانُ ذُو الْعَلَاءِ
6- وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ رُوَيْسٍ وَرُوَاهُمْ * وَإِسْحَاقُ مَعَ إِدْرِيسَ عَنْ خَلْفٍ تَلَا
ذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ وَرَاوِيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم .
الإمام الأول: أبو جعفر؛ وهو يزيد بن القَعْقَاعِ المَدِينِي (1) إمام
أهل المدينة في القراءة، وهو من أجلاء التابعين؛ أخذ القراءة عن
جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهما .
ورواياه: عيسى بن وردان (2)، وسليمان بن جَمَّازٍ (3) المَدِينِيَانِ .

- (1) تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ . (2) تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ .
(3) تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ ... مُصَحَّحُهُ .

(15/)

(16)-----الإيضاح لمن الدرة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي

والإمام الثاني: يعقوب بن إسحاق الحضرمي؛ إمام أهل البصرة
في القراءة بعد أبي عمرو (1).

ورواياه: محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري المعروف

بـ"رويس" (2)؛ و: روح بن عبد المؤمن البصري (3).

والإمام الثالث: خلف بن هشام البزاز الكوفي راوي حمزة (4).

ورواياه: إسحاق بن إبراهيم المروري البغدادي الوراق (5)،

و: إدريس بن عبد الكريم الحداد .

[أصول القراءات الثلاثة ورموزهم ومنهج الناظم]

7- لثان أبو عمرو والأول نافع * وتاليهم مع حمزة (7) قد تأصلاً

8- ورمزهم ثم الرواة كأصلهم * فإن خالفوا أذكر وإلا فأهمل

جعل الناظم لكل إمام من الأئمة الثلاثة أصلاً من الأئمة السبعة

في الشاطبية؛ فجعل قراءة أبي عمرو البصري أصلاً لقراءة يعقوب .

وَقِرَاءَةٌ نَافِعٍ أَصْلًا لِقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ . وَقِرَاءَةٌ حَمَزَةٌ أَصْلًا لِقِرَاءَةِ
خَلْفٍ - ثُمَّ جَعَلَ رَمَزَ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَرَمَزَ رُوَاتِهِمْ كَرَمَزِ
أَصُولِهِمُ الْمَذْكُورِينَ ، وَرُوَاتِهِمْ . فَجَعَلَ رَمَزَ نَافِعٍ وَرَاوِيَّهِ فِي
الشَّاطِئِيَّةِ رَمَزًا لِأَبِي جَعْفَرٍ وَرَاوِيَّهِ هُنَا ؛ فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ،

- (1) تُؤْفَى بِالْبُصْرَةِ سَنَةً خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ... مُصَحَّحُهُ .
 - (2) تُؤْفَى بِالْبُصْرَةِ سَنَةً ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ... مُصَحَّحُهُ .
 - (3) تُؤْفَى بِالْبُصْرَةِ سَنَةً أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ... مُصَحَّحُهُ .
 - (4) وُلِدَ عَامَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، وَتُؤْفَى بِبَغْدَادَ سَنَةً تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ... مُصَحَّحُهُ .
 - (5) تُؤْفَى سَنَةً سِتِّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ ... مُصَحَّحُهُ .
 - (6) تُؤْفَى سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ... مُصَحَّحُهُ .
 - (7) رَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ " مَعَ أَصْلِهِ " ... مُصَحَّحُهُ .
- (16/)

الإيضاح لمثن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (17)

وَالنَّبَاءُ لِابْنِ وَرْدَانَ ، وَالْحَبِيمُ لِابْنِ جَمَازٍ ؛ وَجَعَلَ رَمَزَ أَبِي عَمْرٍو
وَرَاوِيَّهِ رَمَزًا لِيَعْقُوبَ وَرَاوِيَّهِ هُنَا . فَتَكُونُ الْحَاءُ لِيَعْقُوبَ ، وَالطَّاءُ
لِرُوَيْسٍ ، وَالنَّبَاءُ لِرُوحٍ . وَجَعَلَ رَمَزَ حَمَزَةَ وَرَاوِيَّهِ رَمَزًا لَخَلْفٍ
وَرَاوِيَّهِ هُنَا . فَتَكُونُ الْفَاءُ لَخَلْفٍ ، وَالضَّادُ لِإِسْحَاقَ ، وَالْقَافُ
لِإِدْرِيسَ . وَقَوْلُهُ : " فَإِنْ خَالَفُوا أَذْكَرَ وَإِلَّا فَأُهْمِلًا " مَعْنَاهُ : إِنْ خَالَفَ
وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَصْلَهُ فِي حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا
أَذْكَرَ ذَلِكَ الْمُخَالَفَ بِرَمَزِهِ ، أَوْ بِصَرِيحِ اسْمِهِ ، وَأَنْصَبُ عَلَى قِرَاءَتِهِ ؛
وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْهُ بِأَنْ اتَّفَقَ مَعَهُ أَهْمِلُ ذِكْرَهُ ، وَأُحِيلُ إِلَى مَا ذَكَرَ لِأَصْلِهِ
فِي الشَّاطِئِيَّةِ . فَقَوْلُهُ : " فَأُهْمِلًا " فِعْلٌ مَاضٍ مُبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ ،
وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى الذِّكْرِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ :

" أَذْكَرَ " ، وَآلِفُهُ لِلِإِطْلَاقِ .

وَالْمُخَالَفَةُ ثَلَاثُ صُورٍ :

الأولى : أَنْ يُخَالَفَ الشَّيْخُ بِكَمَالِهِ - أَيِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ - أَصْلَهُ

بِكَمَالِهِ - أَي مِنَ الرَّوَابِئِينَ - ؛ كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ : " وَتَتَّخِذُوا
خَاطِبَ (ح-لأ) " . فَإِنَّ يَعْقُوبَ مِنَ الرَّوَابِئِينَ يَقْرَأُ بِالْخَطَابِ فِي :
{ أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِبَلًا } ؛ وَأَبُو عَمْرٍو يَقْرَأُ بِالْعَيْبِ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ
قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ : " إِهْمَزْ مَعَا رَبَّاتٌ (أ) تَى " .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يُخَالَفَ الشَّيْخُ بِكَمَالِهِ أَصْلَهُ مِنْ إِحْدَى رِوَابِئِيهِ ؛ كَقَوْلِهِ
فِي الْبَقَرَةِ : " سَكَّنَ ارْنَا وَأَرْنَ (ح-ز) " . فَإِنَّ يَعْقُوبَ يُخَالَفُ أَبَا عَمْرٍو
مِنْ رِوَابِيَةِ الثُّورِيِّ عَنْهُ ، وَيُؤَافِقُهُ مِنْ رِوَابِيَةِ السُّوسِيِّ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يُخَالَفَ أَحَدُ رَاوِيِي الشَّيْخِ أَصْلَهُ مِنَ الرَّوَابِئِينَ مَعًا ،
وَيُؤَافِقُ الرَّاويِ الْآخَرَ أَصْلَهُ مِنَ الرَّوَابِئِينَ ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْأَنْفَالِ : " وَفِي

(17/)

(18)-----الإيضاح لِمَتْنِ الثَّرَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

ثُرَهَيوَأُ اشْدُدْ (ط)ب " . فَإِنَّ رُوَيْسًا يَقْرَأُ بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ مِنْ : { ثُرَهَيوُونَ } ،
وَأَبَا عَمْرٍو مِنَ الرَّوَابِئِينَ يَقْرَأُ بِتَخْفِيفِهَا - فَمَتَى خَالَفَ أَحَدُ الْأَيْمَةِ
الثَّلَاثَةِ - سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ بِكَمَالِهِ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ أَحَدُ رَاوِيِيهِ - أَصْلَهُ مِنَ
الرَّوَابِئِينَ مَعًا أَوْ مِنْ إِحْدَاهُمَا فَإِنَّ النَّاطِمَ يَذْكُرُ الْمُخَالَفَ ، وَيَذْكُرُ
قِرَاءَتَهُ ، وَمَتَى وَافَقَ أَحَدُهُمْ بِكَمَالِهِ أَصْلَهُ بِكَمَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ ،
وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِأَبِي جَعْفَرٍ ، وَيَعْقُوبَ ؛ وَأَمَّا خَلْفٌ فَإِنَّ خَالَفَ اخْتِيَارُهُ
رِوَابِيَتَهُ عَنْ حَمْرَةَ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَى قِرَاءَتِهِ ، سِوَاءِ وَافَقَ خَلَادًا أَمْ
خَالَفَهُ ، وَإِنْ وَافَقَ اخْتِيَارُهُ رِوَابِيَتَهُ عَنْ حَمْرَةَ أَهْمَلَ ذِكْرَهُ .

9- وَإِنْ كَلِمَةٌ أَطْلُقَتْ فَالشُّهْرَةُ اعْتَمَدَ * كَذَلِكَ تَعْرِيْفًا وَتَنْكِيرًا اسْتِجْلًا
ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا النَّظْمِ إِلَّا مَا يُخَالَفُ
فِيهِ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ أَحَدُ رِوَابِيَتِهِمْ أَصْلَهُ ؛ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ
أَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ الْكَلِمَةَ الْقُرْآنِيَّةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا وَيَذْكُرُ حُكْمَهَا لِقَارِي ،
أَوْ رَاوٍ ؛ وَتَكُونُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ ذَاتَ نَظَائِرٍ ؛ وَيَكُونُ الْقَارِي أَوْ الرَّاوي
قَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ فِيهَا وَفِي نَظَائِرِهَا وَلَكِنَّ النَّاطِمَ يُطَلِّقُ الْكَلِمَةَ وَلَا
يُعَيِّدُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ الْحُكْمِ لَهَا وَلِنَظَائِرِهَا اعْتِمَادًا عَلَى

الشُّهُرَة ، كَقَوْلِهِ : " وَأُفِّتْ أَفْتًا (حَد) بَقَا " . فَإِنَّ يَعْقُوبَ يُخَالِفُ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَيَقْرُؤُهَا بِفَتْحِ الْفَاءِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا ، وَلَكِنَّ النَّاطِمَ أَطْلَقَهَا وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِمَا يُفِيدُ مُخَالَفَةَ يَعْقُوبَ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَفِي نَظَائِرِهَا ، كَقَوْلِهِ : " حَيْثُ وَقَعَتْ " ، أَوْ : " جَمِيعًا " أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْقُرَّاءِ أَنَّ يَعْقُوبَ يُخَالِفُ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا .

(18/)

الإيضاح لمئن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (19)

وَقَدْ يَذْكُرُ الْكَلِمَةَ ، وَيَذْكُرُ حُكْمَهَا ، وَقَارِنَهَا ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ ذَاتَ نَظَائِرٍ وَلَكِنَّ الْقَارِيَّ أَوْ الرَّاويَّ قَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِخُصُوصِهِ دُونَ سَائِرِ النَّظَائِرِ وَلَكِنَّ النَّاطِمَ يُطْلِقُ الْكَلِمَةَ وَلَا يُقَيِّدُهَا بِمَا يُفِيدُ مُخَالَفَةَ الْقَارِيَّ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِخُصُوصِهِ دُونَ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ ؛ وَتَحْتَ ذَلِكَ صُورَتَانِ : الْأُولَى : أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ مُخْتَلَفًا فِيهَا ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَارِيَّ قَدْ وَافَقَ فِيهَا أَصْلَهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ :

" وَ(ح)زُ كَلِمَتٌ " . يَعْنِي : أَنَّ يَعْقُوبَ خَالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِخُصُوصِهِ ، وَهُوَ : { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا } فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، فَقَرَأَهُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْمِيمِ عَلَى الْإِفْرَادِ ؛ وَأَمَّا بَاقِي الْمَوَاضِعِ ، وَهِيَ : مَوْضِعَا يُونُسَ ، وَمَوْضِعُ غَافِرٍ ، فَإِنَّ يَعْقُوبَ وَافَقَ أَصْلَهُ فِيهَا فَقَرَأَهَا بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا ؛ فَالنَّاطِمُ أَطْلَقَ الْكَلِمَةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْمُخَالَفَةِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ كَقَوْلِهِ هُنَا اعْتِمَادًا عَلَى مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْقُرَّاءِ أَنَّ يَعْقُوبَ خَالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَوَافَقَهُ فِي الْبَاقِي .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ تَكُونَ الْمَوَاضِعُ الْأُخْرَى مَوْضِعَ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْقُرَّاءِ ؛ كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ : " لِيَجْزِيَ نُورٌ (أ)ذٌ " . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ قَرَأَ : { وَلِيَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا } بِالنُّونِ ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَطْ ؛ وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي السُّورَةِ ، وَهُوَ : { وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ }

فَاتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالنُّونِ ؛ فَالِنَّاظِمُ أَطْلَقَ الْكَلِمَةَ وَلَمْ يُفَيِّدْهَا بِمَا
يُذَلُّ عَلَى تَخْصِيصِ مُخَالَفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ أَصْلَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَطُّ
كَقَوْلِهِ هُنَا اعْتِمَادًا عَلَى مَا اسْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَاءِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يَخَالَفُ
(19/)

(20)-----الإيضاح لِمَنْ التُّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

أَصْلَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي فَقَدْ اتَّفَقَ الْقُرَاءُ عَلَى
قِرَاءَتِهِ بِالنُّونِ .

وَقَوْلُهُ : " كَذَلِكَ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا اسْجَلًا " . مَعْنَاهُ : أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ

الْكَلِمَةُ الْمُقْرُونَةَ بِاللَّامِ التَّعْرِيفِ وَهُوَ يُرِيدُ شُمُولَ الْحُكْمِ لَهَا

وَالْخَالِيَةَ مِنَ اللَّامِ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ أَيْضًا ؛ كَقَوْلِهِ : " الْعُسْرُ

وَالْيُسْرُ (أ) تَقْلًا " . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ بِضَمِّ السَّيْنِ مِنْ لَفْظِي { الْعُسْرِ

وَالْيُسْرِ } ، سِوَاءَ كَانَ اللَّفْظَانِ مُعَرَّفَيْنِ ، نَحْوُ : { يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمْ الْعُسْرَ } أَمْ مُنْكَرَيْنِ ، نَحْوُ : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ } ، { فَالْجَارِيَاتُ يُسْرًا } ، { إِنَّ

مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } وَلَكِنَّ النَّاطِمَ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُذَلُّ عَلَى شُمُولِ الْحُكْمِ

لِلْمُعْرَفِ وَالْمُنْكَرِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا اسْتَهَرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ أَنَّ أَبَا

جَعْفَرٍ يَقْرَأُ بِضَمِّ السَّيْنِ فِي الْمُعْرَفِ وَالْمُنْكَرِ مَعًا .

وَقَدْ يَذْكُرُ الْكَلِمَةَ الْعَارِيَّةَ (1) مِنَ اللَّامِ وَهُوَ يُرِيدُ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ

لَهَا وَلِلْكَلِمَةِ الْمُحَلَّاةِ بِاللَّامِ ، كَقَوْلِهِ : " بَيُّوتَ اضْمُمًا " . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا

جَعْفَرٍ يَقْرَأُ بِضَمِّ الْبَاءِ فِي كَلِمَةِ { بَيُّوتَ } سِوَاءَ كَانَتْ مُنْكَرَةً ، أَمْ

مُعْرَفَةً ، وَلَكِنَّ النَّاطِمَ لَمْ يُفَيِّدِ الْكَلِمَةَ بِمَا يُفَيِّدُ شُمُولَ الْحُكْمِ لَهَا

وَالْمُعْرَفَةَ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : " (ط) لِنَ الْكَافِرِينَ

الْكُلَّ " . يَعْنِي : أَنَّ رُوَيْسًا يُمِيلُ الْأَلْفَ مِنْ كَلِمَةِ { كَافِرِينَ } سِوَاءَ كَانَتْ

مُنْكَرَةً ، أَوْ مُعْرَفَةً بِاللَّامِ : { الْكَافِرِينَ } ، وَلَكِنَّ النَّاطِمَ أَطْلَقَ وَلَمْ يَذْكُرْ

مَا يُذَلُّ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ أَيْضًا .

(1) الْعَارِيَّةُ : الْمَجْرَدَةُ ... مُصَحَّحَةٌ .

الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ في الفَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (21)

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ النَّاطِمِ :

يَجِدُ أَنَّهُ قَدْ يَلْفِظُ بِالْكَلِمَةِ مَرْفُوعَةً ، أَوْ مَبْدُوعَةً بِيَاءِ التَّنْكِيرِ ، أَوْ

بِيَاءِ الْعَيْبِ ، وَيَسْتَعْنِي بِالتَّلْفِظِ بِهَا كَذَلِكَ عَنِ تَقْيِيدِهَا بِالرَّفْعِ ، أَوْ

التَّنْكِيرِ ، أَوْ الْعَيْبِ ، مُتَقَيِّمًا فِي ذَلِكَ أَثَرَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي الْحَرْزِ ،

كَقَوْلِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّفْعِ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ : " وَحُو * رُ عَيْنٌ (فِ) شَا " . ، وَقَوْلِهِ

بِالنِّسْبَةِ لِلتَّنْكِيرِ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ : " يُمْنَى (حُ) لَى " . ، وَقَوْلِهِ بِالنِّسْبَةِ

لِلْعَيْبِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ : " وَلَا يُظْلَمُوا (أُ) دُ (يَ) لَ " .

وَقَدْ يَلْفِظُ بِالْكَلِمَةِ مَمْدُودَةً أَوْ مَقْصُورَةً ، وَيَسْتَعْنِي بِالتَّلْفِظِ بِهَا

كَذَلِكَ عَنِ تَقْيِيدِهَا بِالْمَدِّ أَوْ الْقَصْرِ ؛ كَقَوْلِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَدِّ : " وَمَالِك

(حُ) زُ (فُ) زُ " . وَبِالنِّسْبَةِ لِلْقَصْرِ : " وَعَدْنَا (ا) ثُلُ " . مُتَأَسِّيًا فِي ذَلِكَ

بِالْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي الْحَرْزِ أَيْضًا .

وَقَوْلُ النَّاطِمِ : " اسْجَلَا " . الْوَزْنُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ " اسْجَلَا " إِلَى

التَّنْوِينِ وَإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ ؛ وَ " اسْجَلَا " يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِعْلٌ أَمْرٌ مُؤَكَّدًا

بِالتَّنْوِينِ الْخَفِيفَةِ ؛ وَمَاضِيهِ : اسْجَلَّ ، بِمَعْنَى : أَطْلَقَ ؛ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

فِعْلًا مَاضِيًّا مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ ، وَالْأَلْفُ ضَمِيرُ التَّنْبِيَةِ تَعُودُ عَلَى الشَّرْيفِ

وَالتَّنْكِيرِ ، وَهِيَ نَائِبُ الْفَاعِلِ .

(21/)

----- (22) الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ في الفَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

بَابُ التَّبَسُّمَةِ وَأَمَّ الْقُرْآنُ [4]

10- وَيَبَسَّمَلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ (أ) نِمَّةً * وَمَالِك (ح) زُ (ف) زُ وَالصَّرَاطُ (ف) هَ اسْجَلَا

11- وَبِالسَّيْنِ (ط) بَ وَأَكْسِرُ عَلَيْهِمُ إِلَيْهِمْ * لَدَيْهِمْ (ق) تَى وَالصَّمُّ فِي الْهَاءِ (ح) بَلَا

12- عَنِ الْبَاءِ إِنْ تَسَكَّلَ سِوَى الْفَرْدِ وَاضْمَمُ أَنْ * تَزُلْ (ط) بَابَ إِلَّا مَنْ يُؤَلِّهِمْ فَلَا

تَرَكَ النَّاطِمُ بَابَ الْإِسْتِعَادَةِ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ وَأَقْفُوا أُصُولُهُمْ فِيهَا

مِنْ حَيْثُ حُكِمَهَا ، وَصَبِغَتِهَا ، وَالْإِسْرَارِ أَوْ الْجَهْرِ بِهَا .
 وَقَوْلُهُ : " (حـ) ز . " أَمْرٌ مِنَ الْحِيَاظَةِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ؛ وَ : " (فـ) ز . " أَمْرٌ مِنَ
 الْفَوْزِ أَيْ النَّجَاةِ ؛ وَقَوْلُهُ : " (فـ) هـ . " أَمْرٌ مِنَ الْوَفَاءِ ؛ وَالْحَقَّتْ بِهِ هَاءُ
 السَّكْتِ وَصَلًا وَوَقَفًا إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوُقْفِ ؛ وَ : " أَسْجَلًا " بِفَتْحِ
 الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ : فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَى أَطْلَقَ ؛ وَالْوَزْنُ يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ
 - وَهِيَ الْفَتْحَةُ - إِلَى هَاءِ السَّكْتِ مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ . وَقَوْلُهُ : " (حـ) لَمَّا " جُعِلَ
 حَالًا ؛ وَالْفُهُ لِلْإِطْلَاقِ .

[بَابُ الْبِسْمَلَةِ]

الْمَعْنَى : قَرَأَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِالْهَمْزَةِ مِنْ : " (أ) يَمَّةٌ " ؛ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ
 بِالْبِسْمَلَةِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ فَخَالَفَ أَسْلَهُ نَافِعًا مِنْ رِوَايَةِ
 وَرْشٍ ، لِأَنَّ لُورْشَ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ : (الْبِسْمَلَةُ ؛ السَّكْتُ ؛
 الْوَصْلُ) ؛ فَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمُخَالَفَتِهِ أَحَدَ رَاوِيَيْ نَافِعٍ - وَهُوَ وَرْشٌ - فِي
 السَّكْتِ ، وَالْوَصْلِ ؛ وَأَمَّا يَعْقُوبُ ، وَخَلَفَ فَوَافِقُ كُلُّ مِنْهُمَا أَسْلَهُ ،
 وَإِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُمَا ؛ فَيَكُونُ لِيَعْقُوبَ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ :
 (الْبِسْمَلَةُ ؛ وَ السَّكْتُ ؛ وَ الْوَصْلُ) كَأَبِي عَمْرٍو ؛ وَيَكُونُ لِيَخْلَفُ : الْوَصْلُ
 فَقَطُ كَحَمْرَةَ ؛ وَيُؤَافِقُ كُلُّ مِنْ يَعْقُوبَ وَخَلَفَ أَسْلَهُ أَيْضًا فِي
 (22/)

الإيضاح لمثن الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (23)

الأربع الزُّهْرُ ؛ فَإِذَا كَانَ يَعْقُوبُ يَقْرَأُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي غَيْرِهَا بِسْمَلٍ فِيهَا ،
 وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ بِالسَّكْتِ فِي غَيْرِهَا بِسْمَلٍ فِيهَا أَيْضًا ، وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ
 بِالْوَصْلِ فِي غَيْرِهَا سَكَتَ فِيهَا ؛ وَخَلَفَ يَسْكُتُ فِيهَا لِأَنَّهُ يَصِلُ فِي
 غَيْرِهَا ؛ وَهَذَا عَلَى وَجْهِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَرْبَعِ الزُّهْرِ وَغَيْرِهَا ، وَلَكِنَّ
 الْمُحَقِّقِينَ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا (1).

وَيُؤَافِقُ الأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ أَصُولُهُمْ فِي الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ
 ابْتِدَاءً بِهَا ، وَفِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ وَصَلَتْ بِالنَّاسِ ؛ وَفِي تَرْكِ
 الْبِسْمَلَةِ بَيْنَ الأَنْفَالِ وَبِرَاءَةِ ؛ وَفِي الإِبْتِدَاءِ بِبِرَاءَةِ ؛ وَلَهُمْ بَيْنَ الأَنْفَالِ
 وَبِرَاءَةِ - كَأَصُولِهِمْ - ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ : (الْوُقْفُ ؛ وَالسَّكْتُ ؛ وَالْوَصْلُ) ،

وَكُلٌّ مِنْهَا بِلاَ بَسْمَلَةٍ ؛ وَيُؤَافِقُونَ أَصُولَهُمْ أَيْضًا فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ
 التَّبَسُّمَةِ وَتَرْكِهَا عِنْدَ الْبَدْءِ بِرُءُوسِ الْأَجْزَاءِ ؛ وَيُؤَافِقُ أَبُو جَعْفَرٍ أَصْلَهُ
 فِي أَوْجِهِ التَّبَسُّمَةِ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ كُلِّ سُوْرَتَيْنِ وَتَرْكِ الْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ ؛
 وَيُؤَافِقُ يَعْقُوبُ أَصْلَهُ فِي الْأَوْجِهِ الْخَمْسَةِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ سُوْرَتَيْنِ :
 (ثَلَاثَةُ التَّبَسُّمَةِ ؛ وَالسُّكُوتِ ؛ وَالْوَصْلِ) .

[سُوْرَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ]

وَقَوْلُهُ : " وَمَالِكٍ (حـ) بَزْ (فـ) بَزْ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُمَا بِالْحَاءِ ،
 وَالْفَاءِ ، وَهُمَا يَعْقُوبُ ، وَخَلْفَ قَرَأَ : { مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ } بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ
 بَعْدَ الْمِيمِ كَمَا لَفَظَ بِهِ - عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٍ - وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا
 اسْتَعْنَى فِيهِ بِاللَّفْظِ عَنِ الْقَيْدِ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى قِرَاءَتَيْهِمَا بِالْمَدِّ :

(1) الْأَرْبَعُ الزُّهْرُ : أَي مَا بَيْنَ سُوْرَتَيْ : الْمُدَّثَرِ وَالْقِيَامَةِ ، وَالْإِنْفِطَارِ وَالْمُطَفِّفِينَ ، وَالْفَجْرِ
 وَالْبَلَدِ ، وَالْعَصْرِ وَالْهَمْزَةَ ... مُصَحَّحُهُ .

(23/)

(24)-----الإيضاح لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

ذِكْرُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَافِقًا أَصْلَهُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِنَاءً عَلَى
 شَرْطِهِ السَّابِقِ : " فَإِنْ خَالَفُوا أَذْكَرُ وَإِلَّا فَأَهْمِلًا " ؛ وَيَعْلَمُ مِنْ سُكُوتِهِ
 عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ يُؤَافِقُ أَصْلَهُ فَيَقْرَأُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ
 مُسْتَبْهَةٌ .

وَقَوْلُهُ : " وَالصَّرَاطُ (فـ) به اسجلا " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْفَاءِ
 وَهُوَ خَلْفَ قَرَأَ لَفَظَ : { الصَّرَاطُ } - حَيْثُ وَقَعَ وَكَيْفَ أَتَى - بِالصَّادِ
 الْخَالِصَةِ كَمَا لَفَظَ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ أَمْ مُجَرَّدًا عَنْهَا ؛ وَإِلَى
 هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : " اسجلا " . فَتَوَخَّذْ قِرَاءَةَ خَلْفٍ مِنْ لَفْظِهِ وَمِنْ ذِكْرِهِ -
 لِأَنَّهُ لَوْ وَافَقَ أَصْلَهُ لَمْ يَذْكُرْهُ - وَمِنْ قَوْلِهِ : " وَبِالسِّينِ (طـ) ب " . فَيَكُونُ
 خَلْفٌ مُخَالِفًا أَصْلَهُ ، أَي : رِوَايَتُهُ عَنِ حَمْرَةَ .

وَقَوْلُهُ : " وَبِالسِّينِ (طـ) ب " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالطَّاءِ وَهُوَ
 رُؤِيسٌ قَرَأَ هَذَا اللَّفْظَ - حَيْثُ وَقَعَ وَكَيْفَ جَاءَ - بِالسِّينِ كَقُنْبَلٍ ؛ وَيَعْلَمُ

مِنْ سُكُوتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَرَوَّحَ أَنَّهُمَا يَقْرَأَنِ بِالصَّادِ الْخَالِصَةِ
مُؤَافَقَةً لِأَصْلَيْهِمَا .

وَوَجْهَ قِرَاءَةِ : { الصَّرَاطِ } بِالسِّينِ : النَّظَرُ لِأَصْلِ ؛ وَوَجْهَ الْقِرَاءَةِ
بِالصَّادِ : اتِّبَاعُ الرَّسْمِ .

وَقَوْلُهُ : " وَأكْسِرَ عَلَيْهِمُ الْيَهُومُ * لَدَيْهِمْ (ف) تَى " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمُرْمُوزَ لَهُ
بِالْفَاءِ وَهُوَ خَلْفٌ قَرَأَ بِكُسْرِ هَاءِ الضَّمِيرِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ :
{ عَلَيْهِمْ } ؛ { الْيَهُومُ } ؛ { لَدَيْهِمْ } حَيْثُ وَرَدَتْ لِمَجَاوَرَةِ الْيَاءِ ؛ فَخَالَفَ
بِذَلِكَ أَصْلَهُ ؛ وَهَذَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ مُتَحَرِّكٌ ، أَمَا إِذَا وَقَعَ
بَعْدَهَا سَاكِنٌ فَسَيَذَكُرُ حُكْمَهَا فِي قَوْلِهِ آخِرَ الْبَابِ : " غَيْرُهُ أَصْلُهُ تَلَا " .
وَقَوْلُهُ : " وَالضَّمُّ فِي الْهَاءِ (ح) لَلَّا .. عَنِ الْيَاءِ إِنْ نَسَكُنْ سِوَى

(24/)

الإيضاحُ لِمَثْنِ الدَّرَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (25)

الْفَرْدِ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمُسَارَ إِلَيْهِ بِالْحَاءِ وَهُوَ يَعْقُوبُ قَرَأَ بِضَمِّ كُلِّ هَاءِ
ضَمِيرِ جَمْعٍ مُذَكَّرٍ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ ، نَحْوُ : { عَلَيْهِمْ } ؛ { الْيَهُومُ } ؛
{ لَدَيْهِمْ } ؛ { فِيهِمْ } ؛ { وَيُرَكِّبُهُمْ } ؛ { فَيُوقِفُهُمْ } ؛ { مِثْلِيهِمْ } ؛ { صِيَاصِيهِمْ } ؛ { جَنَّتِيهِمْ }
وَ بِضَمِّ كُلِّ هَاءِ ضَمِيرِ جَمْعٍ مُؤَنَّثٍ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ ، نَحْوُ :
{ عَلَيْهِنَّ } ؛ { الْيَهُونَ } ؛ { فِيهِنَّ } ؛ { أَيْدِيَهُنَّ } ؛ وَ بِضَمِّ كُلِّ هَاءِ ضَمِيرِ مُنْتَهَى إِذَا
كَانَتْ بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ ، نَحْوُ : { فِيهِمَا } ؛ { عَلَيْهِمَا } ؛ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ
تَحْتَ قَوْلِهِ : " سِوَى الْفَرْدِ " . فَالْمُرَادُ بِـ" سِوَى الْفَرْدِ " : جَمْعُ الْمَذَكَّرِ ، وَجَمْعُ
الْمُؤَنَّثِ ، وَالْمُنْتَهَى .

وَقَوْلُهُ : " عَنِ الْيَاءِ " . اخْتِزَارٌ عَنْ هَاءِ الضَّمِيرِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ بَعْدَ يَاءٍ ،
سِوَاءَ كَانَتْ ضَمِيرِ جَمْعٍ مُذَكَّرٍ ، نَحْوُ : { وَيَمْدُهُمْ } ؛ { وَمِنْهُمْ } ؛ { لَهُمْ } ؛
{ وَأَرْجُلُهُمْ } ؛ { رَبَّهُمْ } ؛ أَوْ ضَمِيرِ جَمْعٍ مُؤَنَّثٍ ، نَحْوُ : { لَهُنَّ } ؛ { وَعَاشِرُوهُنَّ } ؛
{ إِحْدَاهُنَّ } ؛ { وَكِسْوَتُهُنَّ } ؛ { مِنْهُنَّ } ؛ { أَبْصَارِهِنَّ } ؛ أَوْ ضَمِيرِ مُنْتَهَى ، نَحْوُ :
{ أَبُوهُمَا } ؛ { إِحْدَاهُمَا } ؛ { سَوَاتِيهِمَا } ؛ { بِهِمَا } ؛ { مِنْهُمَا } ؛ { لَهُمَا } ؛ فَيَعْقُوبُ فِي
هَذَا وَأَمثَالِهِ كِبَاقِي الْقُرَّاءِ ، يَضُمُّ حَيْثُ يَضُمُونَ ، وَيَكْسِرُ حَيْثُ
يَكْسِرُونَ .

وَقَوْلُهُ : " إِنْ تَسْكُنْ " . اِحْتِرَازٌ عَمَّا يَبْعُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ
الْمُتَحَرِّكَةِ ، نَحْوُ : { أَيُّهُمْ } ؛ { لَنْ يُؤْتِيَهُمْ } ؛ { تِلْكَ أَمَايُهُمْ } ؛ { رَأَى أَيْدِيَهُمْ } ؛ { مَنْ
حَلِيهِمْ } ؛ { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ؛ فَيَعْقُوبُ فِي هَذَا وَأَمَّنَالِهِ كَالْجَمَاعَةِ .
وَقَوْلُهُ : " سِوَى الْفَرْدِ " . مَعْنَاهُ : أَنْ يَعْقُوبَ لَا يَضُمُّ هَاءَ ضَمِيرِ
الْمُفْرَدِ وَلَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ ، نَحْوُ : { عَلَيْهِ } ؛ { إِلَيْهِ } ؛ { فِيهِ } ؛ { نُصَلِّيهِ } ؛
{ لَدَيْهِ } ؛ { نُؤْتِيهِ } ؛ ؛ بَلْ يَفْرُوْهَا مَكْسُورَةً كَغَيْرِهِ مِنَ الْفُرَاءِ .
(25/)

(26)-----الإيضاح لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْفُرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

[مَوَاضِعُ أَنْفِرَادِ رُوَيْسٍ بِضَمِّ الْهَاءِ]

وَقَوْلُهُ : " وَاضْمُ أَنْ * تَزُلْ (ط) بَابٌ " . مَعْنَاهُ : أَنْ رُوَيْسًا أَنْفَرَدَ بِضَمِّ
هَاءِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ وَصَلًّا وَوَقْفًا إِذَا وَقَعَتْ الْهَاءُ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ
بِحَسَبِ الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ حُذِفَتْ لِعَارِضِ جَزْمٍ ، أَوْ بِنَاءِ أَمْرٍ ؛ وَذَلِكَ فِي
خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا : { فَاتَهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا } ؛ { وَإِنْ يَأْتِيَهُمْ عَرْضٌ مِثْلُهُ } ؛
{ وَإِذَا لَمْ تَأْتِيَهُمْ بَيِّتٌ } وَالثَّلَاثَةُ فِي الْأَعْرَافِ ؛ { وَيُخْزِرُهُمْ } ؛ { أَلَمْ يَأْتِيَهُمْ }
كِلَاهُمَا بِالتَّوْبَةِ ؛ { وَلَمَّا يَأْتِيَهُمْ تَأْوِيلُهُ } بِيُونُسَ ؛ { وَيَلُوهُمْ الْأَمَلُ } فِي الْحَجْرِ ؛
{ أَوْلَمْ تَأْتِيَهُمْ } بِطَهَ ؛ { يُعْنِيَهُمُ اللَّهُ } فِي الثُّورِ ؛ { أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ } فِي الْعُنْكَبُوتِ ؛
{ رَبَّنَا آتِنَهُمْ } فِي الْأَحْزَابِ ؛ { فَاسْتَنْفَيْهِمْ } فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الصَّافَّاتِ ؛ { وَقِهِمْ
عَذَابَ الْجَحِيمِ } ؛ { وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ } كِلَاهُمَا بِغَايِرٍ ؛ وَاسْتَنْفَيْ لَّهُ مِنْ ذَلِكَ :
{ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ } فِي الْأَنْفَالِ ، فَفَرَّاهُ بِكَسْرِ الْهَاءِ كَالْجَمَاعَةِ .
وَحِكْمَةُ اسْتِنْتَاءِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ اللَّامَ فِيهِ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ ،
فَهِيَ بِمِثَابَةِ كَسْرَتَيْنِ ، وَالْإِنْتِقَالَ مِنْ كَسْرَتَيْنِ إِلَى ضَمِّ صَعْبٌ عَلَى
اللِّسَانِ ؛ وَقَرَأَ غَيْرُ رُوَيْسٍ بِالْكَسْرِ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ مِنَ الْمَوَاضِعِ ؛
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَخَلْفٌ بِالْكَسْرِ فِي جَمِيعِ مَا ضَمَّهُ يَعْقُوبُ ؛ وَقَرَأَ - أَيُّ :
أَبُو جَعْفَرٍ وَخَلْفٌ ، وَكَذَا رَوْحٌ - بِالْكَسْرِ فِيمَا أَنْفَرَدَ رُوَيْسٌ بِضَمِّهِ .
وَوَجْهُ الضَّمِّ فِي الْجَمِيعِ : أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ ؛ وَوَجْهُ
الْكَسْرِ : التَّنَاسُبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْكَسْرِ أَوْ الْبَيِّنَاتِ .

الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (27)

13- وَصِلَ ضَمَّ مِيمِ الْجَمْعِ (أ) صِلْ وَقَبْلَ سَا * كِنْ أَتْبِعَا (ح) زُ غَيْرُهُ أَصْلُهُ تَلَا

قَرَأَ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ بِضَمِّ مِيمِ الْجَمْعِ

وَوَصَلَهَا بِوَاوٍ فِي اللَّفْظِ فِي حَالِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ

مُتَحَرِّكٌ سِوَاءِ كَانِ هَمْزَةً ، نَحْوُ : { عَلَيَهُمْ ءَانذَرْتَهُمْوَا أَمْ }؛ { وَمَنْهُمْوَا أَمِيُونٌ }؛

{ عَلَيَكُمُوَا أَنفُسَكُمُ } ، أَمْ كَانِ حَرْفًا آخَرَ ، نَحْوُ : { حَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْوَا

وَعَلَى سَمْعِهِمْوَا وَعَلَى أَبْصَارِهِمْوَا غَشَاوَةٌ وَلَهُمْوَا عَذَابٌ عَظِيمٌ } ؛

فَيَكُونُ أَبُو جَعْفَرٍ مُخَالَفًا لِأَصْلِهِ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ قَالُونَ فِي أَحَدِ

وَجْهَيْهِ وَهُوَ سُكُونُ الْمِيمِ ، وَمِنْ رِوَايَةِ وَرْشٍ فِيمَا لَيْسَ بَعْدَهُ هَمْزَةٌ

قَطْعٌ ؛ وَعَلِمَ مِنْ سُكُوتِهِ عَنِ يَعْقُوبَ وَخَلَفَ أَنْ كَلًّا مِنْهُمَا مُوَافِقٌ

لِأَصْلِهِ فِي تَرْكِ الصَّلَةِ .

ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ مِيمِ الْجَمْعِ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ سَاكِينٍ يَقُولُهُ : " وَقَبْلَ

سَا * كِنْ أَتْبِعَا... الْخ " . يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْحَاءِ وَهُوَ يَعْقُوبُ قَرَأَ بِاتِّبَاعِ

حَرَكَةِ مِيمِ الْجَمْعِ لِحَرَكَةِ الْهَاءِ إِذَا وَقَعَتِ الْمِيمُ قَبْلَ حَرْفِ سَاكِينٍ ؛

وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ مَذْهَبُهُ فِي الْهَاءِ ؛ فَإِنْ كَانِ يَقْرُؤُهَا بِالضَّمِّ بِأَنْ كَانِ

قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِئَةٌ ، نَحْوُ : { عَلَيَهُمُ الْقَوْلُ }؛ { إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ }؛ { يُرِيهِمُ اللهُ } فَإِنَّهُ

يَضُمُّ الْمِيمَ إِتْبَاعًا لِضَمِّ الْهَاءِ ؛ وَإِنْ كَانِ يَقْرُؤُهَا بِالْكَسْرِ بِأَنْ كَانِ

قَبْلَهَا كَسْرَةٌ ، نَحْوُ : { فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلُ }؛ { بِهِمُ الْأَسْبَابُ }؛ { مِنْ يَوْمِهِمُ

الَّذِي } فَإِنَّهُ يَكْسِرُ الْمِيمَ تَبَعًا لِكَسْرِ الْهَاءِ ؛ فَيَكُونُ يَعْقُوبُ مُخَالَفًا

لِأَصْلِهِ فِيمَا قَبْلَ الْهَاءِ يَاءٌ سَاكِئَةٌ .

ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ أَبِي جَعْفَرٍ وَخَلَفَ فَقَالَ : " غَيْرُهُ أَصْلُهُ تَلَا " .

يَعْنِي : أَنَّ غَيْرَ يَعْقُوبَ ، وَهُمَا : أَبُو جَعْفَرٍ وَخَلَفٌ تَبِعَ كُلُّ مِنْهُمَا أَصْلَهُ

فِي الْمِيمِ الَّتِي وَقَعَتْ قَبْلَ سَاكِينٍ فَيَقْرَأَنَّ بِضَمِّهَا مُطْلَقًا ؛ وَأَمَّا الْهَاءُ

(27/)

----- (28) الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

الَّتِي قَبْلَ الْمِيمِ فَيُؤَافِقُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهَا أَصْلُهُ أَيْضًا ، فَيَكْسِرُهَا أَبُو
جَعْفَرٍ مُطْلَقًا ، وَيَضُمُّهَا خَلْفَ مُطْلَقًا ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةً ، نَحْوُ :
{ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ } ؛ { يُرِيهِمُ اللَّهُ } ، أَوْ كَسْرَةً ، نَحْوُ : { مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي } فَتَكُونُ
قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ ؛ وَقِرَاءَةُ خَلْفٍ بِضَمِّهِمَا ؛
وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَصْلِ .

فَإِذَا وَقَفُوا أَسَكَّنُوا الْمِيمَ ؛ وَهُمْ عَلَى أَصُولِهِمْ فِي الْهَاءِ : فَأَبُو
جَعْفَرٍ وَخَلْفٌ يَكْسِرَانِهَا مُطْلَقًا ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ قِرَاءَةُ خَلْفٍ فِي
الْهَاءِ وَالْمِيمِ الْوَاقِعَتَيْنِ قَبْلَ السَّاكِنِ كَقِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ وَصَلَاً وَوَقْفًا .
وَأَمَّا يَعْقُوبٌ فَيَضُمُّهَا مِنَ الرَّوَابِئِينَ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ
ثَابِتَةٍ ، نَحْوُ : { يُرِيهِمُ اللَّهُ } ؛ وَيَضُمُّهَا مِنْ رَوَايَةِ رُوَيْسٍ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ يَاءٍ
سَاكِنَةٍ مَحْدُوفَةٍ ، نَحْوُ : { يُغْنِيهِمُ اللَّهُ } إِذَا وَقَفَ عَلَى : { يُغْنِيهِمْ } ؛ وَيَكْسِرُهَا
مِنَ الرَّوَابِئِينَ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ ، نَحْوُ : { بِهِمُ الْأَسْبَابُ } ؛ وَمِنْ رَوَايَةِ
رُوحٍ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ مَحْدُوفَةٍ ، مِثْلُ : { يُغْنِيهِمْ } . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

الإدغام الكبير [4]

- 14- وَبِاِصْطِحَابِ ادْغَمِ (ح) طَ وَأَسَابَ (ط) بَ نُسَبَ * يَحَاكَ نَذْرَكَ إِنَّكَ جَعَلْتَ خُلْفًا دَا وَلَا
15- بِنَحْلِ قَيْلٍ مَعَ أَنَّهُ النَّجْمُ مَعَ ذَهَبٍ * كِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ وَبِالْحَقِّ أَوْلَا
الإدغام في اللغة: مُطْلَقٌ إِدْخَالُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ ، وَمِنْهُ : ادْغَمْتُ
الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ .

(28/)

الإيضاح لِمَنْ الدَّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (29)
وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : التَّلْفُظُ بِحَرْفَيْنِ حَرْفًا كَالثَّانِي مُشَدَّدًا .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : كَبِيرٍ ، وَصَغِيرٍ .

فَالكَبِيرُ : إِدْغَامُ الْمُتَحَرِّكِ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ مُقَارِبِهِ ، أَوْ مُجَانِسِهِ .

وَسُمِّيَ كَبِيرًا لِكَثْرَةِ الْعَمَلِ فِيهِ .

وَالصَّغِيرُ : إِدْغَامُ السَّاكِنِ فِي الْمُتَحَرِّكِ . وَسُمِّيَ صَغِيرًا لِقَلَّةِ

الْعَمَلِ فِيهِ .

وَفَائِدَةُ الْإِدْغَامِ : تَخْفِيفُ اللَّفْظِ لِتَقَلُّ عَوْدِ اللِّسَانِ إِلَى الْمَخْرَجِ
أَوْ مَقَارِبِهِ . وَقَوْلُهُ : " وَلَا " . بِكَسْرِ الْأَوَاوِ وَالْمَدِّ ، وَقَصْرَ لِلصَّرْوَرَةِ
[وَمَعْنَاهَا] الْمُتَابَعَةُ . وَقَدْ أَمَرَ النَّاطِمُ بِإِدْغَامِ الْبَاءِ فِي مِثْلِهَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ : { وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ } لِلمَرْمُوزِ لَهُ بِالْحَاءِ
مِنْ : " (ح) ط " . وَهُوَ يَعْقُوبُ مِنَ الرَّوَابِئِينَ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ .
فَيَكُونُ يَعْقُوبُ قَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الدُّورِيِّ ؛ لِأَنَّ
الدُّورِيَّ لَا يُدْغِمُ شَيْئًا فِي بَابِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ . وَخَالَفَ أَصْلَهُ مِنْ
رِوَايَةِ السُّوسِيِّ أَيْضًا حَيْثُ قَصَرَ إِدْغَامَ الْمُثَلَّثِينَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ
دُونَ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِالطَّاءِ وَهُوَ رُوَيْسٌ عَنْ يَعْقُوبَ أَدْغَمَ
أَوَّلَ الْمُثَلَّثِينَ فِي الْآخِرِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةَ قَوْلًا وَاحِدًا : الْأَوَّلُ :
{ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ } فِي الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَعَ الْمَدِّ الْمُسْبِعِ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ
بِالْأَرَمِ . وَالثَّانِي : { نُسَبِّحُكَ كَثِيرًا } . وَالثَّلَاثُ : { وَنَذُكُّكَ كَثِيرًا } .
وَالرَّابِعُ : { إِنَّكَ كُنْتَ } ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ فِي طَه .
وَقَرَأَ رُوَيْسٌ أَيْضًا بِإِدْغَامِ أَوَّلِ الْمُثَلَّثِينَ فِي الْآخِرِ فِي الْمَوَاضِعِ
الْآتِيَةِ بِخُلْفِ عَنْهُ ،

(29/)

(30)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

فَلَهُ فِي كُلِّ مِنْهَا: الْإِدْغَامُ وَالْإِظْهَارُ ، وَهِيَ : { جَعَلَ } فِي سُورَةِ
النَّحْلِ ؛ وَأَطْلَقَ النَّاطِمُ هَذَا اللَّفْظَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَوْضِعٍ مَا فِي السُّورَةِ ،
فَشَمَلَ جَمِيعَ مَوَاضِعِهَا ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ : { جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ } ؛
{ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ } ؛ { وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ } ؛ { جَعَلَ لَكُمْ مِنْ
بُيُوتِكُمْ } ؛ { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ } ؛ { وَجَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا } ؛
{ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا } ؛ { وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ } .

و: { قَبِلَ } فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّملِ : { لَا قَبِيلَ لَهُمْ بِهَا } .

و: { أَنَّهُ } فِي سُورَةِ النَّجْمِ ، وَأَطْلَقَهُ فَانْتَضَمَ الْمَوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ فِي

السُّورَةَ ، وَهِيَ : { وَآتَهُ هُوَ أَصْحَاكَ وَأَبَاكَ }؛ { وَآتَهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا }؛ { وَآتَهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى }؛ { وَآتَهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى } .

وَقَوْلُهُ : " مَعَ ذَهَبٍ " . أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ : { لَذَهَبٍ بِسْمِعِهِمْ } .

وَقَوْلُهُ : " كِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ " . أَرَادَ بِهِ : { يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ } فِي الْبَقَرَةِ .

وَقَوْلُهُ : " وَبِالْحَقِّ أَوْلَى " . أَرَادَ بِهِ : { الْكِتَابَ بِالْحَقِّ } فِي أَوَّلِ مَوَاضِعِهِ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ : { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ } الَّذِي قُبِيلَ : { لَيْسَ الْبِرَّ } ؛ وَاخْتَرَزَ بِقَيْدِ الْأَوَّلِ عَمَّا وَقَعَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، نَحْوُ : { وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ } فِي الْبَقَرَةِ ، { نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ } فِي آلِ عِمْرَانَ ، { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ } فِي النَّسَاءِ ؛ فَرُوِّسُ يُظْهِرُ فِي ذَلِكَ وَأَمثَالِهِ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ .

(30/)

الإيضاح لمثنى الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (31)

وَالْخُلَاصَةُ : أَنَّ رُوِّيسًا يُدْعَمُ قَوْلًا وَاحِدًا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ

الْمَذْكُورَةِ ، وَلَهُ الْوَجْهَانِ فِي لَفْظِ : { جَعَلَ } فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ مِنْ سُورَةِ

النَّحْلِ وَهِيَ تَمَانِيَّةٌ ، وَفِي لَفْظِ : { لَا قِيلَ لَهُمْ } فِي النَّمْلِ ، وَلَفْظِ :

{ وَآتَهُ هُوَ } فِي مَوَاضِعِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي النَّجْمِ ، وَلَفْظِ : { لَذَهَبٍ بِسْمِعِهِمْ } ،

وَلَفْظِ : { الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ } ، وَلَفْظِ : { الْكِتَابَ بِالْحَقِّ } فِي الْمَوْضِعِ

الْأَوَّلِ ؛ وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا إِلَّا الْإِظْهَارُ .

فَيَكُونُ رُوِّيسٌ قَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ بِقَصْرِ الْإِدْغَامِ فِي الْمَوَاضِعِ

السَّابِقَةِ دُونَ مَا مَاتَلَّهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ .

وَتَبَيَّنَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ : " خُلْفُ ذَا " . يَعُودُ

عَلَى لَفْظِ : " جَعَلَ " فَقَطْ .

16- وَ(أ)دَ مَحْضٌ تَأْمَنَّا تَمَارَى (ح)بَلَا تَفَكُّ * كَرُوا (ط)بُ تَمْدُونَن (ح)بَى أَظْهَرَن (ف)بَلَا

17- كَذَا النَّاءُ فِي صَفَا وَرَجْرًا وَبَلُوهُ * وَذَرُوا وَصَبَحًا عَنْهُ بَيَّتَ (ف)بَى (ح)لَى

(أ) د : مَعْنَاهُ : أَنْقَلَ ، أَوْ : ارْجِعْ ؛ وَ (ح) لَى : جَمْعُ حَلِيَّةٍ ،
 وَ (ح) وَى الشَّيْءَ : جَمَعَهُ ، وَ (ف) لَأ بِضَمِّ الْفَاءِ : مُنَادَى حَذَفْتُ مِنْهُ :
 " يَا " الَّتِي لِلنِّدَاءِ ، وَهُوَ مُفْرَدٌ ، مُرَحَّمٌ (1) فَلَانَ ، كِنَايَةٌ عَنِ اسْمٍ يُسَمَّى بِهِ
 الْمُحَدَّثُ عَنْهُ .

وَالمَعْنَى : أَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ قَرَأَ بِإِدْغَامِ
 النُّونِ فِي مِثْلِهَا إِدْغَامًا مَحْضًا خَالِصًا مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى حَرَكَةٍ

(1) التَّرْخِيمُ : حَذْفُ حَرْفٍ مِنْ آخِرِ المُنَادَى ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، أَوْ حَذْفُ حَرْفَيْنِ مِنْهُ ، وَهُوَ
 قَلِيلٌ ... مُصَحَّحَةٌ .

(31/)

(32)-----الإيضاحُ لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي القُرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي

المُدْعَمِ بِرُومٍ أَوْ إِشْمَامٍ فِي لَفْظٍ : { تَأَمَّنَا } فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي
 سُورَةِ يُوسُفَ : { مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ } ؛ وَيُقْهَمُ مِنْ سُكُوتِهِ عَنِ
 يَعْقُوبَ وَخَلْفِ مُوَافَقَهُ كُلِّ أَصْلِهِ فِي الوَجْهَيْنِ المَذْكُورَيْنِ لِجَمِيعِ
 القُرَاءِ فِي الشَّاطِئِيَّةِ .

وَقَوْلُهُ : " تَمَارَى (ح) لَأ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ المُرْمُوزَ لَهُ بِالأَحَاءِ وَهُوَ
 يَعْقُوبُ قَرَأَ بِإِدْغَامِ التَّاءِ الأُولَى فِي الثَّانِيَةِ فِي لَفْظٍ : { تَتَمَارَى } فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّجْمِ : { قَبَائِيَّ آلاءِ رَبِّكَ تَمَارَى } ، وَهَذَا فِي حَالِ
 وَصَلٍ : { تَتَمَارَى } بِقَوْلِهِ : { رَبِّكَ } وَلَمْ يُقَيِّدِ النَّاظِمُ الإِدْغَامَ بِحَالِ
 الوَصْلِ لِظُهُورِهِ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى : { رَبِّكَ } إِنْبَدَأَ بِثَانِيَيْنِ مُرَاعَاةً لِلرَّسْمِ ،
 وَعَمَلًا بِالأَصْلِ ، فَفِي حَالِ الإِبْتِدَاءِ يَمْتَنِعُ الإِدْغَامُ لِتَعَدُّرِهِ ، وَلَا يُقَالُ :
 يُؤْتَى بِهَمْزَةِ الوَصْلِ لِئِنْتَوَصَلَ بِهَا إِلَى الإِدْغَامِ كَمَا فِي : { إِتَّقَلْتُمْ } ،
 { وَارْتَبْتِ } لِأَنَّهُ لَا مَحَلَّ لِهَمْزَةِ الوَصْلِ فِي : { تَتَمَارَى } لِأَنَّ مَحَلَّهَا
 المَاضِي فِي : " تَفَاعَلَ " ، نَحْوُ : " تَنَاقَلَ " ؛ وَ : " تَفَعَّلَ " ، نَحْوُ : " تَرَيَّنَ " ؛ وَأَمَّا :
 { تَتَمَارَى } فَهِيَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ ، وَلَمْ تُرْسَمِ هَمْزَةُ الوَصْلِ هُنَا .
 وَعَلِمَ مِنَ المُوَافَقَةِ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَخَلْفِ الإِظْهَارِ عَلَى الأَصْلِ .
 وَقَوْلُهُ : " تَفَكَّ * كَرُوا (ط) ب " . مَعْنَاهُ : أَنَّ رُويَسًا قَرَأَ بِإِدْغَامِ التَّاءِ

الأولى في الثانية في حال الوصل في قوله تعالى في سورة سبأ : { ثُمَّ تَفَكَّرُوا } فَإِذَا وَقَفَ عَلَى : { ثُمَّ } اِمْتَنَعَ الإِدْغَامُ ، وَيُقَالُ فِي تَعْلِيلِ امْتِنَاعِ الإِدْغَامِ فِيهِ مَا قِيلَ فِي : { تَتَمَارَى } مِنْ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ . وَيُعْلَمُ مِنْ سُكُوتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَخَلْفِ وَرَوْحِ الإِظْهَارِ لَهُمْ .

(32/)

الإيضاح لمثن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (33)

وقوله : " تُمْدُونَن (ح)وى " . معناه : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْحَاءِ وَهُوَ يُعْفُوبٌ أَذْعَمَ النُّونَ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ [أُتْمِدُونِي] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أُتْمِدُونِنِ بِمَالٍ } فِي سُورَةِ النَّمْلِ كَحَمْزَةٍ ؛ فَيَكُونُ يُعْفُوبٌ مِنْ الرُّوَابِيَّتَيْنِ مُخَالِفًا أَصْلَهُ بِقَصْرِ الإِدْغَامِ فِي الْمُثَلِّينِ [وَصِلًا] مِنْ كَلِمَةٍ عَلَى كَلِمَتِي : { تَتَمَارَى } - [هَكَذَا { رَبِّكَ تَمَارَى }] - [و] : { أُتْمِدُونِي } ؛ وَيَكُونُ رُؤَيْسٌ مُخَالِفًا أَصْلَهُ بِقَصْرِ الإِدْغَامِ فِي الْمُثَلِّينِ [وَصِلًا] عَلَى : { تَتَفَكَّرُوا } [هَكَذَا { ثُمَّ تَفَكَّرُوا }] .

وقوله : " أَظْهَرُن (ف)لا " . يعنى : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْحَاءِ وَهُوَ خَلْفٌ قَرَأَ بِإِظْهَارِ النُّونِ الْأُولَى فِي : { أُتْمِدُونِنِ } فَخَالَفَ أَصْلَهُ . وَسَكَتَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِأَصْلِهِ فِي الإِظْهَارِ ، فَيَتَّفِقُ فِيهِ مَعَ خَلْفٍ . وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ ذِكْرِ الْمُثَلِّينِ مِنْ كَلِمَةٍ وَمِنْ كَلِمَتَيْنِ شَرَعَ فِي الْمُتَقَارِبِينَ فَقَالَ :

" كَذَا التَّاءُ ... إِخ " . وَالْمَقْصُودُ تَشْبِيهُهُ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ

بـ { تُمْدُونِنِ } فِي الإِظْهَارِ لِخَلْفٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَعُودُ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ فِي :

" عَنْهُ " ؛ يَعْنِي : أَنَّ خَلْفًا قَرَأَ بِإِظْهَارِ التَّاءِ عِنْدَ الصَّادِ ، وَالزَّايِ ، وَالذَّالِ

فِي : { وَالصَّافَّاتِ صَفًّا . فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا . فَالذَّالِيَّاتِ ذِكْرًا } ؛ وَهَذَا

الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِـ " تَلُوهُ " ؛ وَكَذَلِكَ قَرَأَ بِإِظْهَارِ التَّاءِ فِي :

{ وَالذَّارِيَّاتِ ذُرُوءًا } ، وَفِي : { فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا } ؛ قَالَ الرَّمْلِيُّ (1) : " وَلَا

(1) الرَّمْلِيُّ : وَفِي بَعْضِ الْمَرَاجِعِ - الرَّمْلِيُّ - : أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ أَرْسِلَانَ الشَّافِعِيُّ ،

الْقَارِي ، الْمُحَدِّثُ ، الثَّقَّةُ ، الْمُؤَلَّفُ ؛ وَوُلِدَ عَامَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ بِالرَّمْلَةِ

بِفِلِسْطِينِ ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ؛ وَبَعْدَ أَنْ كَمُلَتْ مَوَاهِبُهُ اشْتَعَلَ
بِالْتَدْرِيسِ حَتَّى صَارَ إِمَامًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى الطَّاعَاتِ =
(33/)

(34)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ : { صُبْحًا } لِأَنَّ خَلْفًا إِذَا وَافَقَ نَفْسَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ
حَمْرَةَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَهُنَا وَافَقَ اخْتِيَارُهُ رَوَايَتَهُ عَنْ حَمْرَةَ فِي الإِظْهَارِ ،
فَلَيْسَ نَمَّةً (1) حَاجَةٌ لِذِكْرِهِ ، وَإِلَّا وَرَدَ عَلَيْهِ : { فَالْمُلَقِيَاتِ ذِكْرًا } ،
وَالْعُدْرُ لَهُ أَنَّهُ أَتَى بِهِ إِقَامَةً لِلْوَزْنِ " . لِنْتَهَى .

وَقَوْلُهُ : " بَيَّنَّتْ (في) (ح) لى " . مَعْنَاهُ : أَنَّ يَعْقُوبَ وَخَلْفًا
أَظْهَرَا النَّاءَ فِي : { بَيَّنَّتْ طَائِفَةٌ } بِالنِّسَاءِ ؛ وَعَلِمَ مِنَ الْمُوَافَقَةِ الإِظْهَارُ
لِأَبِي جَعْفَرٍ ، فَاتَّفَقُوا ؛ وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ النَّاطِمَ أَهْمَلَ ذِكْرَ الْمُتَقَارِبِينَ ؛
وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَعْقُوبَ يُدْعَمُ سَائِرَ الْمُتَقَارِبِينَ عَمَلًا بِقَوْلِهِ : " فَإِنْ
خَالَفُوا أَذْكَرُ وَإِلَّا فَأَهْمِلًا " . وَيُعْضَدُ هَذَا : ذِكْرُ مُخَالَفَةِ يَعْقُوبَ أَصْلَهُ فِي :
{ بَيَّنَّتْ طَائِفَةٌ } مَعَ أَنَّ يَعْقُوبَ مِنَ الرُّوَايَاتِ يُظْهِرُ جَمِيعَ الْمُتَقَارِبِينَ ؟ .
وَيَجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ : عَلِمَ مِنْ ذِكْرِ إِدْغَامِ يَعْقُوبَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
الْمَخْصُوصَةِ أَنَّهُ خَالَفَ أَصْلَهُ فِي تَخْصِيصِهَا بِالْإِدْغَامِ ، فَهُوَ يُظْهِرُ
فِيمَا عَادَا : مِثْلَيْنِ ، أَوْ مُتَقَارِبِينَ ؛ وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ ،
فَلِذَلِكَ لَمْ يَنْعَرِضْ لِلْمُتَقَارِبِينَ .

وَأَمَّا : { بَيَّنَّتْ طَائِفَةٌ } فَخَصَّه بِالذِّكْرِ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَظْهَرَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ
إِدْغَامُهُ لِأَبِي عَمْرٍو كإِدْغَامِهِ فِي (بَابِ الإِدْغَامِ الْكَبِيرِ) ، بَلْ كُلُّ أَصْحَابِ
أَبِي عَمْرٍو مُجْمَعُونَ عَلَى إِدْغَامِهِ ، سِوَاءٍ مِنْهُمْ مَنْ أَدْعَمَ فِي الْكَبِيرِ
وَمَنْ أَظْهَرَ ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ مُنْفَرِدًا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ؛

= وَالْأَخِذُ عَلَى أَيْدِي الظَّلْمَةِ . مِنْ مَوْاقَاتِهِ : مَنْظُومَةٌ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ الزَّائِدَةِ عَلَى
الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ . تُوقِي رَابِعَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَتَمَانَ مِائَةً ... أَنْظُرُ
التَّفْصِيلَ بِكِتَابِ الدُّكْتُورِ مُحْيِسِينَ : مُعْجَمَ حُقَاطِ الْقُرْآنِ عِبْرَ التَّارِيخِ . ج : 2 ، رَقْمُ
التَّرْجَمَةِ 14 .

(1) ثَمَّةٌ : أَي هُنَاكَ .

(34/)

الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (35)
فإهمال الناطم ذكره في الأصول والفرش يؤهم أنّ يعقوب يوافق
أصله في إدغامه بخصوصه ، فأوردّه هنا دفعاً لهذا الإيهام .

هاء الكِنَايَةِ [4]

18- وَسَكُنَّ يُوَدُّهُ مَعَ نُؤْلَهُ وَنُصْلِهِ * وَنُؤْتِهِ وَأَلْفَهُ (أ) لَ وَالْقَصْرُ (ح) مَلًّا

19- كَيْتَفُهُ وَامْدُدْ (ج) دُ وَسَكُنَّ (ب) هِ وَيَزُ * ضَهْ (ج) ا وَقَصْرُ (ح) مٌ وَالِاشْبَاعُ (ب) جَلًّا

هاء الكِنَايَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْقُرَّاءِ هِيَ : الْهَاءُ الزَّائِدَةُ الَّتِي يُكْنَى بِهَا

عَنِ الْوَاحِدِ الْمُدَّكَّرِ الْغَائِبِ ؛ وَتُسَمَّى : هَاءَ الضَّمِيرِ . فَخَرَجَ بِـ "الزَّائِدَةُ" :

الْأَصْلِيَّةُ ، كَالْهَاءِ فِي : { نَفَقَهُ } ، { لَئِنْ لَمْ يَنْتَه } ؛ وَبِـ "الدَّالَّةِ عَلَى الْوَاحِدِ

الْمُدَّكَّرِ" : كَالْهَاءِ فِي نَحْوِ : { عَلَيَّهَا } ؛ { عَلَيَّهِمَا } ؛ { عَلَيَّهِمْ } ؛ { عَلَيَّهِنَّ } .

وَتَتَّصِلُ هَاءُ الْكِنَايَةِ بِالْفِعْلِ ، نَحْوُ : { يُؤَدُّهُ } ؛ وَبِالِاسْمِ ، نَحْوُ : { أَهْلِهِ } ؛

وَبِالْحَرْفِ ، نَحْوُ : { عَلَيَّهِ } .

وَقَدْ أَمَرَ النَّاطِمُ بِتَسْكِينِ هَاءِ الْكِنَايَةِ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ لِمَنْ

رَمَزَ لَهُ بِهَمْزَةٍ : " (أ) لَ " وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ ؛ وَالْكَلِمَاتُ هِيَ : { يُؤَدُّهُ } ، وَأَطْلَقَهَا

فَأَنْدَرَجَ فِيهَا مَوْضِعًا آلِ عِمْرَانَ فِي آيَةٍ : { وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ

تَأْمَنُ بِفِطْرٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ } ؛

و: { نُؤْلَهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ } فِي سُورَةِ النَّسَاءِ .

وَ : { نُؤْتِهِ } ، وَأَطْلَقَ الْكَلِمَةَ فَشَمَلَتْ مَوْضِعِي آلِ عِمْرَانَ فِي :

{ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا } ؛

وَمَوْضِعِ الشُّورَى فِي : { وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا } .

(35/)

----- (36) الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي

وَ : { أَلْفَهُ } فِي : { فَأَلْفَهُ إِلَيْهِمْ } بِالتَّمْلِ ؛ وَقَدْ خَالَفَ أَبُو جَعْفَرٍ أَسْلَهُ

فِي تَسْكِينِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ . ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِالْحَاءِ وَهُوَ

يَعُوبُ قَرَأَ بِتَحْرِيكِ الْهَاءِ بِالْكَسْرِ مَعَ الْقَصْرِ فِي الْكَلِمَاتِ
الْمَذْكُورَةِ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ أَمْلُهُ ؛ وَالْمُرَادُ بِقَصْرِ الْهَاءِ فِي هَذِهِ
الْكَلِمَاتِ : النُّطْقُ بِهَا مَكْسُورَةً كَسْرًا خَالِصًا مِنْ غَيْرِ إِشْبَاحٍ ، وَقَدْ
يُعْبَرُ عَنْ هَذَا الْقَصْرِ بِالِاخْتِلَاسِ .

وَقَوْلُهُ : " كَيْتَفِهِ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ يَعُوبَ قَرَأَ بِقَصْرِ كَسْرَةِ الْهَاءِ فِي الْكَلِمَاتِ
الْمَذْكُورَةِ كَمَا قَرَأَ بِقَصْرِ كَسْرَةِ الْهَاءِ فِي : { وَيَنْفَهُ } فِي سُورَةِ النُّورِ .
وَقَوْلُهُ : " وَامْدُدْ (جـ)د " . يَعْنِي : أَنَّ مَرْمُوزَ الْجِيمِ وَهُوَ ابْنُ جَمَّازٍ
قَرَأَ بِإِشْبَاحِ الْهَاءِ ، أَي : مَدَّهَا مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمَقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ
الْمَدِّ وَالِإِشْبَاحِ فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ بِالصَّلَةِ .

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الدَّرَّةِ : " وَيَنْفَهُ (جـ)د (حـ)ز " . وَهَذَا
يُقْتَضِي أَنَّ ابْنَ جَمَّازٍ يَقْرَأُ بِالْقَصْرِ فِي : { وَيَنْفَهُ } كَمَا يَقْرَأُ يَعُوبُ
فِيهَا ؛ وَلَكِنَّ النُّسَخَةَ الَّتِي شَرَحْنَا عَلَيْهَا هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِمَا فِي التَّحْبِيرِ
الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدَّرَّةِ فَيَعْمَلُ بِهَا ، وَيُثْرِكُ مَا عَدَاهَا .

وَقَوْلُهُ : " وَسَكَّنْ (بـ)ه " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْبَاءِ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ
قَرَأَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي : { وَيَنْفَهُ } . ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْإِسْكَانِ فَقَالَ : " وَيَرْضَهُ
(جـ)ا " . يَعْنِي : أَنَّ مَرْمُوزَ : " (جـ)ا " وَهُوَ ابْنُ جَمَّازٍ قَرَأَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي :
{ يَرْضَهُ } فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ } بِالزَّمْرِ .
وَقَوْلُهُ : " وَقَصْرُ (حـ)م " . يَعْنِي : أَنَّ مَرْمُوزَ الْحَاءِ وَهُوَ يَعُوبُ
قَرَأَ بِقَصْرِ الْهَاءِ فِي : { يَرْضَهُ } .

(36/)

الإيضاح لِمَتْنِ الدَّرَّةِ فِي الْقَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (37)

وَقَوْلُهُ : " وَالِإِشْبَاحُ (بـ)جَلَا " . يَعْنِي : أَنَّ مَرْمُوزَ الْبَاءِ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ
قَرَأَ بِإِشْبَاحِ الْهَاءِ فِي : { يَرْضَهُ } أَي وَصَلَهَا بِوَاوٍ .

20- وَيَأْتِيهِ (أ)تَى (بـ)سُرٌ وَبِالْقَصْرِ (ط)ف وَأَرْ* جِه (بـ)نُ وَأَشْبَعُ (جـ)دُ وَفِي الْكُلِّ (فـ)لَانْقُلَا

قَوْلُهُ : " وَيَأْتِيهِ (أ)تَى (بـ)سُرٌ " . عَطَفْتُ عَلَى الْإِشْبَاحِ ؛ يَعْنِي : أَنَّ

الْمُشَارَ إِلَيْهِمَا بِالْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ وَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَرَأَ بِإِشْبَاحِ الْهَاءِ فِي :

{ مَنْ يَـ (ل/أ) تَهِي مُـ (و/ؤ) مِنَّا } بِطَه .

وَقَوْلُهُ : " وَبِالْقَصْرِ (ط) ف " . يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالطَّاءِ وَهُوَ رُوَيْسٌ قَرَأَ بِقَصْرِ الْهَاءِ ، أَي : حَذَفِ الصَّلَّةُ فِي : { وَمَنْ يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا } . ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْقَصْرِ فَقَالَ : " وَأَرْ * جِه (ب) ن " . يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْبَاءِ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ قَرَأَ بِقَصْرِ الْهَاءِ فِي : { أَرْجِه } فِي مَوْضِعِي الْأَعْرَافِ ، وَالشُّعْرَاءِ ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقَالُونَ .

وَقَوْلُهُ : " وَأَشْبَعُ (ج) د " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْجِيمِ وَهُوَ ابْنُ جَمَانَ قَرَأَ [أَرْجِهِي] بِإِشْبَاعِ الْهَاءِ ، أَي : صِلَتْهَا بِنَاءٍ فِي : { أَرْجِه } فِي مَوْضِعِيهَا ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِرُوشِ . وَسَكَتَ عَنْ يَعْقُوبَ فَعَلِمَ أَنَّهُ يُوَافِقُ أَصْلَهُ أَبَا عَمْرٍو فِي الْقِرَاءَةِ بِالْهَمْزِ وَضَمَّ الْهَاءِ وَقَصَرَهَا . فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ وَرْدَانَ فِي : { أَرْجِه } كَقِرَاءَةِ قَالُونَ ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ جَمَانَ كَقِرَاءَةِ وَرْشِ ، وَقِرَاءَةُ يَعْقُوبَ كَقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو ، وَتَكُونُ قِرَاءَةُ خَلْفٍ فِيهِ كَقِرَاءَةِ وَرْشٍ أَيْضًا ؛ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ الْأَتِيِّ : " وَفِي الْكُلِّ (ف) أَنْفَلًا " . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يُوَافِقُ نَافِعًا فِي : { أَرْجِه } لِأَنَّهُ قَصَرَ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ وَأَشْبَعُ فِي الْأُخْرَى كَمَا صَنَعَ (37/)

(38)-----الإيضاح لِمَنْ التُّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

نَافِعٍ مِنْ رَوَايَتَيْهِ . فَحِينَئِذٍ لَا وَجْهَ لِذِكْرِ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ هُنَا لِأَنَّهُ يُوَافِقُ أَصْلَهُ ؟ .

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ ذِكْرَ أَبِي جَعْفَرٍ هُنَا إِنَّمَا كَانَ لِتَعْيِينِ مَا لِكُلِّ مِنْ رَوَايَتَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَا لِبَيَانِ الْقِرَاءَةِ ، لِأَنَّهُ يُوَافِقُ نَافِعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَجْهَيْنِ : الْقَصْرُ ، وَالْإِشْبَاعُ ؛ وَالْقَصْرُ لِأَحَدِ الرَّوَيْيَيْنِ ، وَالْإِشْبَاعُ لِلْآخَرِ ، وَقَدْ عَلِمَ مَا لِكُلِّ مِنْ رَوَايَتَيْ نَافِعٍ مِنَ الْقَصْرِ وَالْإِشْبَاعِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَا لِرَوَايَتَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى التَّعْيِينِ ؛ فَتَصَّ فِي هَذَا التَّبَيُّتِ عَلَى تَعْيِينِ قِرَاءَةِ كُلِّ مِنَ الرَّوَيْيَيْنِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَنْصَ عَلَى هَذَا لَمْ يُعْلَمْ مَا لِكُلِّ مِنْهُمَا .

وَقَوْلُهُ : " وَفِي الْكُلِّ (ف) أَنْفَلًا " . مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِشْبَاعِ . يَعْنِي : أَنَّ

المُشَارَ إِلَيْهِ بِالْفَاءِ وَهُوَ خَلْفٌ قَرَأَ بِإِشْبَاعِ الْهَاءِ فِي جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ السَّابِقَةِ
 مِنْ : { يُؤَدُّ } إِلَى : { أَرْجِنُهُ } ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ حَرَكَةُ الْهَاءِ كَسْرَةً كَ : { يُؤَدُّ } ، وَ : { نُؤْتِيهِ } ، أَمْ
 ضَمَّةً ، وَهِيَ فِي : { يَرْضَنَهُ } ؛ فَيَصِلُ الْهَاءُ بِوَاوٍ فِي : { يَرْضَنَهُ } ، وَيَبْيَأُ فِي غَيْرِهِ .

21- وَفِي يَدِهِ أَقْصُرُ (ط) لَ وَ (ب) بِنُ تُرْزَقَانِيهِ * وَهَا أَهْلِيهِ قَبْلَ امْكُتُوا الْكُسْرُ (ف) صِلَاً
 أَمَرَ بِقَصْرِ الْهَاءِ فِي لَفْظٍ : { يَدِهِ } لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ بِالطَّاءِ وَهُوَ
 رُوَيْسٌ ، وَأَطْلَقَ اللَّفْظَ فَشَمَلَ مَوَاضِعَهُ الْأَرْبَعَةَ : { بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ } ،
 { غَرْفَةٌ بِيَدِهِ } كِلَاهُمَا بِالْبَقَرَةِ ؛ { بِيَدِهِ مَلَكُوتٌ كُلُّ شَيْءٍ } فِي الْمُؤْمِنِينَ
 وَيَسٌ ، وَعَلِمَ مِنْ أَنْفَرَادِهِ بِالْقَصْرِ أَنَّ كُلًّا مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَرَوْحٍ
 وَخَلْفٍ مُوَافِقٌ أَصْلَهُ فِي الْإِشْبَاعِ .

(38/)

الإيضاحُ لِمَثْنِ الدَّرَةِ فِي الْفُرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (39)

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْقَصْرِ فَقَالَ : " وَ (ب) بِنُ تُرْزَقَانِيهِ " . يَعْنِي : أَنَّ
 الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْبَاءِ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ قَرَأَ بِقَصْرِ هَاءِ : { تُرْزَقَانِيهِ } فِي
 يُوسُفَ ؛ وَعَلِمَ مِنْ أَنْفَرَادِهِ بِالْقَصْرِ أَنَّ كُلًّا مِنْ ابْنِ جَمَازٍ وَيَعْقُوبَ
 وَخَلْفٍ وَافِقٌ أَصْلَهُ عَلَى الْإِشْبَاعِ .
 وَقَوْلُهُ : " وَهَا أَهْلِيهِ قَبْلَ امْكُتُوا الْكُسْرُ (ف) صِلَاً " . مَعْنَاهُ : أَنَّ
 الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِالْفَاءِ وَهُوَ خَلْفٌ قَرَأَ بِكُسْرِ هَاءِ الضَّمِيرِ فِي لَفْظٍ : { أَهْلِيهِ }
 الْوَاقِعِ قَبْلَ : { امْكُتُوا } فِي سُورَتِي طهَ وَالْقَصَصِ ؛ فَخَالَفَ فِي ذَلِكَ
 رِوَايَتَهُ عَنْ حَمْرَةَ ؛ وَعَلِمَ مِنْ سُكُوتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ أَنَّ
 كُلًّا وَافِقٌ أَصْلَهُ ، فَاتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْكُسْرِ ؛ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : " قَبْلَ
 امْكُتُوا " . عَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، نَحْوُ : { إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِيهِ } ، { وَسَارَ بِأَهْلِيهِ } ؛
 فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُرَاءِ فِي قِرَاءَتِهِ بِالْكَسْرِ .

وَخِلَاصَةً مَذَاهِبِ الْفُرَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ فِي :

{ يُؤَدُّ } فِي مَوَاضِعِهَا ، وَ { نُؤَلُّهُ } ، وَ { نُصَلُّهُ } ، وَ { نُؤْتِيهِ مِنْهَا } فِي مَوَاضِعِهَا
 الثَّلَاثَةِ ؛ { فَأَلْفَهُ إِلَيْهِمْ } ، يُفَرِّقُهَا بِالْإِسْكَانِ أَبُو جَعْفَرٍ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ
 أَصْلَهُ ، وَيَفَرِّقُهَا بِالْكَسْرِ مَعَ الْقَصْرِ يَعْقُوبُ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ أَصْلَهُ

أَيْضًا ، وَيَقْرُؤُهَا بِالْكَسْرِ مَعَ الْإِشْبَاعِ خَلْفَ مُخَالَفًا رَوَيْتُهُ عَنْ حَمْرَةَ .
وَأَمَّا : { وَيَقْفَهُ } فَيَقْرُؤُهَا بِالْإِسْكَانِ ابْنُ وَرْدَانَ [وَيَقْفَهُ] ، وَبِالْإِشْبَاعِ
ابْنُ جَمَازٍ ؛ وَيَقْرُؤُهَا بِالْقَصْرِ [وَاخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الْهَاءِ] يَعْقُوبُ ،
وَبِالْإِشْبَاعِ خَلْفَ ؛ وَكُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ يُخَالِفُ فِيهَا أَصْلَهُ ؛ وَكُلُّ مِنْهُمْ يُوَافِقُ
أَصْلَهُ فِي الْقَافِ فَيَقْرُؤُهَا بِالْكَسْرِ ، وَلِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا النَّاطِمُ .
وَأَمَّا : { يَرْضَهُ } فَيَقْرُؤُهَا [يَرْضَهُ] بِالْإِشْبَاعِ ابْنُ وَرْدَانَ وَخَلْفَ ؛

(39/)

(40)-----الإيضاح لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْفُرَاةِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَ [يَرْضَهُ] بِالْإِسْكَانِ ابْنُ جَمَازٍ ؛ وَ [يَرْضَهُ] بِالْقَصْرِ يَعْقُوبُ . وَكُلُّ
مِنِ الثَّلَاثَةِ مُخَالِفٌ فِيهَا أَصْلَهُ .

وَأَمَّا : { يَأْتِيهِ مُؤَمَّنًا } فَقَرَأَ : [يَ(أ/ل)تَهِي] بِالْإِشْبَاعِ أَبُو جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ
وَخَلْفٌ ؛ وَبِالْقَصْرِ رُوَيْسٌ ؛ وَكُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ يُخَالِفُ فِيهَا أَصْلَهُ مَا عَدَا
خَلْفًا فَإِنَّهُ يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِيهَا .

وَأَمَّا : { أَرْجَهُ } فَيَقْرُؤُهَا [أَرْجَهُ] بِكَسْرِ الْهَاءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ، وَلَا
صِلَةَ ابْنِ وَرْدَانَ ؛ وَ [أَرْجِيهِ] بِالْكَسْرِ مَعَ الصَّلَةِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ابْنُ
جَمَازٍ ؛ وَيَقْرُؤُهَا يَعْقُوبُ [أَرْجِنُهُ] بِالْهَمْزِ السَّاكِنِ مَعَ ضَمِّ الْهَاءِ مِنْ
غَيْرِ صِلَةٍ مُوَافِقًا فِيهَا أَصْلَهُ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي النَّطْمِ لِقِرَاءَةِ
يَعْقُوبَ فِيهَا ؛ وَيَقْرُؤُهَا خَلْفٌ [أَرْجِيهِ] بِتَرْكِ الْهَمْزِ مَعَ كَسْرِ الْهَاءِ
وَإِشْبَاعِهَا مُخَالِفًا فِيهَا أَصْلَهُ .

وَأَمَّا : { بِيَدِهِ } فَقَدْ أَنْفَرَدَ رُوَيْسٌ بِقِرَاءَتِهَا بِاخْتِلَاسِ حَرَكَةِ الْهَاءِ ؛

فَبَقِيَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ وَخَلْفٌ عَلَى قِرَاءَتِهَا [بِيَدِهِ] بِإِشْبَاعِ

الْهَاءِ مُوَافِقِينَ فِي ذَلِكَ أُصُولُهُمْ . وَأَمَّا : { تُرْزِقَانِيهِ } فَقَدْ أَنْفَرَدَ ابْنُ

وَرْدَانَ بِاخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الْهَاءِ فِيهَا ؛ فَبَقِيَ ابْنُ جَمَازٍ وَيَعْقُوبُ

وَخَلْفٌ عَلَى أُصُولِهِمْ [تُرْزِقَانِيهِ] بِإِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ ؛ وَأَمَّا : { لِأَهْلِهِ

امْكُتُوا } فَقَرَأَ الثَّلَاثَةُ بِكَسْرِ الْهَاءِ (عَلَى الْوِفَاقِ لِأُصُولِهِمْ) (1)؛ وَلَمْ

يَتَعَرَّضَ النَّاطِمُ لِحَرْفِي : { بَرَهُ } فِي الزَّلْزَلَةِ ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى أَصْلِهِ

فِي ضَمِّ الْهَاءِ وَإِشْبَاعِهَا [يَرَهُ] أَي : صِلْتَهَا بِوَاوٍ ؛ وَهَذَا فِي حَالِ

الْوَصْل ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْوُقُوفِ فَالْكُلُّ عَلَى الْإِسْكَانِ .

(1) قَوْلُهُ : (عَلَى الْوِفَاقِ لِأَصُولِهِمْ) صَحِيحٌ بِالنَّسْبَةِ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ ؛ وَبِالنَّسْبَةِ لِخَلْفِ
غَيْرِ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ خَلْفًا يَكْسِرُ الْهَاءَ مُخَالَفَةً لِأَصْلِهِ حِمْرَةَ الَّذِي يَضُمُّهَا ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ النَّاطِقُ
وَنَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : " وَهَا أَهْلُهُ قَبْلَ امْكُثُوا الْكُسْرُ (ف)صَلًّا " ؛ وَالنَّسْخُ الْمَطْبُوعَةُ مِنَ الْكِتَابِ
لَمْ تُنَبِّهْ عَلَى هَذَا الْخَطِّ ، وَلَسْتُ أَدْرِي سَبَبَ هَذَا الْخَطِّ .
كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(40/)

الإيضاح لِمَنْ الدَّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (41)

وَوَجْهَ إِسْكَانِ الْهَاءِ فِي : { يُؤَدُّ ، نُؤَلِّهِ ، نُؤْتِيهِ ، وَيَنْفَعُهُ ، يَأْتِيهِ ،
يَرْضَاهُ ، فَالْقِيَهُ ، أَرْجَاهُ } : أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ حُذِفَتْ لِأَمْتِهَا (1) - وَهِيَ الْبَاءُ فِي غَيْرِ :
{ يَرْضَاهُ } ، وَالْأَلْفُ فِي : { يَرْضَاهُ } - لِلحَزْمِ فِي : { يُؤَدُّ ، نُؤَلِّهِ ، نُؤْتِيهِ ،
نُؤْتِيهِ ، وَيَنْفَعُهُ ، يَأْتِيهِ ، يَرْضَاهُ } ؛ وَلِإِنِّ بَاءَ الْأَمْرِ فِي : { فَالْقِيَهُ } ، وَ { أَرْجَاهُ } ؛ وَلَمَّا
حَلَّتْ هَاءُ الْكِتَابِيَةِ مَحَلَّ اللَّامِ لُفُوعَ هَذِهِ الْهَاءِ آخِرَ الْكَلِمَةِ ، وَسَدَّتْ
مَسَدَّهَا أُعْطِيَتْ حُكْمَهَا فَسَكَّنَتْ كَمَا تُسَكَّنُ اللَّامُ .

عَلَى أَنَّ إِسْكَانَ هَاءِ الضَّمِيرِ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ ؛ قَالَ شَاعِرُهُمْ :
وَأَشْرَبُ الْمَاءَ مَا بِي نَحْوَهُ ظَمًا * إِلَّا لِأَنَّ (عِيُونَهُ) سَالَ وَادِيهَا (2) .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَجْهَ الْإِسْكَانِ : إِجْرَاءُ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوُقُوفِ ؛
وَوَجْهَ قَصْرِ الْهَاءِ : وَفُوعُهَا بَعْدَ سَاكِنٍ مُقَدَّرٍ ، وَالْمُقَدَّرُ فِي حُكْمِ
النَّائِبِ ، فَأُعْطِيَ لَهَا بَعْدَ السَّاكِنِ الْمُقَدَّرِ حُكْمَهَا بَعْدَ السَّاكِنِ الْمُحَقَّقِ
وَهُوَ الْقَصْرُ .

وَوَجْهَ إِشْبَاعِهَا : وَفُوعُهَا بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ لَفْظًا بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ
السَّاكِنِ الْمُقَدَّرِ ، وَهُوَ الْبَاءُ وَالْأَلْفُ .

الْمُدُّ وَالْقَصْرُ [1]

22- وَمَدَّهُمْ وَسَطٌ وَمَا أَنْفَصَلَ أَقْصَرُنْ * (أ) لَا (ح) زُ وَبَعْدَ الْهَمْزِ وَاللَّيْنِ (أ)صَلًّا

الْمُدُّ فِي هَذَا الْبَابِ عِبَارَةٌ عَنِ : زِيَادَةِ الْمَطِّ فِي حُرُوفِ الْمُدِّ

الطَّبِيعِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَقُومُ دَاتُ حُرُوفِ الْمُدِّ إِلَّا بِهِ .

(1) لَامُ الْكَلِمَةِ : أَيُّ مَا يُقَابِلُ اللَّامَ فِي " فَعَلَ " بِالْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ عِنْدَ رَدِّ الْكَلِمَةِ لِأَصْلِهَا ؛
فَمَثَلًا " يَرْضُهُ " أَصْلُهَا " رَضِيَ " عَلَى وَزْنِ " فَعَلَ " ...مُصَحَّحُهُ .

(2) هَذَا النَّيْتُ ذَكَرَهُ ابْنُ جَنِّي فِي (الْخَصَائِصِ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

1- (بَابٌ فِي تَعَارُضِ السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ : ج1 ص128).

2- (بَابٌ فِي الْفَصِيحِ يَجْتَمِعُ فِي كَلَامِهِ لُغَتَانِ فَصَاعِدًا : ج1 ص371).

3- (بَابٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَرْكِيْبِ مَا يَخْرُجُ عَنِ السَّمَاعِ ج2 ص18) =

(41/)

(42)-----الْإِيضَاحُ لِمَنْزِلِ الدُّرَّةِ فِي الْفُرَاقَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَالْقَصْرُ عِبَارَةٌ عَنْ : تَرْكِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ، وَإِيقَاءِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ

عَلَى حَالِهِ .

وَهُوَ نَوْعَانِ : مُتَّصِلٌ ، وَمُنْفَصِلٌ .

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّاطِمُ حُكْمَ النَّوْعَيْنِ فِي قَوْلِهِ : " وَمَدَّهُمْ وَسَطٌ " .

" وَمَدَّهُمْ " : مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لـ " وَسَطٌ " ؛ وَالْمُرَادُ : جِنْسُ الْمَدِّ الشَّامِلِ لِلْمُتَّصِلِ

وَالْمُنْفَصِلِ ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ عَلَى الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ .

وَقَوْلُهُ : " وَمَا انْفَصَلَ أَقْصَرُ " . " مَا " : اسْمٌ مُوَصُولٌ ، وَجُمْلَةٌ : " انْفَصَلَ "

صِلْتُهُ ، وَالْمُوَصُولُ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ : " أَقْصَرُ " . أَيُّ : أَقْصَرُ حَرْفٌ

الْمَدِّ الَّذِي انْفَصَلَ عَنِ الْمَدِّ (1) . وَ (الْأَ) : حَرْفٌ تَنْبِيْهِ ، وَ (حُزْ) : فِعْلٌ أَمْرٌ

بِمَعْنَى : لَجَمْعٍ .

وَقَوْلُهُ : " وَبَعْدَ الْهَمْزِ " . جُمْلَةٌ ظَرْفِيَّةٌ وَقَعَتْ صِلَةٌ لِمُوَصُولٍ

مَحذُوفٍ ، وَهَذَا الْمُوَصُولُ مُبْتَدَأٌ ؛ وَالتَّقْدِيرُ : وَحَرْفُ الْمَدِّ الَّذِي وَقَعَ

بَعْدَ الْهَمْزِ .

وَقَوْلُهُ : " وَاللَّيْنِ " . بِالرَّفْعِ ، مَعْطُوفٌ عَلَى هَذَا الْمُوَصُولِ الْمَحذُوفِ ؛

وَيَقْدَرُ مَعَهُ : " قَبْلَ الْهَمْزِ " ؛ وَالتَّقْدِيرُ : وَحَرْفُ اللَّيْنِ الَّذِي وَقَعَ قَبْلَ الْهَمْزِ .

وَقَوْلُهُ : " أَصْلًا " . أَيُّ : جُعِلَ أَصْلًا ؛ فَالْأَلْفُ فِيهِ لِلتَّنْبِيْهِ ، وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ

عَنِ الْمُبْتَدَأِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ ؛ وَالتَّقْدِيرُ : وَحَرْفُ الْمَدِّ الَّذِي وَقَعَ قَبْلَ

الْهَمْزِ ، وَحَرْفُ اللَّيْنِ الَّذِي وَقَعَ قَبْلَ الْهَمْزِ جُعِلَ كُلُّ مِنْهُمَا أَصْلًا .

وَالْمَعْنَى : أَمَرَ النَّاطِمُ الْقَارِيَّ بِتَوْسِيطِ الْمَدَّيْنِ : الْمُتَّصِلِ ،
وَالْمُنْفَصِلِ لِلْقُرَاءِ الثَّلَاثَةِ كَمَا يُفِيدُهُ الْإِطْلَاقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَفْصِرَ
الْمُنْفَصِلَ لِلْمَرْمُوزِ لِهَمَا بِالْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ وَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ ؛

= وَقَدْ ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ :

وَأَشْرَبَ الْمَاءَ مَا بِي نَحْوَهُو عَطَشٌ * إِلَّا لِأَنَّ (عُيُونَهُ) سَيْلٌ وَادِيهَا .

وَقَالَ فِي (ج 1 ص 370 ، 371) مَا نَصَّهُ بِحُرُوفِهِ :

" فَظَلَّتْ لَدَى النَّبِيِّ الْعَيْقِ أَخْيَلُهُو * وَمِطْوَايَ مُشْتَاقَانِ (لَهُ) أَرْقَانِ .

فَهَاتَانِ لُغَتَانِ : أَعْنِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي : (أَخْيَلُهُو) ، وَتَسْكِينِ الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ : (لَهُ) ؛

لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ زَعَمَ أَنَّهَا لُغَةٌ لِأَزْدِ السَّرَاةِ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُمَا لُغَتَانِ . وَلَيْسَ إِسْكَانُ

الْهَاءِ فِي : (لَهُ) عَن حَذْفِ لِحَقِّ بِالصَّنْعَةِ الْكَلِمَةِ ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ لُغَةٌ .

وَمِثْلُهُ مَا رَوَيْنَاهُ عَن قُطْرُبٍ :

وَأَشْرَبَ الْمَاءَ مَا بِي نَحْوَهُو عَطَشٌ * إِلَّا لِأَنَّ (عُيُونَهُ) سَيْلٌ وَادِيهَا .

فَقَالَ : (نَحْوَهُو) بِالْوَاوِ ، وَقَالَ : (عُيُونَهُ) سَاكِنِ الْهَاءِ " . اهـ .

كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(1) هَكَذَا بِالْأَصْلِ : " عَنِ الْمَدِّ " وَلَعَلَّهَا تَصْحِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ : " عَنِ الْهَمْزِ " .

كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(42/)

الإيضاح لمثنى الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (43)

فَيَكُونُ قَوْلُهُ : " وَمَا انْفَصَلَ أَفْصَرَنَ " . فِي قُوَّةِ الْإِسْتِنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ : " وَمَدَّهُمْ

وَسَطٌ " ؛ فَكَانَهُ يَقُولُ : وَسَطَ الْمَدِّ لِلْقُرَاءِ الثَّلَاثَةِ سَوَاءً كَانَ مُتَّصِلاً أَوْ

مُنْفَصِلاً إِلَّا الْمُنْفَصِلَ فَأَفْصَرَهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ ؛ فَحِينَئِذٍ يَبْقَى

خَلْفَ عَلَى تَوْسِطِ الْمَدَّيْنِ ؛ وَيَبْعَثُ حَمْلُ كَلَامِ النَّاطِمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ،

وَإِلَّا لَوْ حَمَلْنَا الْمَدَّ فِي كَلَامِهِ عَلَى خُصُوصِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ لِأَنَّ

يُعْرَفُ مَذْهَبُ خَلْفٍ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ . وَكُلُّ مِنَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ قَدْ

خَالَفَ أَصْلَهُ فِي الْمَدَّيْنِ : الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ كَمَا لَا يَخْفَى .

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْقَصْرِ فَقَالَ : " وَبَعْدَ الْهَمْزِ وَاللَّيْنِ (أ) صلاً " . يَعْنِي :

قَرَأَ الْمَرْمُوزُ لَهُ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ قَرَأَ بِقَصْرِ حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ

بَعْدَ الْهَمْزِ سَوَاءً كَانَ الْهَمْزُ مُحَقَّقًا كَ : { اَمْنُوْا } ، { اِيْمَانًا } ، { اُوْتُوْا } ؛

أَمْ مُعَيَّرًا بِالنَّقْلِ ، نَحْوُ : { الْآخِرَةُ } ، أَوْ بِالِإِبْدَالِ ، نَحْوُ : { مِنَ السَّمَاءِ يَايَهُ } ،

أَوْ بِالتَّسْهِيلِ ، نَحْوُ : { ءَالِهَتُنَا } . فَخَالَفَ أَصْلُهُ نَافِعًا مِنْ رِوَايَةِ وَرْشٍ ؛ وَقَرَأَ

أَيْضًا بِقَصْرِ حَرْفِ اللَّيْنِ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، نَحْوُ : { شَيْئًا } ، { سَوَاءً } .

وَالْمُرَادُ بِقَصْرِ حَرْفِ اللَّيْنِ : إِذْهَابُ مَدِّهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَالنُّطْقُ بِوَاوٍ

سَاكِنَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَدِّ ، وَبَيَاءٍ سَاكِنَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَدِّ ؛ فَخَالَفَ أَبُو

جَعْفَرٍ أَصْلَهُ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ وَرْشٍ .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : " (أ)صَلَّا " . إِلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَدِّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ

بَعْدَ الْهَمْزِ ، وَفِي حَرْفِ اللَّيْنِ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْهَمْزِ هُوَ الْأَصْلُ . وَاللهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(43/)

(44)-----الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي

الهمزتان من كلمة [4]

23- لثانيتها حَقُّق (يَ) مِثْنٌ وَسَهْلٌ * بِمَدِّ (اَ) تَى وَالْقَصْرُ فِي الْبَابِ (حُ) لَمْلَأَ

(يَ) مِثْنٌ : قُوَّةٌ ؛ وَهُوَ خَيْرٌ مُبْتَدِلٌ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : التَّحْقِيقُ قُوَّةٌ .

أَمَرَ النَّاطِمُ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُجْتَمِعَتَيْنِ فِي

كَلِمَةٍ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ بِالْبَيَاءِ وَهُوَ رَوْحٌ ، سَوَاءً اتَّفَقْنَا فِي الْحَرَكَةِ ، نَحْوُ :

{ ءَأَشْفَقْتُمْ } ؛ أَمْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا ، نَحْوُ : { أَنِنَّا } ، { أُونُزَلْ } ؛ وَعَلِمَ مِنْ إِطْلَاقِهِ أَنَّ

رَوْحًا يُحَقِّقُ جَمِيعَ الْبَابِ حَتَّى : { ءَأَمَنْتُمْ } فِي مَوَاضِعِهَا الثَّلَاثَةِ (1)

وَ : { أَنِمَّةٌ } فِي مَوَاضِعِهَا الْخَمْسَةِ (2) ، وَ : { ءَالِهَتُنَا } فِي مَوَاضِعِهَا (3) . فَبَقِيَ

رُؤِيسٌ عَلَى تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَاقِعِ . ثُمَّ أَمَرَ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ

مَعَ الْمَدِّ ، أَيْ : إِدْخَالَ أَلْفِ الْوَصْلِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ فِي

الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ : { أَنِمَّةٌ } فِي جَمِيعِ

مَوَاضِعِهَا ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا الْإِبْدَالُ يَاءً ، فَيَكُونُ مُخَالَفًا لِنَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ

وَرْشٍ . ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْحَاءِ وَهُوَ يَعْفُوبُ قَرَأَ بِالْقَصْرِ ، أَيْ :

عَدَمِ إِدْخَالِ أَلْفِ الْوَصْلِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ سِوَاءِ اتَّفَقَتَا فِي الْحَرَكَةِ ، أَمْ
اِخْتَلَفَتَا فِيهَا .

- (1) أَيُّ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ، وَطَهُ ، وَالشُّعْرَاءِ .
(2) أَيُّ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَالْقَصَصِ (مَوْضِعَانِ) ، وَالسَّجْدَةِ .
(3) أَيُّ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ ... مُصَحَّحُهُ .
(44/)

الإيضاح لمئن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (45)
وَالْخُلَاصَةُ :

أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ يُسَهِّلُ الثَّانِيَةَ مُطْلَقًا ، وَيُدْخِلُ بَيْنَهُمَا أَلْفًا . وَأَنَّ
يَعْقُوبَ لَا يُدْخِلُ الْأَلْفَ ، وَيُسَهِّلُ مِنْ رِوَايَةِ رُوَيْسٍ ، وَيُحَقِّقُ مِنْ رِوَايَةِ
رُوحٍ . وَأَنَّ خَلْفًا يُحَقِّقُ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ مُطْلَقًا كَرُوحٍ ، وَيُعَلِّمُ
ذَلِكَ مِنَ الْمُوَافَقَةِ .

24- ءَأَمَنْتُمْ أَخْبِرْ (ط)بُ أَنْتَ لَأَنْتَ (أ)ذ * ءَأَنْ كَانَ (ف)دُ وَأَسْأَلُ مَعَ أَذْهَبْتُمْ (ا)ذُ (ح)لَا
أَمَرَ بِالْإِخْبَارِ ، أَيُّ : بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ وَإِثْبَاتِ هَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ
بَعْدَهَا أَلْفٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ فِي لَفْظٍ : { ءَأَمَنْتُمْ } فِي الْأَعْرَافِ ،
وَالشُّعْرَاءِ ، وَطَهُ ، لِلْمَرْمُوزِ لَهُ بِالطَّاءِ وَهُوَ رُوَيْسٌ . فَبَقِيَ أَبُو جَعْفَرَ
وَرُوحٌ وَخَلْفٌ عَلَى مُوَافَقَةِ أَصُولِهِمْ : فَيَقْرَأُ أَبُو جَعْفَرَ بِإِثْبَاتِ هَمْزَةِ
الْإِسْتِفْهَامِ وَتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةَ بَيْنَ بَيْنِ ، وَلَكِنْ لَا يُدْخِلُ أَلْفًا بَيْنَ
الْهَمْزَتَيْنِ لِامْتِنَاعِ إِدْخَالِ أَلْفِ الْفَصْلِ لِأَحَدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ
فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ : { ءَأَمَنْتُمْ } فِي مَوَاضِعِهَا الثَّلَاثَةِ ؛ وَفِي : { ءَأَلْهَتْنَا }
بِالزُّخْرَفِ .

وَيَقْرَأُ رُوحٌ وَخَلْفٌ بِإِثْبَاتِ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ مَعَ تَحْقِيقِ الثَّانِيَةَ ؛
أَمَّا خَلْفٌ فَعَلَى أَصْلِهِ ؛ وَأَمَّا رُوحٌ فَيُؤَافِقُ أَصْلَهُ فِي إِثْبَاتِ هَمْزَةِ
الْإِسْتِفْهَامِ ، وَلَكِنْ يُحَقِّقُ الثَّانِيَةَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ : " لِثَانِيهِمَا حَقٌّ
(يـ) حِينُ " .

(46)-----الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

تَمْ عَطَفَ عَلَى الْإِخْبَارِ فَقَالَ : " أَتَيْتَكَ لِأَنْتَ (أ)د " . يَعْنِي : أَنْ

الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ قَرَأَ [إِنْكَ] بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى

الْإِخْبَارِ فِي : { أَتَيْتَكَ لِأَنْتَ يُوسُفُ } كَاتِبِينَ كَثِيرِينَ ؛ وَهَذَا مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِهِ :

" وَإِنْ كَلِمَةً أَطْلَقْتَ فَالشُّهْرَةَ اعْتَمِدْ " . لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ : { أَتَيْتَكَ لِأَنْتَ }

وَقَعَ فِي مَوْضِعَيْنِ : { إِنْكَ لِأَنْتَ الْحَلِيمِ الرَّشِيدِ } فِي هُودٍ ، { إِنْكَ لِأَنْتَ

يُوسُفُ } فِي سُورَتِهِ ، وَلَكِنْ لَمَّا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَنَّ مَوْضِعَ هُودٍ يُقْرَأُ

بِالْإِخْبَارِ بِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ ، وَأَنَّ مَوْضِعَ يُوسُفَ مَحَلُّ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ

أَطْلَقَهُ النَّاطِمُ وَلَمْ يُعَيِّدْهُ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهْرَةِ . وَسَكَتَ عَنْ يَعْقُوبَ

وَخَلَفَ ؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِي قِرَاءَةِ هَذَا

الْمَوْضِعِ بِالِاسْتِفْهَامِ ؛ وَكُلُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي التَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ ؛

فَرُوَيْسٌ يُسَهِّلُ الثَّانِيَةَ بِلاَ إِدْخَالٍ ؛ وَرَوْحٌ وَخَلَفٌ يُحَقِّقَانِهَا بِلاَ

إِدْخَالٍ .

تَمْ عَطَفَ أَيْضًا عَلَى الْإِخْبَارِ فَقَالَ : " ءَأَنْ كَانَ (ب)د " . يَعْنِي : أَنْ

الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْفَاءِ وَهُوَ خَلَفٌ قَرَأَ : { أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنِينَ } فِي الْقَلَمِ

بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْإِخْبَارِ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ رِوَايَتُهُ عَنْ حَمْرَةَ .

وَقَوْلُهُ : " وَاسْأَلْ " - أَيِ : اسْتَفْهَمْ - " مَعَ أَذْهَبْتُمْ (أ)ذ (ح)بلا " . مَعْنَاهُ :

أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُمَا بِالْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ وَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ قَرَأَ :

{ ءَأَنْ كَانَ ذَا مَالٍ } [بِالْقَلَمِ] ، وَ : { ءَأَذْهَبْتُمْ (مُو/م) طَيِّبَاتِكُمْ } فِي الْأَخْقَافِ بِهَمْزَتَيْنِ

عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَاسْأَلْ مَعَ أَذْهَبْتُمْ (أ)ذ (ح)بلا " ؛

يَعْنِي : إِفْرَأَ بِالِاسْتِفْهَامِ فِي : { أَنْ كَانَ } مَعَ { أَذْهَبْتُمْ } لِأَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ .

وَكُلُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي الْهَمْزَتَيْنِ : فَأَبُو جَعْفَرٍ يُسَهِّلُ الثَّانِيَةَ مَعَ الْإِدْخَالِ ،

الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (47)

رُوَيْسٌ يُسَهِّلُهَا بِلاَ إِدْخَالٍ ؛ وَرَوْحٌ يُحَقِّقُهَا بِلاَ إِدْخَالٍ . وَخَلَفٌ يُقْرَأُ

بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْخَبْرِ فِي : { أَنْ كَانَ } فِي الْقَلَمِ ، لِقَوْلِهِ : " أَنْ كَانَ
(ف)د " ، وَفِي : { أَذْهَبْتُمْ } مُوَافِقًا أَصْلَهُ .

25- وَأَخْبِرَ فِي الْأُولَى إِنْ تَكَرَّرَ (إ)ذَا سِوَى * إِذَا وَقَعَتْ مَعَ أَوَّلِ الذَّبْحِ فَاسْأَلَا
26- وَفِي الثَّانِي أَخْبِرَ (ح)ط سِوَى الْعَنْكَبِ اعْكِسَا * وَفِي الثَّمَلِ الْإِسْتِفْهَامُ (ح)م فِيهِمَا كِلَا
يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ قَرَأَ بِالْإِخْبَارِ فِي
الْكَلِمَةِ الْأُولَى مِنَ الْإِسْتِفْهَامِ الْمُكَرَّرِ حَيْثُ وَقَعَ إِلَّا مَا سُنِّتِي لَهُ ؛
فَنَعَيْنَ لَهُ الْإِسْتِفْهَامُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَسَكَتَ النَّاطِمُ عَنْهَا اعْتِمَادًا عَلَى مَا
اشْتَهَرَ عِنْدَ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْإِخْبَارُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مَعًا .
وَقَوْلُهُ : " سِوَى * إِذَا وَقَعَتْ مَعَ أَوَّلِ الذَّبْحِ فَاسْأَلَا " . يَعْنِي : أَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى : { أَيُّدَا مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَعْنَا لَمَبْعُوثُونَ } فِي الْوَاقِعَةِ ، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : { أَيُّدَا مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَعْنَا لَمَبْعُوثُونَ } فِي الْمَوْضِعِ
الْأَوَّلِ مِنَ الْإِسْتِفْهَامِ الْمُكَرَّرِ فِي سُورَةِ : { وَالصَّافَّاتِ } وَهُوَ الَّذِي بَعْدَ
قَوْلِهِ : { وَقَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ } ، قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِالْإِسْتِفْهَامِ فِي
الْكَلِمَةِ الْأُولَى ، وَالْإِخْبَارِ فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ ؛ وَعَلِمَ لَهُ الْإِخْبَارُ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْوِاقِعِ ، وَلِهَذَا أَهْمَلَ
النَّاطِمُ ذِكْرَهَا . وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : " أَوَّلِ الذَّبْحِ " - الصَّافَّاتِ - عَنِ الْمَوْضِعِ
الثَّانِي فِيهَا ، وَهُوَ : { أَيُّدَا مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَعْنَا لَمَدِينُونَ } ، فَإِنَّ أَبَا
جَعْفَرٍ يَفْرُؤُهُ بِالْإِخْبَارِ فِي الْأَوَّلِ ، وَالْإِسْتِفْهَامِ فِي الثَّانِي عَلَى أَصْلِ
مَذْهَبِهِ ؛ وَهُوَ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ ، وَإِدْخَالِ
(47/)

(48)----- الْإِيضَاحُ لِمَنْنِ الدَّرَّةِ فِي الْقُرَّاءِ التَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

أَلْفِ بَيِّنَهَا وَبَيَّنَ الْأُولَى ؛ وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يُخَالِفُ أَصْلَهُ فِي
الْإِسْتِفْهَامِ الْمُكَرَّرِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّافَّاتِ فَهُوَ فِيهِ عَلَى
أَصْلِهِ .

وَقَوْلُهُ : " وَفِي الثَّانِي أَخْبِرَ (ح)ط " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِالْحَاءِ
وَهُوَ يَعْفُوبُ قَرَأَ بِالْإِخْبَارِ فِي الثَّانِي مِنَ الْمُكَرَّرِ حَيْثُ وَقَعَ سِوَى مَا

اسْتُنْتَبِي لَهُ ؛ فَتَعَيَّنَ لَهُ الْاِسْتِفْهَامُ فِي الْاَوَّلِ ؛ عَلِمَ هَذَا مِنَ الْوِفَاقِ وَمِنْ
اُمْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْاِخْبَارِ فِي الْاَوَّلِ وَالثَّانِي .
وَقَوْلُهُ : " سِوَى الْعُنْكَبِ اَعْكَسَا " . مَعْنَاهُ : اَنْ يَعْقُوبَ قَرَأَ فِي مَوْضِعِ
الْعُنْكَبِوتِ بِالْاِخْبَارِ فِي الْاَوَّلِ ، وَالْاِسْتِفْهَامِ فِي الثَّانِي ، عَكْسَ مَذْهَبِهِ فِي
الْاِسْتِفْهَامِ الْمُكْرَرِ ؛ وَمَوْضِعُ الْعُنْكَبِوتِ هُوَ : { اِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا
سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِيْنَ ، اَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ } .
ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَنْتَبِي فَقَالَ : " وَفِي النَّمْلِ الْاِسْتِفْهَامُ
(ح) مٌ فِيهِمَا كِلَا " يَعْنِي : اَنْ يَعْقُوبَ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : { اَعِدَا كُنَّا تَرَابًا
وَابَاؤُنَا اَنْبَا لَمُخْرَجُوْنَ } بِالْاِسْتِفْهَامِ فِي الْاَوَّلِ وَالثَّانِي مَعًا ؛ وَهُوَ
عَلَى اَصْلِهِ فِي الِهْمَزَتَيْنِ مِنْ تَسْهِيْلِ الثَّانِيَةِ مَعَ عَدَمِ الْاِنْخَالِ لِرُؤْيِسِ ؛
وَتَحْقِيْقِهَا مَعَ عَدَمِ الْاِنْخَالِ لِرُؤْحِ . وَيَعْقُوبُ يُخَالِفُ اَبَا عَمْرٍو فِي
الْاِسْتِفْهَامِ الْمُكْرَرِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ . وَقَدْ يُقَالُ : قَوْلُ النَّاطِمِ : " وَفِي
النَّمْلِ الْاِسْتِفْهَامُ (ح) مٌ فِيهِمَا كِلَا " . خُرُوجٌ عَنِ اصْطِلَاحِهِ ؛ لِاَنَّ اَبَا
عَمْرٍو يَقْرَأُ كَذَلِكَ فِي النَّمْلِ ؟ . وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ : بِاَنَّ النَّاطِمَ لَمَّا قَالَ :
" وَفِي الثَّانِ اٰخِيْرُ (ح) طٌ " . اِنْدَرَجَ فِي عُمُوْمِهِ مَوْضِعُ الْعُنْكَبِوتِ ،
(48/)

الْاِبْضَاحُ لِمَنْنِ الدَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (49)
وَمَوْضِعُ النَّمْلِ ؛ فَاخْرَجَ مَوْضِعَ الْعُنْكَبِوتِ بِقَوْلِهِ : " سِوَى الْعُنْكَبِ
اَعْكَسَا " . وَمَوْضِعُ النَّمْلِ بِقَوْلِهِ : " وَفِي النَّمْلِ الْاِسْتِفْهَامُ (ح) مٌ فِيهِمَا
كِلا " .

فَتَلَخَّصَ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْبَيِّنَاتِ :

اَنَّ اَبَا جَعْفَرَ يَقْرَأُ بِالْاِخْبَارِ فِي الْاَوَّلِ ، وَالْاِسْتِفْهَامِ فِي الثَّانِي
فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ : [مَوْضِعِ الرُّعْدِ ، وَمَوْضِعِ الْاِسْرَاءِ ، وَالْمُؤْمِنِيْنَ ،
وَالسَّجْدَةِ ، وَالْمَوْضِعِ الثَّانِي فِي الصَّافَّاتِ ، وَفِي النَّمْلِ ، وَالْعُنْكَبِوتِ ،
وَالنَّازِعَاتِ . وَقَرَأَ بِالْعَكْسِ ، أَي : الْاِسْتِفْهَامِ فِي الْاَوَّلِ ، وَالْاِخْبَارِ فِي
الثَّانِي فِي مَوْضِعَيْنِ : الْمَوْضِعِ الْاَوَّلِ فِي الصَّافَّاتِ ، وَمَوْضِعِ الْوَاقِعَةِ .
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ بِالْاِسْتِفْهَامِ فِي الْاَوَّلِ ، وَالْاِخْبَارِ فِي الثَّانِي فِي

تِسْعَةَ مَوَاضِعَ : مَوْضِعِ الرَّعْدِ ، وَمَوْضِعِي الْإِسْرَاءِ ، وَمَوْضِعِ الْمُؤْمِنِينَ ،
 وَمَوْضِعِ السَّجْدَةِ ، وَمَوْضِعِي الصَّافَاتِ ، وَمَوْضِعِ الْوَاقِعَةِ ، وَمَوْضِعِ
 النَّازِعَاتِ . وَقَرَأَ فِي الْعُنْكَبُوتِ بِالْإِخْبَارِ فِي الْأَوَّلِ ، وَالِاسْتِفْهَامِ فِي
 الثَّانِي ؛ وَفِي النَّمْلِ بِالِاسْتِفْهَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعًا .
 وَسَكَتَ عَنْ خَلْفِ فَعْلِمٍ أَنَّهُ يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ
 الْإِسْتِفْهَامِ الْمَكْرَرِ .

(49/)

(50)-----الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ فِي الْفَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

الْهَمْزَتَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ [1]

2- وَحَالَ اتِّفَاقِ سَهْلِ الثَّانِ (إِذْ (ط)رَا * وَحَقَّقَهُمَا كَالِاخْتِلَافِ (بِ)عِي وَلَا
 يَعِي : يَحْفَظُ ؛ وَ " وَلَا " بِكَسْرِ الْوَاوِ : مُتَابَعَةٌ .

الْهَمْزَتَانِ الْمُجْتَمِعَتَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ يَكُونَانِ مُتَّفَقَتَيْنِ فِي الْحَرَكَةِ ،
 وَمُخْتَلِفَتَيْنِ فِيهَا . وَالْمُتَّفَقَتَانِ فِي الْحَرَكَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

الأوَّلُ : مُتَّفَقَتَانِ فِي الْفَتْحِ ، نَحْوُ : { جَاءَ أَجْلُهُمْ } ، { شَاءَ أَنْشَرَهُ } .

وَالثَّانِي : مُتَّفَقَتَانِ فِي الْكَسْرِ ، نَحْوُ : { هُوَلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ } ، { عَلَى الْبِعَاءِ
 إِنْ أَرَدَنْ } .

وَالثَّلَاثُ : مُتَّفَقَتَانِ فِي الضَّمِّ ؛ وَهُوَ فِي : { أَوْلِيَاءُ أَوْلَيْكَ } فِي
 الْأَحْقَافِ لَيْسَ غَيْرُ .

وَقَدْ أَمَرَ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنٍ فِي الْأَضْرُبِ الثَّلَاثَةِ
 لِلْمُشَارِ إِلَيْهِمَا بِالْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ وَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَرُوَيْسُ ؛ وَلَا
 يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَطْ ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْأُولَى وَابْتَدَأَ
 بِالثَّانِيَةِ فَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا التَّحْقِيقُ لِجَمِيعِ الْفَرَاءِ ؛ وَقَدْ خَالَفَ أَبُو
 جَعْفَرٍ أَصْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ قَالُونَ ؛ وَخَالَفَ رُوَيْسٌ أَصْلَهُ مِنَ الرَّوَابِئِينَ ؛
 وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَوَجَّهَ التَّسْهِيلُ : التَّخْفِيفُ ؛ لِثِقَلِ اجْتِمَاعِ الْهَمْزَتَيْنِ الشَّدِيدَتَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : " وَحَقَّقَهُمَا كَالِاخْتِلَافِ (بِ)عِي وَلَا " . أَمْرٌ بِتَحْقِيقِ

الْهَمْزَتَيْنِ حَالَ اتَّفَاقِهِمَا فِي الْحَرَكَةِ لِرُوحِ كَتِّحْقِيقِهَا لَهُ حَالٌ
اِخْتِلَافِيَّهِمَا فِي الْحَرَكَةِ ؛ فَبِي هَذَا التَّرْكِيبِ تَشْبِيهُ الْمُتَّفَقَتَيْنِ
بِالْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِي التَّحْقِيقِ لِرُوحِ .

(50/)

الإيضاح لمُنْ الدَّرَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (51)

وَالْهَمْزَتَانِ الْمُجْتَمِعَتَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ ؛ الْمُخْتَلِفَتَانِ فِي الْحَرَكَةِ

عَلَى خَمْسَةِ أَضْرِبٍ :

الأوَّلُ : أَنْ تَكُونَ الأُوْلَى مَفْتُوحَةً ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةً ، نَحْوُ : { تَفِيءُ

إِلَى } ، { وَجَاءَ إِخْوَةٌ } .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الأُوْلَى مَفْتُوحَةً ، وَالثَّانِيَةُ مَضْمُومَةً ؛ وَلَمْ يَفْعَ

هَذَا الضَّرْبُ فِي الْقُرْآنِ إِلا فِي : { كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةٌ } بِالْمُؤْمِنِينَ .

الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ الأُوْلَى مَضْمُومَةً ، وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةً ، نَحْوُ :

{ الْمَلَأَ أَقْتُونِي } ، { السَّفَهَاءُ أَلَا } .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ الأُوْلَى مَكْسُورَةً ، وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةً ، نَحْوُ : { مِنْ

السَّمَاءِ عَائِيَةٌ } ، { مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ } .

الخَامِسُ : أَنْ تَكُونَ الأُوْلَى مَضْمُومَةً ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةً ، نَحْوُ :

{ يَسَاءُ إِلَيَّ } ، { أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَيَّ } .

فَرُوحٌ يَحْقُقُ الْهَمْزَتَيْنِ حَالَ اتَّفَاقِهِمَا فِي الأَضْرِبِ الثَّلَاثَةِ ، كَمَا

يُحَقِّقُهُمَا حَالَ اِخْتِلَافِهِمَا فِي الأَضْرِبِ الخَمْسَةِ . وَأَهْمَلِ النَّاطِمُ ذَكَرَ

أَبِي جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٍ فِي الْمُخْتَلِفَتَيْنِ ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ كُلاَّ مِنْهُمَا

يُوافِقُ أَصْلَهُ فِيهِمَا فِي الأَقْسَامِ الخَمْسَةِ ؛ فَبِي الضَّرْبِ الأوَّلِ : يُسَهَّلَانِ

الثَّانِيَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ البَاءِ ؛ وَفِي الثَّانِي : بَيْنَهَا وَبَيْنَ الواوِ ؛ وَفِي الثَّالِثِ :

يُبدِلَانِهَا وَواوِ مَحْضَةً ؛ وَفِي الرَّابِعِ : يُبدِلَانِهَا ياءَ مَحْضَةً ؛ وَفِي

الخَامِسِ : يُسَهِّلَانِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ البَاءِ ، أَوْ يُبدِلَانِهَا وَواوِ مَحْضَةً ؛

وَالوَجْهُ الثَّانِي مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الأَدَاءِ . وَسَكَتَ النَّاطِمُ عَن ذَكَرِ

خَلْفِ فَيَكُونُ (مُخَالِفًا) (1) أَصْلَهُ فِي تَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُتَّفَقَتَيْنِ

وَالْمُخْتَلِفَتَيْنِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(1) هَكَذَا بِالْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّ خَلْفًا يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِي تَحْقِيقِ الْهَمْزَيْنِ الْمُتَّفَقَتَيْنِ
وَالْمُخْتَلِفَتَيْنِ ، فَإِنَّ حَمَزَةَ يُحَقِّقُهُمَا ، وَلِذَلِكَ سَكَتَ النَّاطِمُ عَنْ ذِكْرِ خَلْفٍ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِي
تَحْقِيقِهِمَا ؛ وَهَذَا الْخَطَأُ مَوْجُودٌ فِي طَبَعَةِ (السَّادَاتِ) هَذَا ، وَالطَّبَعَةُ الَّتِي قَامَ بِتَصْحِيحِهَا
السَّيِّخُ فَمَحَاوِيٌّ ؛ وَهَاتَانِ الطَّبَعَتَانِ بِهِمَا بَعْضُ الْأَخْطَاءِ الَّتِي لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ عَلَى
فَرَضِ أَنَّهَا قَامَا فِعْلًا بِتَحْقِيقِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنْتُ أَشْكُ فِي ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلشَّيْخِ فَمَحَاوِيٍّ ؛
وَلَيْسَ بِالنَّسْبَةِ لِلشَّيْخِ (السَّادَاتِ) ، فَهُوَ لَمْ يُحَقِّقِ الْكِتَابَ أَصْلًا وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ ؛ =
(51/)

(52)-----الإيضاح لِمَنْزِلِ الدُّرَّةِ فِي الْفَرَائِدِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

الْهَمْزُ الْمَفْرُودُ [8]

28- وَسَاكِنُهُ حَقَّقُ (ج) مَاهُ وَأَبْدِلُنْ * (إ) ذَا غَيْرَ أَنْبِئُهُمْ وَنَبِّئُهُمْ فَلَا

29- وَرَيْبًا فَأَدْغَمَهُ كَرُوبًا جَمِيعِهِ * وَأَبْدِلْ يُؤَيِّدُ (ج) ذُ وَنَحْوَ مُوَجَّلاً

30- كَذَاكَ فَرِي اسْتَهْزِي وَنَاشِيَةً رِيَا * نُبَوِي يُبْطِي شَائِنَكَ خَاسِنًا (أ) لَا

31- كَذَا مُلْتٌ وَالْحَاطِنُهُ وَمَنَّهُ فَنَّهُ * فَأَطْلِقْ لَهُ وَالْخُلْفُ فِي مَوْطِنًا (إ) لِي

الْهَمْزُ الْمَفْرُودُ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَ مِثْلِهِ ؛ وَهُوَ قِسْمَانِ :

سَاكِنٌ ؛ وَمُتَحَرِّكٌ .

وَالسَّاكِنُ : يَكُونُ فَاءً لِلْكَلِمَةِ ، نَحْوُ : { يَأْلَمُونَ } ، { يَأْتِي } ، { قَالَ }

انْتُونِي } ، { الْهَدَى انْتِنَا } ، { السَّمَاوَاتِ انْتُونِي } ، { الَّذِي اوْتَمِنَ } ، { قَالُوا انْتِنَا } .

وَيَكُونُ عَيْنًا لِلْكَلِمَةِ ، نَحْوُ : { الرَّأْسُ } ، { الْبَأْسُ } ، { بِنْسَ } ، { وَبِنْرِ } ،

{ الذَّنْبُ } ، { رَيْبًا } ، { الرُّوبَا } ، { رُوبَاكَ } .

وَيَكُونُ لَامًا لِلْكَلِمَةِ ، نَحْوُ : { اِفْرَأْ } ، { بِنَشَا } ، { نَبَاتُكُمْ } ، { وَهَيْئِي } ، { وَبِهَيْئِي } ،

{ تَسُوْكُمْ } ، { تَسُوْهُمْ } .

وَقَدْ أَمَرَ النَّاطِمُ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزِ السَّاكِنِ لِيَعْقُوبَ مُطْلَقًا ، سَوَاءً

كَانَ فَاءً ، أَمْ عَيْنًا ، أَمْ لَامًا [لِلْكَلِمَةِ] كَمَا يُبَيِّدُهُ إِطْلَاقُهُ ؛ فَلَا يُبْدِلُ

يَعْقُوبُ شَيْئًا مِنَ الْهَمْزِ إِلَّا هَمْزَ : { يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ } فَيُبْدِلُهُ ؛ وَلَمْ

يَذْكُرْهُ النَّاطِمُ اعْتِمَادًا عَلَى ذِكْرِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ لَهُ فِي الْقُرْشِ ؛

وَيَعْقُوبُ فِيهِ مُوَافِقٌ لِأَصْلِهِ فِي الْإِبْدَالِ .

= وَطَبَعَهُ (السَّادَاتِ) عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ أَرَى أَنَّهُ لَمْ يُرَاعِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي طَبْعِهَا ،
فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَقُمْ بِتَحْقِيقِهَا، وَإِنَّمَا أَعَادَ طَبْعَهَا بِبَعْضِ إِضَافَاتٍ بَسِيطَةٍ لَيْسَ
إِيَّهَا حَاجَةٌ مَاسَّةٌ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قَارَنْتَ طَبْعَهُ بِطَبْعَةِ الشَّيْخِ قَمَحَاوِيِّ
وَجَدْتَ الْخَطَأَ هُوَ نَفْسُ الْخَطَأِ ، فَأَيُّنَ التَّحْقِيقُ إِذَا !؟

أَلَا فَلْيَتَّقِ اللهُ الَّذِينَ يَدْعُونَ تَحْقِيقَ الثَّرَاثِ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يُشَوِّهُونَهُ لِعَرَضٍ يَعْلَمُهُ اللهُ . اهـ .
كُتِبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(1) فَأَنَّ الْكَلِمَةَ ، وَعَيْنَ الْكَلِمَةَ ، وَلَاَمَ الْكَلِمَةَ (فَعَلَ) ، أَيِ الْحَرْفِ الَّذِي يُقَابِلُ هَذِهِ الْأَحْرَفَ عِنْدَ رَدِّ
الْكَلِمَةِ إِلَى أَصْلِهَا الثَّلَاثِيِّ فِي الْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ ... مُصَحَّحُهُ .

(52/)

الإيضاح لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي الْفُرَاقَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (53)

ثُمَّ أَمَرَ بِإِدْالِ الْهَمْزِ السَّاكِنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ كَانَ فَأً ،
أَمْ عَيْنًا ، أَمْ لَامًا ؛ وَبُشِّرْتُ فِي هَذَا الْهَمْزِ الَّذِي يُبَدِّلُهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ
يَكُونَ سُكُونُهُ أَصْلِيًّا كَمَا فِي الْأُمْتَلَةِ السَّالِفَةِ ؛ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ هَذَا الْهَمْزِ
سَاكِنٌ فَحُرِّكَ لِلتَّخْلِصِ مِنَ اجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ نَحْوُ : { مَنْ يَشَاءُ اللهُ
يُضِلُّهُ } ، { فَإِنْ يَشَاءَ اللهُ يَخْنَمِ عَلَى قَلْبِكَ } - وَذَلِكَ فِي حَالِ الْوَصْلِ -
فَأَبُو جَعْفَرٍ يُحَقِّقُ الْهَمْزَ فِي ذَلِكَ وَأَمْتَالِهِ ، وَلَمْ يُبَدِّلْهُ نَظْرًا لِحَرَكَتِهِ ؛
فَإِنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا الْهَمْزِ رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ السُّكُونُ فَيُبَدِّلُهُ أَبُو
جَعْفَرٍ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْهَمْزُ مُتَحَرِّكًا أَصَالَةً وَعَرَضَ سُكُونُهُ لِلْوُقُوفِ فَلَا
يُبَدِّلُهُ أَبُو جَعْفَرٍ ، نَحْوُ : { قَالَ الْمَلَأُ } ، { لِكُلِّ أَمْرٍ } ، { مِنْ شَاطِئِ } ، { لَوْلَوْ } ؛
عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْتَالِهَا . وَاسْتَنْتَى لِأَبِي جَعْفَرٍ مِنَ
الْهَمْزِ السَّاكِنِ الَّذِي يُبَدِّلُهُ هَمْزَ : { أَنْبَهُمْ } بِالْبِقْرَةِ ، { وَتَنْبُهُمْ }
بِالْحَجْرِ وَالْقَمَرِ ، فَفَرَّاهُ بِالتَّحْقِيقِ .

أَمَّا : { تَبَيَّنَا بِتَأْوِيلِهِ } ، { إِلَّا تَبَيَّنَا بِتَأْوِيلِهِ } كِلَاهُمَا بِبُؤْسُفَ ، فَإِنَّهُ
يُبَدِّلُ هَمْزَيْهِمَا . فَيَكُونُ يَغْفُوبُ (مُخَالَفًا) (1) لِأَبِي عَمْرٍو بِاعْتِبَارِ رَاوِيهِ
الدُّورِيِّ ؛ وَيَكُونُ أَبُو جَعْفَرٍ مُخَالَفًا نَافِعًا بِاعْتِبَارِ قَالُونَ فِي جَمِيعِ

الأنواع ، وباعتبار ورش في بعضها . ثم أمر بإدغام : { رُبِّيَا } في :
 { أَحْسَنُ أَتَانًا وَرُبِّيَا } في مَرِيَمَ ، أَي [وَرَبِّيَا] بِإِدْغَامِ هَمْزَتِهِ يَاءً وَإِدْغَامِهَا
 فِي الْيَاءِ بَعْدَهَا ؛ وَإِدْغَامِ : { الرُّوْيَا } يَعْنِي [الرُّبْيَا] بِإِدْغَامِ هَمْزَتِهِ وَآوًا ،
 وَقَلْبِ الْوَاوِ يَاءً ، وَإِدْغَامِهَا فِي الْيَاءِ بَعْدَهَا ؛ وَالْمُرَادُ لَفْظُ : { الرُّوْيَا } ،
 سِوَاءَ كَانُ مُعْرَفًا بِاللَّامِ أَمْ مُجْرَدًا مِنْهَا ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ : " جَمِيعِهِ " . وَبِقَوْلِهِ
 السَّابِقِ : " كَذَلِكَ تَعْرِيفًا وَتَشْكِيرًا اسْجِلًا " ؛

(1) قَوْلُهُ : (مُخَالِفًا) مُوجُودٌ هُنَا وَكَذَا فِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ قُمْحَاوِيِّ ، وَهُوَ خَطَأٌ ؛
 وَالصَّوَابُ : (فَيَكُونُ يَعْغُوبُ (مُؤَافِقًا) لِأَبِي عَمْرٍو ...إِلخ) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ يَعْغُوبَ يُحَقِّقُ
 الهمزة الساكنة كما يحققه الدورى عن أبي عمرو البصرى .
 كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .
 (53/)

(54)-----الإيضاح لمتن الدرّة في القراءات الثلاث للشّخ القاضى

فَيَدْخُلُ فِيهِ : { رُؤْيَاكَ } ، { رُؤْيَايَ } ؛ وَخَرَجَ بِتَخْصِيصِ : { رُبِّيَا } ،
 وَ: { الرُّوْيَا } بِإِدْغَامِ لَفْظُ : { وَتُورِي } بِالْأَحْرَابِ ، وَ: { تُورِيهِ } بِالْمَعَارِجِ ؛ فَإِنَّهُ
 أَبْدَلَ الهمزة فيهما وَآوًا وَلَكِنْ لَمْ يُدْغِمِ الْوَاوِ فِي الَّتِي بَعْدَهَا ، بَلْ قَرَأَ
 بِوَاوَيْنِ مُظْهَرَتَيْنِ .

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي : وَهُوَ الهمزُ الْمُتَحَرِّكُ ؛ فَأَمَرَ بِإِدْغَامِ

همزة : { يُؤَيِّدُ } وَآوًا مَحْضَةً لِأَبْنِ جَمَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ :

{ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ } ، فَحِينَئِذٍ يَقْرُؤُهَا ابْنُ وَرْدَانَ بِالتَّحْقِيقِ .

ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَبْدَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الرَّوَابِئِيْنَ فَقَالَ : " وَنَحْوُ مُوجَلًا "

إِلخ ؛ يَعْنِي : قَرَأَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِهِمْزَةً (أَلَا) آخِرَ النَّبِيْتِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ

بِإِدْغَامِ الهمزة وَآوًا إِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً فَأَنَّ لِلْكَلِمَةِ ، وَوَقَعَتْ بَعْدَ ضَمٍّ ،

سِوَاءَ كَانَتْ فِي اسْمٍ ، نَحْوِ : { مُوجَلًا } ، { مُودِّنٌ } ، { وَالْمَوْلَفَةِ } ، أَمْ فِي فِعْلٍ ،

نَحْوِ : { يُؤَلِّفُ } ، { يُؤَاخِذُ } ، { يُؤَخِّرُ } .

فَخَرَجَ : { الْفُؤَادُ } ، { فُؤَادَكَ } ، { سُؤَالٌ } ، لِأَنَّ الهمزة فِي هَذَا

المذكور - وَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً وَوَقَعَتْ بَعْدَ ضَمٍّ - لَمْ تَكُنْ فَأَنَّ

لِلكَلِمَةِ ، فَيَحَقِّقُهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَعَبْرُهُ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مِنَ الرَّوَابِئِينَ يُبَدِّلُ الْهَمْزَةَ الْمَفْتُوحَةَ
بَعْدَ ضَمٍّ وَأَوَّاءٍ إِذَا كَانَتْ فَأَنَّ لِلْكَلِمَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ
رَاوِيَاهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ إِلَّا فِي : { يُرْوَى } فِي آلِ عَمْرَانَ ، فَأَبْدَلَهَا ابْنُ
جَمَّازٍ ، وَحَقَّقَهَا ابْنُ وَرْدَانَ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يُبَدِّلُ الْهَمْزَةَ الْمَفْتُوحَةَ بَعْدَ الْكُسْرِ يَاءً
مَفْتُوحَةً فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَهِيَ : { قُرِي } فِي الْأَعْرَافِ ،
وَالْإِنشِقَاقِ ؛ { أَسْتَهْزِي } فِي الْأَنْعَامِ ، وَالرَّعْدِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ؛ { نَاشِيَةَ اللَّيْلِ }
فِي الْمُرْمَلِ ؛ { رِيَاءَ النَّاسِ } فِي الْبَقَرَةِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالْأَنْفَالِ .

(54/)

الإيضاح لِمَتْنِ الدَّرَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (55)

{ نُبُوِي } فِي : { لَنْبُوِيَهُمْ } فِي النَّحْلِ ، وَالْعَنْكَبُوتِ ؛ وَ : { لَيْبُطِيِي }
فِي النَّسَاءِ ؛ { شَانِيِيَك } فِي الْكُوْتِرِ ؛ { خَاسِيِيَا } فِي الْمُلْكِ ؛
{ مُلِيِيَت } فِي الْحِجْرِ . وَقَوْلُهُ : " وَالْخَاطِيِيَةُ وَمَنَّهُ فَنَّهُ * فَأَطْلُقُ لَهُ " . يَعْنِي :
أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً مَحْضَةً فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا ؛
وَهِيَ : { الْخَاطِيِيَةُ } ، سِوَاءَ كَانَتْ مُعْرَفًا ، وَهُوَ فِي : { وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِيِيَةِ }
فِي الْحَاقَّةِ ؛ أَمْ مُنْكَرًا ، وَهُوَ فِي : { نَاصِيِيَةَ كَاذِبِيَةِ خَاطِيِيَةِ } فِي الْعَلَقِ .
وَ : { مِيِيَةُ } سِوَاءَ كَانَتْ مُفْرَدًا نَحْوَ : { وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْوَا مِيِيَةُ } ؛ أَمْ مُتْنِي نَحْوَ :
{ يَغْلِيِيُوا مِيِيَتِي } .

وَ : { فَيِيَةُ } سِوَاءَ كَانَتْ مُفْرَدًا نَحْوَ : { فَيِيَةُ تُقَاتِلُ } ؛ أَمْ مُتْنِي نَحْوَ :

{ فِي فَيِيَتِي } ؛

وَ سِوَاءَ كَانَتْ مُجْرَدًا مِنَ اللَّامِ كَمَا ذُكِرَ ، أَمْ مَقْرُونًا بِهَا ، وَهُوَ فِي : { قَلَمًا
تَرَاتِ الْفَيِيَتَانِ } فِي الْأَنْفَالِ .

وَ اخْتَلَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي لَفْظِ : { مَوْطِنًا } فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي

النُّوبَةِ : { وَلَا يَطْوَنَ مَوْطِنًا } ، قُرُوِي عَنْهُ فِيهِ الْإِبْدَالُ وَالنَّحْقِيقُ ؛ وَ هَذَا

مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَالْخُلْفُ فِي مَوْطِنًا (إِلَى) " .

32- وَيَحْدِفُ مُسْتَهْزُونَ وَالْبَابَ مَعَ تَطَوُّ * يَطَوُّ مُتَّكَا خَاطِبِينَ مُتَّكِبِي (أ) (وَلَا

33- كَمُسْتَهْزِي مُنْشُونَ خُلْفَ (ب) دَا وَجُزْ * ءَا ادْعِمُ كَهَيْبَةَ وَالنَّسِيءُ وَسَهْلًا

34- أَرَيْتَ وَإِسْرَائِيلَ كَائِنَ وَمَدَّ (أ) دُ * مَعَ اللَّاءِ هَاأَنْتُمْ وَحَقَّقْتُهُمَا (ح) لَأَ

35- لِنَلَأَ (أ) جِدَّ بَابِ التُّبُوَّةِ وَالنَّبِيِّ * ءِ أَبْدِلُ لَهُ وَالذَّنْبُ أَبْدِلُ (ف) يَجْمَلًا

أَخْبَرَ أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِهِمْزَةٌ (أولاً) وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ يَحْدِفُ هَمْزَةً :

{ مُسْتَهْزِءُونَ } وَبَابِهِ مِنْ كُلِّ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الهمزة مضمومة بعد كسرة

(55/)

(56)-----الإيضاح لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْفُرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَبَعْدَهَا وَאוּ سَاكِنَةٌ مَدِّيَّةٌ نَحْوُ : { مُتَّكُونَ }، { فَمَالُونَ }، { الْخَاطِبُونَ }،

{ وَالصَّائِبُونَ } - وَهُوَ فِي هَذَا عَلَى أَصْلِهِ - { أَنْبُونِي }، { لِيُؤَاطُوا }، { أَنْ

يُطْفُوا }، { قُلِ اسْتَهْزُوا } .

فَيَقْرَأُ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا وَأَمثَالَهُ بِحَدْفِ الهمزة مَعَ ضَمِّ الْحَرْفِ

الَّذِي قَبْلَهَا لِيُنَاسِبَ الْوَاوَ الَّتِي بَعْدَهَا .

وَأَمَّ يَتَعَرَّضُ النَّاطِمُ لِيَبْيَانِ ضَمِّ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الهمزة

اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " مَعَ تَطَوُّ * يَطَوُّ مُتَّكَا " : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ

قَرَأَ (بِضَمِّ) (1) الهمزة المضمومة بعد الفتح مَعَ بَقَاءِ مَا قَبْلَهَا بِحَالِهِ فِي

ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ : { وَلَا يَطَوُّنَ مَوَاطِنَ (ن/ي) } فِي التَّوْبَةِ ؛ { لَمْ تَطَوُّهَا } فِي

الْأَحْزَابِ ؛ { أَنْ تَطَوُّهُمْ } فِي الْفَتْحِ ؛ فَيَقْرَأُ : { يَطَوُّنَ } مِثْلَ : يَرَوُّنَ ؛

وَ { تَطَوُّهَا } مِثْلَ : تَرَوْهَا ؛ وَ { تَطَوُّهُمْ } مِثْلَ : تَرَوْهُمْ .

وَقَرَأَ بِحَدْفِ الهمزة بعد الفتح فِي لَفْظٍ : { مُتَّكَا }

خَاصَّةً فِي سُورَةِ يُوسُفَ .

وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ : " خَاطِبِينَ مُتَّكِبِي (أ) (وَلَا) " : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ بِحَدْفِ

الهمزة المكسورة بعد الكسر ، وَبَعْدَ الهمزة بَاءً فِي لَفْظٍ : { خَاطِبِينَ } -

سِوَاءَ كَانَ مُعْرَفًا ، أَمْ مُنْكَرًا ؛ وَلَمْ يَذْكَرْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ اعْتِمَادًا

عَلَى الشُّهُرَةِ - وَفِي لَفْظٍ : { مُتَّكِبِينَ } .

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : " كَمُسْتَهْزِي " : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِينَ }

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُ .

وَلَفْظُ النَّاطِمِ بِلَفْظِ : { الْمُسْتَهْزِئِينَ } مُنْكَرًا لِلضَّرُورَةِ ، إِذِ الْمُنْكَرُ
مِنْهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؛ قَالَ النَّاطِمُ فِي التَّحْبِيرِ : " قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ
بِحَدْفِ الْهَمْزَةِ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ لَا غَيْرَ : { خَاطِبِينَ } ، { مُنْكَبِينَ } ،

(1) هَكَذَا : (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ) هُنَا وَفِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ قَمْحَاوِيٍّ ؛ وَهُوَ خَطَأٌ ؛
وَالصَّحِيحُ : (بِحَدْفِ الْهَمْزَةِ) إِخ . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ (السَّادَاتِ) - الَّذِي ادَّعَى
أَنَّهُ حَقَّقَ هَذَا الْكِتَابَ - مَا فَعَلَ شَيْئًا سِوَى أَنَّهُ أَعَادَ طَبَعَ نُسْخَةَ الشَّيْخِ قَمْحَاوِيٍّ بِكُلِّ
مُمَيِّزَاتِهَا وَعُيُوبِهَا ، وَلَمْ يَكَلِّفْ نَفْسَهُ بَعْضَ الْجُهْدِ لِإِصْلَاحِ مَا بِهَا مِنْ أَخْطَاءَ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً . اهـ .
كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .
(56/)

الإيضاحُ لِمَتْنِ الدَّرَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (57)

{ الْمُسْتَهْزِئِينَ } " . ائْتَهَى . وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ : { خَاسِبِينَ } وَنَحْوُهُ إِلَّا لَفْظُ :

{ الصَّابِينَ } فَهُوَ فِيهِ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحَدْفِ ، لِأَنَّهُ هُنَا يُذَكَّرُ الْأَلْفَاظَ

الَّتِي انْفَرَدَ بِحَدْفِهَا أَبُو جَعْفَرٍ .

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي يُشَارِكُ فِيهَا نَافِعًا فَلَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهَا .

وَقَوْلُهُ : " مُنْشُونَ خُلْفٌ (ب-دَا) " . مَعْنَاهُ : أَنَّهُ ظَهَرَ الْخُلْفُ لِإِثْنِ

وَرْدَانٍ فِي لَفْظِ : { الْمُنْشِبِ (نُوشُو) ن } فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ ، فَرُوي عَنْهُ فِيهَا وَجْهَانِ :

حَدْفُ الْهَمْزَةِ ؛ وَإِثْبَاتُهَا .

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ فِي هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدْفِ هَمْزَتِهِ وَضَمِّ

مَا قَبْلَهَا ؛ فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مُسْتَنْتَبِيٍّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ كَسْرِ .

وَالْخُلَاصَةُ :

أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يَحْدِفُ الْهَمْزَةَ الْمَضْمُومَةَ الْمَكْسُورَةَ مَا قَبْلَهَا فِي

جَمِيعِ مَوَاقِعِهَا مَا عَدَا لَفْظَ : { الْمُنْشِبِ (نُوشُو) ن } فَيَحْدِفُ هَمْزَتَهُ قَوْلًا وَاحِدًا

ابْنَ جَمَّازٍ ؛ وَلِإِثْنِ وَرْدَانٍ فِيهَا : الْحَدْفُ وَالْإِثْبَاتُ ؛ وَمَا عَدَا هَذَا

اللَّفْظَ فَالرَّوِيَّانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى حَدْفِ هَمْزَتِهِ .

وَقَوْلُهُ : " وَجَزْ * ءَا ادْعَمْ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِهَمْزَةِ (أَد) وَهُوَ أَبُو

جَعْفَرٍ قَرَأَ [جُزًا] بِحَدْفِ الْهَمْزَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الرَّايِ فِي لَفْظِ : { مِنْهُنَّ

جُزًا { بِالْبَقْرَةِ ؛ وَ { جُزٌ مَقْسُومٌ } فِي الْحَجْرِ ؛ وَ { مِنْ عِبَادِهِ جُزًا }
بِالزُّخْرُفِ ، وَلَا رَابِعَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ حَذَفَ الْهَمْزَةَ بِنَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى الرَّايِ تَخْفِيفًا ، ثُمَّ
ضَعَفَتِ الرَّايُ ، كَالْوَقْفِ عَلَى " فَوَج " عِنْدَ مَنْ أَجْرَى الْوَصْلَ مَجْرَى
الْوَقْفِ .

(57/)

(58)-----الْإِيضاحُ لِمَنْنِ الثُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيخِ الْقَاضِي

قَالَ بَعْضُهُمْ : " لَيْسَ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْإِدْغَامِ " ؛ وَقَالَ بَعْضُ

الْأَفَاضِلِ : " إِبْدَالُ الْهَمْزِ زَايَا سَمَاعِي ، ثُمَّ ادْغَمَ " ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا

مِنْ قِبَلِ الْإِدْغَامِ ؛ وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ مُخْتَارُ النَّاطِمِ ؛ وَهِيَ لَعْنَةٌ قَلِيلَةٌ لِمَا
فِيهَا مِنْ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَلِكَ [كَهَيْئَةِ] بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً مَعَ إِدْغَامِ الْيَاءِ

الَّتِي قَبْلَهَا فِيهَا فِي : { كَهَيْئَةِ الطَّائِرِ } فِي آلِ عِمْرَانَ ، وَالْمَائِدَةِ . أَمَّا :

{ هَنِيئًا مَرِيئًا } ، { بَرِيءٌ } ، { بَرِيئُونَ } فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِدْغَامٌ لِأَبِي

جَعْفَرٍ مِنْ طَرِيقِ هَذَا الْكِتَابِ ، فَيَقْرَأُ جَمِيعَ ذَلِكَ كَالْجَمَاعَةِ ؛ وَقَرَأَ

أَيْضًا [النَّسِيُّ] بِالإِبْدَالِ مَعَ الإِدْغَامِ فِي لَفْظِ : { النَّسِيُّ } فِي : { إِنَّمَا

النَّسِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ } فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ .

ثُمَّ أَمَرَ النَّاطِمُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ بَيْنَ لِأَبِي جَعْفَرٍ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ :

الأُولَى : { أَرَأَيْتَ } الْمُسَدَّرُ بِهَمْزَةٍ الْإِسْتِفْهَامِ حَيْثُ وَقَعَتْ

وَكَيفَ أَنْتَ ، نَحْوُ : { أَرَأَيْتُكُمْ } ، { أَرَأَيْتَكَ } ، { أَرَأَيْتُمْ } ، { أَرَأَيْتَ } ؛ وَذَكَرَ أَبَا

جَعْفَرٍ فِي تَسْهِيلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِإِعْتِبَارِ مُخَالَفَتِهِ وَرُشَا فِي

وَجْهِ الإِبْدَالِ .

الثَّانِيَةُ : { إِسْرَائِيلُ } حَيْثُ وَقَعَتْ ؛ سَهَّلَ هَمْزَتَهَا الثَّانِيَةَ ، وَلَهُ فِي

حَرْفِ الْمَدِّ قَبْلَهَا: التَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ ، لَوْفُوغِهِ قَبْلَ هَمْزٍ مُعَيَّرٍ بِالتَّسْهِيلِ .

الثَّالِثَةُ : { كَائِنٌ } ؛ قَرَأَهَا كَائِنٌ كَثِيرٌ إِلَّا أَنَّهُ سَهَّلَ هَمْزَتَهَا (الثَّانِيَةَ) (1)

مَعَ التَّوَسُّطِ وَالْقَصْرِ فِي حَرْفِ الْمَدِّ قَبْلَهَا ؛ وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي

سَبْعَةِ مَوَاضِعَ : فِي آلِ عِمْرَانَ ، وَيُوسُفَ ، وَفِي الْحَجِّ مَوْضِعَانِ ، وَفِي

- (1) هَكَذَا هُنَا وَفِي نُسخَةِ الشَّيْخِ فَمَحَاوِرِي أَيْضًا : (الثَّانِيَّةُ) ؛ مَعَ أَنَّ كَلِمَةَ (كَائِنٌ) لَيْسَ فِيهَا إِلَّا هَمْزَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَالصَّحِيحُ حَذْفُهَا . اهـ . كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ مَعْدُ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ .
- (2) آلُ عِمْرَانَ الْآيَةُ 146 ، وَيُوسُفُ الْآيَةُ 105 ، وَالْحُجُّ الْآيَتَانِ 45، 48 ، وَالْعُنْكَبُوتُ الْآيَةُ 60 ، وَالْقِتَالُ [مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الْآيَةُ 13 ، وَالطَّلَاقُ الْآيَةُ 8 ... مُصَحَّحُهُ .
- (58/)

الإيضاحُ لِمَنْ الدَّرَّةُ فِي الْفِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (59)

الرَّابِعَةُ : { اللَّاءُ } ؛ وَوَقَعَتْ فِي الْأَحْزَابِ ، وَالْمَجَادَلَةِ ، وَفِي الطَّلَاقِ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ وَلَهُ التَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ فِي حَرْفِ الْمَدِّ أَيْضًا ؛ وَإِذَا وَقَفَ عَلَى { اللَّاءِ } كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : إِبْدَالُ الْهَمْزِ يَاءً سَاكِنَةً مَعَ الْمَدِّ الْمُشْتَبِعِ ؛ وَالنَّسْهِيلُ بِالرَّوْمِ مَعَ التَّوَسُّطِ وَالْقَصْرِ ؛ وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي حَذْفِ الْيَاءِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضِ النَّاطِمُ لِحَذْفِهَا لِلْمُؤَافَقَةِ ؛ وَذَكَرَ النَّاطِمُ أَبُو جَعْفَرٍ بِاعْتِبَارِ مَخَالَفَتِهِ قَالُونَ .

الخَامِسَةُ : { هَا أَنْتُمْ } ؛ وَوَقَعَتْ فِي آلِ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالْقِتَالِ ؛ فَيَقْرُؤُهَا بِالنَّسْهِيلِ مَعَ إِثْبَاتِ الْأَلْفِ قَبْلَهَا ؛ وَكَانَ عَلَى النَّاطِمِ أَنْ يَذْكَرَ إِثْبَاتَ الْأَلْفِ لَهُ فِي : { هَا أَنْتُمْ } لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْأَلْفِ وَحَذْفَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ رَاوِيَيْ نَافِعٍ ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ مُؤَافَقَتُهُ قَالُونَ أَوْ وَرَشًا ؟ ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : اِكْتَفَى بِاللَّفْظِ وَاعْتَمَدَ عَلَى الشُّهُرَةِ . ثُمَّ أَمَرَ بِتَحْقِيقِ هَمْزَتَيْ : { اللَّاءِ } وَ { هَا أَنْتُمْ } حَيْثُ وَقَعْنَا لِيَعْقُوبَ فَقَالَ :

" وَحَقَّقَهُمَا (ح) لَأَنَّ " . وَضَمِيرُ التَّنْبِيَةِ يَعُودُ عَلَى : { اللَّاءِ } وَ { هَا أَنْتُمْ } ؛ وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي حَذْفِ الْيَاءِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ فِي : { اللَّاءِ } ؛ وَإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْهَاءِ فِي : { هَا أَنْتُمْ } ؛ وَبِخَالْفِ يَعْقُوبُ أَصْلُهُ فِي الْكَلِمَتَيْنِ مَعًا .

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى التَّحْقِيقِ فَقَالَ : " لِئَلَّا (أ) جِدَّ " . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَقِّقُ هَمْزَةَ : { لِئَلَّا } مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ أَصْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ وَرَشٍ ؛ وَوَقَعَتْ كَلِمَةُ : { لِئَلَّا } فِي الْبُقْرَةِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالْحَدِيدِ .

تَمْ أَمْرَ بِإِدَالِ الْهَمْزَةِ وَأَوْا مَفْتُوحَةً وَإِدْغَامِ الْوَاوِ قَبْلَهَا فِيهَا فِي
لَفْظٍ : { النَّبِيُّ } ؛ وَبِإِدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً وَإِدْغَامِ الْيَاءِ قَبْلَهَا فِيهَا فِي لَفْظٍ :

(59/)

(60)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

{ النَّبِيِّ } ، { النَّبِيِّنَ } ، { النَّبِيِّنِ } ؛ وَبِإِدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً مَفْتُوحَةً فِي لَفْظٍ :
{ الْأَنْبِيَاءِ } [هَكَذَا : النَّبِيُّ ، النَّبِيُّ ، النَّبِيُّنَ ، النَّبِيِّنِ ، الْأَنْبِيَاءُ] ،
وَذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ؛ فَالضَّمِيرُ فِي : " لَهُ " يُعُودُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ .
وَأخيراً : أَمْرَ بِإِدَالِ هَمْزَةِ { الذَّيْبِ } يَاءً حَيْثُ وَقَعَ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ
بِالْفَاءِ وَهُوَ خَلْفٌ ؛ وَقَدْ وَافَقَ أَصْلُهُ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْبَابُ
مَا عَدَا لَفْظَ : { الذَّيْبِ } فَخَالَفَ فِيهِ أَصْلُهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

النُّقْلُ وَالسَّكْتُ وَالْوُقُوفُ عَلَى الْهَمْزِ [2]

36- وَلَا نَقْلَ إِلَّا الْآنَ مَعَ يُونُسَ (بـ) ذَا * وَرِدْءًا وَأَيْدِلَ (أ) مَّ مَلْءُ (بـ) هـ انْقِلَا

37- مِّنِ اسْتَبْرَقِ (ط) يِبِّ وَسَلَّ مَعَ فَسَلَّ (فـ) شَا * وَحَقَّقَ هَمْزَ الْوُقُوفِ وَالسَّكْتِ أَهْمَلًا

أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا نَقْلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُنْقَلُ فِيهَا حَرَكَهُ

الْهَمْزَةُ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا إِلَّا فِي كَلِمَةٍ : { الْآنَ } الْإِخْبَارِيَّةِ كَمَا لَفْظُ

بِهَا حَيْثُ وَقَعَتْ ، مَعَ { ءَالآنَ } الْمُسْتَفْهَمِ بِهَا فِي مَوْضِعِي يُونُسَ

لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ بِالْبَاءِ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ ؛ وَ : { الْآنَ } الْخَالِيَّةُ مِنَ الْإِسْتِفْهَامِ ،

نَحْوُ : { قَالُوا الْآنَ جِيَتْ بِالْحَقِّ } ، { الْآنَ حَصَّصَ الْحَقُّ } ، { الْآنَ

خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } ؛ وَ : { ءَالآنَ } الْمُسْتَفْهَمِ بِهَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ

يُونُسَ هِيَ : { ءَالآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ } ، وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي :

{ ءَالآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ } فَابْنُ وَرْدَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ

الْهَمْزِ إِلَى اللَّامِ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ ؛ وَيَقْرَأُ ابْنُ جَمَّازٍ فِي جَمِيعِ

ذَلِكَ بِالتَّحْقِيقِ عَلَى الْأَصْلِ ؛

(60/)

الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (61)

عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ تَخْصِيصِ النَّقْلِ بَابِنِ وَرْدَانَ . وَيَعْفُوبُ
وَخَلَفُ كَاتِبِنِ جَمَانَ مُوَافَقَةً لِأَصْلَيْهِمَا .
فَيَكُونُ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَرْدَانَ خَالَفَ أَصْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ
قَالُونَ بِالنَّقْلِ فِي كَلِمَةٍ : { الْآنَ } فِي غَيْرِ مَوْضِعِي يُؤْنَسَ ؛
وَخَالَفَ أَصْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ وَرْشٍ بِتَخْصِيصِ النَّقْلِ بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ
دُونَ غَيْرِهَا ؛ وَخَالَفَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَمَانَ أَصْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ
قَالُونَ وَوَرْشٍ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ بِالتَّحْقِيقِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ .
وَقَوْلُهُ : " وَرِدْءًا وَأَبْدَلُ (أ) م " . يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ
أَبُو جَعْفَرٍ قَرَأَ : { رِدَا يُصَدِّقُنِي } فِي سُورَةِ الْقَصَصِ [رِدَا] بِنَقْلِ حَرَكَةِ
الْهَمْزَةِ إِلَى الدَّالِ مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ كَأَصْلِهِ نَافِعٍ ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ بِإِبْدَالِ
التَّنْوِينِ أَلْفًا فِي الْحَالَتَيْنِ حَمَلًا لِلْوَصْلِ عَلَى الْوُفْقِ ؛ عُلِمَ هَذَا مِنْ
إِطْلَاقِ الإِبْدَالِ لَهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَأَبْدَلُ " .
وَعُلِمَ مِنَ الْوُفَاقِ لِيَعْفُوبُ وَخَلَفٍ إِثْبَاتُ الْهَمْزَةِ مُحَقَّقَةٌ مِنْ
غَيْرِ نَقْلِ ، مُتَوَنِّتَةٌ فِي الْوَصْلِ ، مُبْدَلًا تَنْوِينُهَا أَلْفًا فِي الْوُفْقِ .
وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ : " مِلْءُ (ب) بِهْ أَنْفَاقًا " : أَنَّ مَرْمُوزَ الْبَاءِ وَهُوَ ابْنُ
وَرْدَانَ قَرَأَ [مِلْ] بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِ
الْهَمْزَةِ فِي لَفْظِ : { مِلْ } فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ : { مِلْ الْأَرْضِ }
فِي الْحَالَتَيْنِ ؛ فَصَارَ ابْنُ جَمَانَ وَيَعْفُوبُ وَخَلَفٌ عَلَى أُصُولِهِمْ مِنْ
تَرْكِ النَّقْلِ . وَقَوْلُهُ : " مِنْ اسْتَبْرَقِ (ط) يَبُ " . يَعْنِي : أَنَّ مَرْمُوزَ الطَّاءِ وَهُوَ
رُؤَيْسٌ نَقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى النُّونِ وَحَذَفَ الْهَمْزَةَ [هَكَذَا] مِنْ
اسْتَبْرَقِ { } فِي : { مِنْ اسْتَبْرَقِ } بِالرَّحْمَنِ ؛ فَصَارَ رُوحٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ
وَخَلَفٌ بِتَرْكِ النَّقْلِ عَلَى الْأَصْلِ ؛ عُلِمَ هَذَا مِنَ الْوُفَاقِ .

(61/)

(62)-----الإيضاح لِمَثْنِ الثُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَوْلُهُ : " وَسَلَّ مَعَ فَسَلَّ (ق) شَا " . مَعْنَاهُ : أَنَّ مَرْمُوزَ الْفَاءِ وَهُوَ
خَلَفٌ قَرَأَ [وَسَلَّوْا - وَسَلَّ - وَسَلَّ - فَسَلَّوْا - فَسَلَّوْهُنَّ]
بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السِّينِ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ فِي لَفْظِ فِعْلٍ

الأمر من السؤال حيث وقع وكيف ورد إذا كان قبل السين أو ؛

نحو : { وسألوا الله من فضله } ، { وسل القرية } ، { وسل من أرسلنا } ؛ أو فاء ؛

نحو : { فسألوا أهل الذكرك } ، { فسأل الذين يقرءون الكتاب } ،

{ فسألوهن من وراء حجاب } ؛ فصار أبو جعفر ويعقوب على

أصلهما بترك النقل .

وقوله : " وحقق همز الوقف والسكت أهملًا " . الضمير في : " حقق " ،

و : " أهملًا " يعود على المرموز له بفاء (فـ) شأ وهو خلف يعنى : أنه قرأ

بتحقيق الهمز في الوقف بجميع أنواعه ؛ فخالف في ذلك أصله .

وقرأ كذلك بترك السكت على الساكن مطلقاً ؛ فخالف في

ذلك أصله أيضاً . وأبو جعفر ويعقوب كذلك على أصلهما . والله

تعالى أعلم .

الإدغام الصغير [4]

38- وأظهر إذ مع قد وتاء مؤنث * (أ) لا (حـ) ز وعند التاء للتاء (فـ) صلا

39- وهل بل (فـ) تى هل مع ترى وليا بفا * تبدت وكأغفر لي يرد صاد (حـ) ولا

40- أخذت (طـ) ل اورثتم (حـ) مى (فـ) د ليثت عـ * هـ ما وادغم مع عذت (أـ) ب ذا اعكسا (حـ) لا

الإدغام الصغير : أن يكون الحرف الأول المدغم ساكناً ،

والحرف الثاني المدغم فيه متحركاً . وسمي صغيراً لقلّة العمل فيه .

والحروف التي تظهر عندها دال { إذ } أو تدغم فيها ستة أحرف :

(62/)

الإيضاح لمئن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (63)

التاء ؛ نحو : { إذ تبرأ } ؛ والزاي ؛ نحو : { وإذ زين } ؛ والصاد ؛ نحو : { وإذ صرفنا } ؛

والدال ؛ نحو : { إذ دخلوا } ؛ والسين ؛ نحو : { إذ سمعتموه } ؛ والجيم ؛

نحو : { وإذ جعلنا } .

والحروف التي تظهر عندها دال { قد } أو تدغم فيها ثمانية :

السين ؛ نحو : { قد سمع } ؛ والدال ؛ نحو : { ولقد درأنا } ؛ والصاد ؛ نحو :

{ فقد صل } ؛ والطاء ؛ نحو : { فقد ظلم } ؛ والزاي ؛ نحو : { ولقد زيننا } ؛

والجيم ؛ نحو : { ولقد جاءكم } ؛ والصاد ؛ نحو : { ولقد صرفنا } ؛ والسين

في : { قَدْ شَعَفَهَا حُبًّا } .

وَالْحُرُوفُ الَّتِي تَطْهَرُ عِنْدَهَا أَوْ تُدْعَمُ فِيهَا تَاءُ التَّائِيثِ سِتَّةٌ :

السَّيْنُ ؛ نَحْوُ : { أَنْزَلْتَ سُورَةً } ؛ وَالتَّاءُ ؛ نَحْوُ : { كَمَا بَعِدْتَ تَمُودُ } ؛ وَالصَّادُ ؛

نَحْوُ : { حَصِرْتَ صُدُورُهُمْ } ؛ وَالرَّايُ فِي : { كُلَّمَا حَبَبْتَ زِدْنَاهُمْ } ؛

وَالتَّاءُ ؛ نَحْوُ : { كَانَتْ ظَالِمَةً } ؛ وَالجِيمُ فِي : { نَصِجْتَ جُلُودَهُمْ } .

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّاطِمُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ يُظْهِرَانِ دَالَ { إِذْ } عِنْدَ

حُرُوفِهَا السَّنَّةِ ؛ وَدَالَ { قَدْ } عِنْدَ حُرُوفِهَا التَّمَانِيَةِ ؛ وَتَاءِ التَّائِيثِ عِنْدَ

حُرُوفِهَا السَّنَّةِ . وَقَدْ وَافَقَ أَبُو جَعْفَرٍ أَسْلُهُ فِي دَالَ { إِذْ } ؛ فَنَكَّرَ النَّاطِمُ

لَهُ فِي دَالَ { إِذْ } خُرُوجَ عَنِ اصْطِلَاحِهِ ؛ وَخَالَفَ أَسْلُهُ فِي دَالَ { قَدْ }

وَتَاءِ التَّائِيثِ بِاعْتِبَارِ وَرْشٍ .

وَخَالَفَ يَعْقُوبُ أَسْلُهُ فِي دَالَ { إِذْ } ، وَدَالَ { قَدْ } ، وَتَاءِ

التَّائِيثِ . وَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّاطِمُ لِيَذْكُرِ خَلْفَ فِي دَالَ { إِذْ } ، وَدَالَ { قَدْ } ؛

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُوَافِقُ أَسْلُهُ فِي إِدْغَامِ دَالَ { إِذْ } فِي التَّاءِ وَالدَّالِ ؛

وَيُظْهِرُهَا عِنْدَ بَاقِي الحُرُوفِ ؛ وَيُوَافِقُ أَسْلُهُ أَيْضًا فِي إِدْغَامِ دَالَ

{ قَدْ } فِي جَمِيعِ حُرُوفِهَا .

(63/)

(64)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي القُرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ خَلْفًا يُظْهِرُ تَاءَ التَّائِيثِ عِنْدَ التَّاءِ فَقَطْ ؛ فَيَعْلَمُ

مِنَ المُوَافَقَةِ أَنَّهُ يُدْغِمُهَا فِي الأَحْرَفِ الخَمْسَةِ البَاقِيَةِ .

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الإِظْهَارِ فَقَالَ : " وَهَلْ بَلَّ (ف) نَى " . يَعْنِي : أَنَّ

المَرْمُوزَ لَهُ بِالقَاءِ وَهُوَ خَلْفٌ قَرَأَ بِإِظْهَارِ لَامِ { هَلْ } ، وَ { وَبَلَّ } عِنْدَ

الحُرُوفِ الَّتِي يُدْغِمُهَا فِيهَا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ حَمْزَةِ ؛ وَهِيَ : " التَّاءُ ، وَالتَّاءُ ،

وَالسَّيْنُ (1) " ؛ فَخَالَفَ بِذَلِكَ أَسْلُهُ .

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الإِظْهَارِ أَيْضًا فَقَالَ : " هَلْ مَعَ تَرَى " ... إِلَى قَوْلِهِ :

" (ح) بَلَّ " . يَعْنِي : أَنَّ مَرْمُوزَ حَاءِ " (ح) بَلَّ " وَهُوَ يَعْقُوبُ قَرَأَ بِإِظْهَارِ

لَامِ { هَلْ } عِنْدَ تَاءِ : { تَرَى } فِي المَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ يُدْغِمُهَا فِيهَا أَبُو

عَمْرٍو ؛ وَهُمَا : { هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ } فِي المُلْكِ ؛ { فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ

بَاقِيَةٌ { فِي الْحَاقَّةِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِإِظْهَارِ لَامِ { هَلْ } ، وَ { وَبَلْ } عِنْدَ جَمِيعِ حُرُوفِهِمَا
مِنَ الْمُوَافَقَةِ ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ بِإِظْهَارِ لَامِ { هَلْ } ، وَ { وَبَلْ } عِنْدَ
جَمِيعِ حُرُوفِهِمَا .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ أَيْضًا بِإِظْهَارِ الْبَاءِ الْمَجْرُومَةِ عِنْدَ الْفَاءِ فِي
مَوَاضِعِهَا الْخَمْسَةِ ؛ وَهِيَ : { أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ } بِالنِّسَاءِ ؛ { وَإِنْ تَعْجَبُ
فَعَجَبٌ } بِالرَّعْدِ ؛ { قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ } فِي الْإِسْرَاءِ ؛ { قَالَ فَادْهَبْ
فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ } فِي طَهَ ؛ { وَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ فَأُولَئِكَ } فِي الْحُجْرَاتِ ؛
فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَلَيْتَا بِنَا " . أَي :
أَظْهَرَ الْبَاءَ الْمَجْرُومَةَ عِنْدَ الْفَاءِ .

(1) وَالْأَمْثَلَةُ بِالتَّرْتِيبِ : { بَلْ تَأْتِيهِمْ } ، { هَلْ تُؤَبِّ } ، { بَلْ سَوَّلَتْ } ... مُصَحَّحُهُ .

(64/)

الإيضاح لمثنى الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (65)
وَسَكَتَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَخَلَفَ فَأَقَادَ مُوَافَقَتُهُمَا أَصْلَهُمَا فِي
الإِظْهَارِ .

وَأَظْهَرَ يَعْقُوبُ أَيْضًا الدَّالَ السَّاكِنَةَ عِنْدَ النَّاءِ فِي : { فَنَبَذْتُهَا }
فِي طَهَ ؛ وَكَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْمُوَافَقَةِ ؛ وَوَأَفَقَ خَلَفَ أَصْلَهُ
فَادْغَمَهَا . وَأَظْهَرَ يَعْقُوبُ أَيْضًا الرَّاءَ السَّاكِنَةَ عِنْدَ اللَّامِ فِي
جَمِيعِ الْقُرْآنِ ؛ نَحْوُ : { وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ } ، { أَنْ اشْكُرْ لِي } ، { وَاعْفِرْ لَنَا } ؛
وَأِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : " وَكَاعْفِرْ لِي " . وَعَلِمَ الْعُمُومُ مِنْ كَافِ
التَّشْبِيهِ ؛ وَعَلِمَ مِنَ الْمُوَافَقَةِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ وَخَلَفًا يَقْرَأَنِ بِالإِظْهَارِ ؛
فَاتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهِ .

وَأَظْهَرَ يَعْقُوبُ كَذَلِكَ الدَّالَ السَّاكِنَةَ عِنْدَ النَّاءِ فِي : { وَمَنْ يُرِدْ
ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا } وَالْمَوْضِعَانِ
فِي آلِ عِمْرَانَ ؛ وَيُؤَافِقُ أَبُو جَعْفَرٍ أَصْلَهُ فَيُظْهِرُهَا ؛ وَ (خَالَفَ) (1) خَلَفَ
أَصْلَهُ فَيُدْغِمُهَا .

وَكَذَلِكَ أَظْهَرَ يَعْقُوبُ الدَّالَ السَّاكِنَةَ عِنْدَ الدَّالِ فِي

{ كَهَيِّعَيْصَ [ذِكْرُ] } أَوْلَ مَرِيَمَ .

وَيُؤَافِقُ أَبُو جَعْفَرٍ أَصْلَهُ فَيُظْهِرُهَا ؛ وَخَلَفَ أَصْلَهُ فَيُدْغِمُهَا .

وَالْخُلَاصَةُ :

أَنَّ يَعْقُوبَ يَفْرَأُ بِالْإِظْهَارِ فِي : { هَلْ } مَعَ : { تَرَى } فِي مَوْضِعَيْهَا ؛

وَالْبَاءِ الْمَجْرُومَةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ الْفَاءِ ؛ وَالدَّالِ عِنْدَ النَّاءِ فِي : { فَنَبَذْنَاهَا } ؛

وَالرَّاءِ عِنْدَ اللَّامِ فِي نَحْوِ : { اِغْفِرْ لِي } ؛ وَالدَّالِ عِنْدَ النَّاءِ فِي : { يَرُدُّ

تَوَابٍ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَالدَّالِ عِنْدَ الدَّالِ فِي : { كَهَيِّعَيْصَ [ذِكْرُ] } .

(1) لَفْظُهُ (خَالَفَ) مَوْجُودَةٌ هُنَا ، وَغَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ فَمَحَاوِيٍّ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛

لِأَنَّ خَلْفًا وَافِقَ أَصْلَهُ حَمَزَةٌ فِي إِدْغَامِهَا ، وَلِذَلِكَ سَكَتَ عَنْهُ النَّاطِمُ ؛ وَالْعِبَارَةُ عَلَى الصَّحِيحِ

تَكُونُ هَكَذَا : " وَخَلَفَ أَصْلَهُ فَيُدْغِمُهَا " . اهـ . كَتَبَهُ أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(65/)

(66)-----الإيضاح لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْإِظْهَارِ أَيْضًا فَقَالَ : " أَخَذْتُ (ط)ل " . يَعْنِي : أَنَّ

مَرْمُوزَ الطَّاءِ وَهُوَ رُوَيْسُ أَظْهَرَ الدَّالَ عِنْدَ النَّاءِ فِي : { أَخَذْتُ }

حَيْثُ وَقَعَ وَكَيْفَ أَتَى ، سِوَاءَ كَانَتِ النَّاءُ فِيهِ ضَمِيرَ مُفْرَدٍ ، نَحْوُ : { ثُمَّ

أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا } ؛ فَأَخَذْتُهُمْ } ؛ أَمْ ضَمِيرَ جَمْعٍ ، نَحْوُ : { وَأَخَذْتُمْ عَلَى

ذَلِكُمْ إِصْرِي } . وَكَذَلِكَ يُظْهِرُ الدَّالَ عِنْدَ النَّاءِ فِي لَفْظِ : { اتَّخَذْتُ }

سِوَاءَ كَانَتِ النَّاءُ فِيهِ ضَمِيرَ مُفْرَدٍ ، نَحْوُ : { لَاتَّخَذْتُ } ، { لَئِنِ اتَّخَذْتُ } ،

أَمْ ضَمِيرَ جَمْعٍ ، نَحْوُ : { ثُمَّ اتَّخَذْتُمْ } ، { أَفَاتَّخَذْتُمْ } . وَصَنِيْعُ النَّاطِمِ يَقْتَضِي

قَصْرَ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى : { أَخَذْتُ } ، وَ{ أَخَذْتُمْ } وَلَكِنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ فِي

الْجَمْعِ ؛ وَلَمْ يَأْتِ النَّاطِمُ بِمَا يُفِيدُ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ اعْتِمَادًا عَلَى

الشُّهُرَةِ . وَادَّعَى أَبُو جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ وَخَلَفٌ فِيْمَا ذَكَرَ وَأَمثَالِهِ

مُؤَافِقِينَ أَصُولَهُمْ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ : " أَوْرَثْتُمْ (ج)مَى (ف)د " . مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِظْهَارِ

أَيْضًا . يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُمَا بِالْحَاءِ وَالْفَاءِ وَهُمَا يَعْقُوبُ وَخَلَفٌ

يُظَهِّرَانِ النَّاءَ عِنْدَ النَّاءِ فِي لَفْظٍ : { أَوْرَثْتُمُوهَا } فِي الْأَعْرَافِ فِي :
{ وَتَوَدُّوْا أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا } ؛ وَفِي الرَّخْرِفِ فِي : { وَتَلْكَ
الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْرَثْتُمُوهَا } .

وَيُؤَافِقُ أَبُو جَعْفَرٍ أَصْلَهُ عَلَى الْإِظْهَارِ . فَيَكُونُ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ
مُتَّفِقِينَ عَلَى الْإِظْهَارِ فِي هَذَا اللَّفْظِ .

وَقَوْلُهُ : " لَبِثْتُ عَنْهُمَا " . مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِظْهَارِ كَذَلِكَ . وَصَمِيرٌ :
" عَنْهُمَا " يَعُودُ عَلَى يَعْقُوبَ وَخَلْفٍ . يَعْنِي : أَنَّهُمَا يُظَهِّرَانِ النَّاءَ عِنْدَ
النَّاءِ فِي لَفْظٍ : { لَبِثْتُ } حَيْثُ وَقَعَ وَكَيْفَ جَاءَ ، فَيَشْمَلُ : { لَبِثْتُمْ } .

(66/)

الإيضاحُ لِمَتْنِ الدَّرَةِ فِي الْفَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (67)

وَقَوْلُهُ : " وَادَّعِمَ مَعَ عُذْتُ (أ)ب " . مَعْنَاهُ : أَنَّ مَرْمُوزَ الهمزة وَهُوَ

أَبُو جَعْفَرٍ يُدْغِمُ النَّاءَ فِي النَّاءِ فِي : { لَبِثْتُ } وَ { لَبِثْتُمْ } مَعَ إِدْغَامِ الدَّالِ فِي

النَّاءِ فِي : { عُذْتُ } ؛ فَأَرَادَ بِالْمَعْيَةِ إِدْغَامَ : { لَبِثْتُ } ، وَ { لَبِثْتُمْ } مَعَ إِدْغَامِ :

{ عُذْتُ } لِأَبِي جَعْفَرٍ ؛ وَهُوَ فِي غَافِرٍ : { إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْوَا مِنْ

كُلِّ مُتَكَبِّرٍ } ، وَفِي الدُّخَانِ : { وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْوَا أَنْ تَرْجُمُونِ } ؛

وَعَلِمَ الْإِدْغَامَ لِحَلْفٍ فِي : { عُذْتُ } مِنَ الْمُوَافَقَةِ .

وَقَوْلُهُ : " ذَا اِعْكَسَا (ح)لَا " . إِسْمُ الْإِشَارَةِ يَعُودُ عَلَى لَفْظٍ : { عُذْتُ } .

وَمَعْنَى عَكْسِهِ : إِظْهَارُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِظْهَارَ عَكْسُ الْإِدْغَامِ . يَعْنِي : أَنَّ مَرْمُوزَ حَاءِ :

" (ح)لَا " . وَهُوَ يَعْقُوبُ قَرَأَ بِإِظْهَارِ الدَّالِ عِنْدَ النَّاءِ فِي لَفْظٍ : { عُذْتُ } .

وَالْخُلَاصَةُ :

أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ وَخَلْفًا يُدْغِمَانِ الدَّالَ فِي النَّاءِ فِي : { عُذْتُ } ؛

وَيَعْقُوبُ يُظَهِّرُهَا عِنْدَهَا .

41- وَيَسِينُ نُونِ ادْغَمِ (ف)دَا (ح)ط وَسِينِ مِي*مَ (ف)نَزْ يَلْهَثُ اظْهَرُ (أ)ذُ وَبَا اِرْكَبُ (ف)شَا (أ)لَا

أَمَرَ بِإِدْغَامِ نُونِ : { بَس } فِي وَاوِ : { وَالْقُرْآنِ } ؛ وَنُونِ : { ن } فِي وَاوِ :

{ وَالْقَلَمِ } لِلْمُشَارِ إِلَيْهِمَا بِالْفَاءِ وَالْحَاءِ وَهُمَا خَلْفٌ وَيَعْقُوبُ ؛ فَخَالَفَا

أَصْلُهُمَا . وَأَمَّا أَبُو جَعْفَرٍ : فَيُظْهِرُ النُّونَ عِنْدَ الْوَاوِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛
وَيُؤَخِّدُ الْإِظْهَارَ لَهُ مِنْ أَنَّهُ يَفْرَأُ بِالسَّكْتِ عَلَى كُلِّ حَرْفٍ مِنْ
حُرُوفِ الْهَجَاءِ كَمَا سَيَأْتِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ ؛
وَيَلْزَمُ مِنَ السَّكْتِ الْإِظْهَارَ .

(67/)

(68)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْإِدْغَامِ فَقَالَ : " وَسَيِّنٌ مِي*مٌ (ف)ـزٌ " . يَعْنِي : أَنَّ خَلْفًا
قَرَأَ بِإِدْغَامِ نُونِ { سَيِّنٌ } فِي الْمِيمِ مِنْ { طَسِيمٌ } فَاتَّحَتِي الشُّعْرَاءُ
وَالْقَصَصِ ؛ فَخَالَفَ أَصْلَهُ . وَسَكَتَ عَنْ كُلِّ مَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
وَيَعْقُوبُ ؛ أَمَّا أَبُو جَعْفَرٍ : فَيَسْكُتُ عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ ؛ وَيَلْزَمُ مِنْهُ
الْإِظْهَارُ كَمَا سَبَقَ ؛ وَأَمَّا يَعْقُوبُ : فَيُؤَافِقُ أَصْلَهُ بِالْإِدْغَامِ .
ثُمَّ أَمَرَ بِإِظْهَارِ النَّاءِ عِنْدَ الدَّالِّ فِي { يَلْهَثُ ذَلِكَ } بِالْأَعْرَافِ
لِأَبِي جَعْفَرٍ .

وَأَدْعَمَ يَعْقُوبُ وَخَلَفَ ؛ عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْوِفَاقِ .

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْإِظْهَارِ فَقَالَ : " وَبَا ارْكَبُ (ف)ـشَا (أ)ـلَا " . يَعْنِي :
أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِمَا بِالْفَاءِ وَالْهَمْزَةِ وَهُمَا خَلَفٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ أَظْهَرَ
النَّاءَ عِنْدَ الْمِيمِ فِي { ارْكَبُ مَعَنَا } بِهُودٍ . وَذَكَرَ النَّاطِمُ خَلْفًا
خُرُوجَ عَنِ اصْطِلَاحِهِ ، لِأَنَّهُ يُؤَافِقُ رَوَايَتَهُ عَنْ حَمْزَةِ الْإِظْهَارِ ، فَكَانَ
عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ . وَأَدْعَمَ يَعْقُوبُ النَّاءَ فِي الْمِيمِ ؛
عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْوِفَاقِ .

وَبَقِيَ مِنَ الْبَابِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ لَمْ يَذْكُرْهَا النَّاطِمُ ؛ وَهِيَ : { فَيَغْفِرُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ } فِي الْبَقَرَةِ ؛ فَخَلَفَ يُؤَافِقُ أَصْلَهُ فِي جِزْمِ
الرَّاءِ فِي { فَيَغْفِرُ } ، وَالنَّاءِ فِي { وَيُعَذِّبُ } وَإِدْغَامِ النَّاءِ فِي الْمِيمِ .
وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ يُخَالِفَانِ أَصْلَيْهِمَا ، لِأَنَّهُمَا يَقْرَأْنَ بِرَفْعِ
الرَّاءِ وَالنَّاءِ ، كَمَا يَأْتِي آخِرَ الْبَقَرَةِ .

وَاللَّامُ الْمُجْرُومَةُ الْوَاقِعَةُ قَبْلَ الدَّالِّ ، نَحْوُ : { وَمَنْ يُفْعَلْ ذَلِكَ } ؛
وَقَرَأَهَا الثَّلَاثَةُ بِالْإِظْهَارِ مُؤَافِقِينَ أَصُولَهُمْ . وَالْفَاءُ السَّاكِنَةُ الْوَاقِعَةُ

قَبْلَ الْبَاءِ فِي : { نَخَسِفُ بِهِمْ } وَقَرَأَ الثَّلَاثَةَ بِالْإِظْهَارِ مُوَافِقَةً
لِأَصُولِهِمْ .

(68/)

الإيضاح لمُنْ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (69)

النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ [1]

42- وَغَنَّةُ يَا وَالْوَاوِ (فـ) زُ وَبَخَا وَغَيَّ* مِنْ الإِخْفَا سِوَى يُنْغِضُ يَكُنْ مُنْخِيقُ (أ) لَا

قَرَأَ مَرْمُوزُ الْفَاءِ وَهُوَ خَلْفٌ بِإِدْغَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ مَعَ الْغَنَّةِ ، نَحْوُ : { وَمَنْ يَقُلْ } ، { مِنْ وَالِ } ، { يَوْمَئِذٍ
يَصْدَعُونَ } ، { يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةً } .

فَخَالَفَ رِوَايَتَهُ عَنْ حَمْرَةَ . فَبَقِيَ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ عَلَى

أَصْلِهِمَا ؛ غَيْرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ خَالَفَ أَصْلَهُ فَقَرَأَ بِإِخْفَاءِ النُّونِ السَّاكِنَةِ

وَالتَّنْوِينِ مَعَ الْغَنَّةِ عِنْدَ الْعَيْنِ وَالْخَاءِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ ، نَحْوُ : { مِنْ

خَبِيرٍ } ، { هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ } ، { وَمَنْ غَيْرِكُمْ } ، { يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةً } ، { نُزُلًا مِنْ

غَفُورٍ رَحِيمٍ } ؛ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ إِظْهَارِ النُّونِ السَّاكِنَةِ

وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ بَاقِي حُرُوفِ الْحَلْقِ ؛ وَاسْتَنْثَبِي لَهُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَفَاطِطٍ

فَإِظْهَرَ النُّونَ فِيهَا ، وَهِيَ : { فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ } فِي الْإِسْرَاءِ ، { إِنْ

يَكُنْ غَنِيًّا } فِي النَّسَاءِ ، { وَالْمُنْخَنِقَةُ } فِي الْمَائِدَةِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ

وَخَلْفٌ بِالْإِظْهَارِ عِنْدَ جَمِيعِ حُرُوفِ الْحَلْقِ .

الْفَتْحُ وَالْإِمَالَةُ [3]

43- وَبِالْفَتْحِ فَهَارِ الْبُورِ ضِعْفًا مَعَهُ عَيْنُ الثَّلَاثِي رَانَ شَا جَاءَ مَيْلًا

44- كَالْأَبْرَارِ رُؤْيَا اللَّامِ تَوْرَاةَ (فـ) ذُ وَلَا * تَمَلْ (حـ) زُ سِوَى أَعْمَى بِسُبْحَانَ أَوْ لَا

45- وَ(طـ) لَ كَافِرِينَ الْكُلِّ وَالنَّمْلِ (حـ) طَ وَيَا * ءُ يَسِينِ (يـ) مَنْ وَافْتَحَ الْبَابَ (إـ) ذُ عَلَا

الْفَتْحُ هُوَ : فَتْحُ الْقَارِي فَمَهُ بِالْحَرْفِ . وَالْإِمَالَةُ لَعْنَةٌ : الْإِنْجَاءُ ؛

وَاصْطِلَاحًا : تَصْبِيرُ الْأَلْفِ قَرِيبَةً مِنَ الْيَاءِ ؛ وَالْفَتْحَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْكُسْرَةِ .

(69/)

----- (70) الإيضاح لمُنْ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَالْفَتْحُ وَالْإِمَالَةُ : لَعْنَانِ جَارِيَتَانِ عَلَى أَلْسِنَةِ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ ؛
فَالْفَتْحُ لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ؛ وَالْإِمَالَةُ لَعْنَةُ عَامَّةِ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ
وَقَيْسٍ .

وَقَدْ أَحْبَرَ النَّاطِمُ أَنَّ الْمُسَارَ إِلَيْهِ بِفَاءٍ : (ف.ذ). وَهُوَ خَلَفَ قَرَأَ
بِفَتْحِ الْأَلْفِ فِي لَفْظٍ : " الْقَهَّارِ " الْمَجْرُورِ ، وَهُوَ فِي : { وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ
الْقَهَّارِ } فِي إِبْرَاهِيمَ ، { لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ } فِي عَافِرٍ . وَلَفْظُ : { الْبَوَارِ } ؛
فِي : { وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ } فِي إِبْرَاهِيمَ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُ .
وَلَفْظُ : { ضِعَاعًا } فِي : { ذُرِّيَّةً ضِعَاعًا } بِالنِّسَاءِ ؛ وَالْمَرَادُ الْأَلْفُ الَّتِي بَعْدَ
الْعَيْنِ . وَبِفَتْحِ الْأَلْفِ الَّتِي وَقَعَتْ عَيْنًا فِي الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ التُّلَاثِيَّةِ ؛
وَهِيَ : { خَابَ } ، نَحْوُ : { وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى } ؛ وَ : { خَافَ } ، نَحْوُ : { وَلَمَنْ
خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ } ، وَ : { طَابَ } ، نَحْوُ : { فَأَنْجَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ } ؛
وَ : { ضَاقَتْ } ، نَحْوُ : { وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ } ، وَ : { حَاقَ } ، نَحْوُ : { وَحَاقَ
بِوَيْمٍ } ، وَ : { زَاغَ } ، نَحْوُ : { مَا زَاغَ الْبَصَرُ } ، وَ : { زَادَ } ، نَحْوُ : { فَزَادَهُمُ اللَّهُ
مَرَضًا } . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " مَعْنَاهُ عَيْنُ التُّلَاثِي " . فَخَالَفَ خَلَفَ رِوَايَتَهُ
عَنْ حَمْرَةَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ .

وَقَوْلُهُ : " رَانَ شَا جَاءَ مَيْلًا " . مَعْنَاهُ : أَنْ خَلَفًا أَمَالَ أَلْفَ : { رَانَ } فِي
الْمُطَفِّينَ فِي : { بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ } ، وَ : { شَاءَ } وَ : { جَاءَ } حَيْثُ وَقَعَا
وَكَيْفَ أَنْبَا ؛ وَهُوَ يُمِيلُ الْأَلْفَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاطِ عَلَى أَصْلِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا
لِيُخْرِجَهَا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ : " مَعْنَاهُ عَيْنُ التُّلَاثِي " . الَّذِي قُرِئَ بِالْفَتْحِ .
وَقَوْلُهُ : " كَالْأَبْرَارِ " . يَعْنِي : أَنَّهُ أَمَالَ كُلَّ أَلْفٍ بَيْنَ رَءَيْنِ أُخْرَاهُمَا
مَجْرُورَةً ؛ عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِكَافِ التَّسْبِيهِ ؛ سِوَاءَ كَانَ اللَّفْظُ
(70/)

الإيضاح لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي الْفَرَائِدِ التُّلَاثِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (71)
الْمُسْتَمْتَلِ عَلَى الرَّاءَيْنِ مُعْرَفًا كَ : { الْأَبْرَارِ } ، { الْأَشْرَارِ } ؛ أَمْ مُنْكَرًا ، نَحْوُ :
{ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ } .

وَأَمَّا أَيْضًا أَلْفَ لَفْظُ : { الرُّؤْيَا } الْمُعْرَفُ بِاللَّامِ حَيْثُ وَقَعُ ،
بِخِلَافِ الْمَجْرَدِ مِنْهَا فَيَفْتَحُ أَلْفَهُ مُوَافِقًا أَصْلَهُ ، نَحْوُ : { رُؤْيَايَ } ، { رُؤْيَاكَ } .

وَأَمَّا أَيْضًا أَلِفٌ لَفْظٌ : { التَّوْرَةُ } حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَالْخُلَاصَةُ :-

أَنَّ خَلْفًا خَالَفَ أَصْلَهُ فِي : { الْقَهَّارِ } ، و{ الْبَوَّارِ } ، وَفِي : { ضِعَافًا } ، وَفِي أَلِفِ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ حَيْثُ قَصَرَ الْإِمَالَةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : { رَانَ } ، { شَاءَ } ، { جَاءَ } ؛ وَفَتَحَ فِي السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ . وَخَالَفَ أَصْلَهُ أَيْضًا فِي إِمَالَةِ أَلِفِ : { التَّوْرَةِ } ، وَأَلِفِ : { الرَّؤْيَا } الْمَعْرَفِ بِاللَّامِ ، وَأَلِفِ نَحْوِ : { الْأَبْرَارِ } ؛ وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَلْفَاتِ الْمُتَقَلِّبَةِ عَنْ يَاءٍ ، أَوْ الْمَرْسُومَةِ بِالْيَاءِ فِي الْمَصَاحِفِ فَإِنَّهُ يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِي إِمَالَتِهَا .

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ مَذْهَبِ يَعْقُوبَ فَقَالَ : " وَلَا * تُمَلُّ (ح) ز " إِيخ .

يَعْنِي : أَنَّهُ لَا يُمِيلُ شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاتِ الْمُمَالَةِ إِمَالَةً كُبْرَى أَوْ صُغْرَى

لِأَبِي عَمْرٍو إِلَّا أَلِفَ كَلِمَةٍ : { أَعْمَى } فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ سُورَةِ

الْإِسْرَاءِ ؛ وَهُوَ : { وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى } ، فَهُوَ يُمِيلُهَا إِمَالَةً كُبْرَى .

وَقَوْلُهُ : " وَ(ط) لَ كَافِرِينَ الْكُلَّ " . يَعْنِي : أَنَّ مَرْمُوزَ الطَّاءِ وَهُوَ

رُؤْيَسٌ قَرَأَ بِإِمَالَةِ أَلِفِ لَفْظِ : { كَافِرِينَ } حَيْثُ وَقَعَ إِذَا كَانَ بِالْيَاءِ كَمَا

لَفْظَ بِهِ ؛ سِوَاءَ كَانَ مُنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا ؛ وَسِوَاءَ كَانَ مُعْرَفًا أَوْ مُنْكَرًا ؛

وَهَذَا مَعْنَى تَوْكِيدِهِ بِ : " الْكُلَّ " .

(71/)

----- (72)----- الْإِيضَاحُ لِمَنْنِ التُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَوْلُهُ : " وَالنَّمَلِ (ح) ط " . مَعْنَاهُ : أَنَّ يَعْقُوبَ مِنَ الرَّوَابِئِيِّينَ أَمَّا

أَلِفٌ : { إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ كَافِرِينَ } بِالنَّمَلِ .

وَقَوْلُهُ : " وَيَا * ءُ يَسِينَ (ب) مَنْ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْيَاءِ وَهُوَ

رَوْحُ أَمَّا أَلِفٌ : { يَسِينَ } ، وَيَلْزَمُهُ إِمَالَةٌ فَتَحَةَ الْيَاءِ قَبْلَهَا ؛ وَخَالَفَ

رَوْحُ فِي ذَلِكَ أَصْلَهُ .

وَقَوْلُهُ : " وَ(ط) لَ " إِلَى : " (ب) مَنْ " . دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْمُسْتَنْتَى ؛ فَكَانَتْهُ

قَالَ : وَلَا تُمَلُّ لِيَعْقُوبَ شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاتِ الْمُمَالَةِ لِأَصْلِهِ إِلَّا الْأَلِفُ

فِي لَفْظِ : { أَعْمَى } فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِسْرَاءِ ، وَفِي لَفْظِ :

{ كَافِرِينَ } فِي النَّمَلِ ، وَفِي لَفْظِ : { كَافِرِينَ } مُطْلَقًا لِرُؤْيَسِ ، وَفِي لَفْظِ :

{ يَس } لِرَوْحٍ . فَيَكُونُ يَعْقُوبُ مُخَالَفًا أَصْلَهُ فِي بَابِ الْإِمَالَةِ حَيْثُ
قَصَرَهَا عَلَى : { أَعْمَى } أَوَّلَ مَوْضِعِي الْإِسْرَاءِ ، وَ : { كَافِرِينَ } فِي النَّمْلِ ،
وَ لِرُؤَيْسٍ مُطْلَقًا ، وَ : { يَس } لِرَوْحٍ .

وَقَوْلُهُ : " وَافْتَحَ الْبَابَ (إ) دُ عَلَا " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْهَمْزَةِ
وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ قَرَأَ بِفَتْحِ جَمِيعِ بَابِ الْإِمَالَةِ ؛ أَي : جَمِيعِ الْأَلْفَاتِ الَّتِي
تُمَالُ لِتَفَاعِيلِ مِنَ الرَّوَابِئِينَ أَوْ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِمَالَةٌ كُبْرَى أَوْ صُغْرَى ؛
فَلَيْسَ لَهُ إِمَالَةٌ مُطْلَقًا ؛ فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي بَابِ الْإِمَالَةِ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(72)

الإيضاح لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي الْفَرَائِدِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (73)

الرَّاءَاتُ وَاللَّامَاتُ وَالْوَقْفُ عَلَى الْمَرْسُومِ [6]

46- كَقَالُونَ رَاءَاتٍ وَلَا مَاتٍ (ا) نَلَّهَا * وَقَفَ يَا أَبَهُ بِأَلْهَا (ا) لَا (ح) مَ وَلَمْ (ح) لَا

47- وَسَائِرُهَا كَالْبُرِّ مَعَهُ هُوَ وَهِيَ وَعِنْدَ * هُ نَحْوُ عَلَيَّهِهُ إِلَيْهِ رَوَى الْمَلَأَ

48- وَذُو نُذْبِيَّةٍ مَعَهُ تَمَّ (ط) بَ وَلَهَا اخْذِفْنَ * بِسُلْطَانِيَّةٍ مَالِي وَمَاهِي مُوَصَّلًا

49- (ج) مَاهُ وَأَثْبِتْ (ف) زَ كَذَا اخْذِفْ كِتَابِيَّةَ * حِسَابِي تَسَنَّ ائْتَدُ لَدَى الْوَصْلِ (ح) بَلَّا

الْمُرَادُ بِالْمَرْسُومِ : رَسْمُ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي أَجْمَعَ
عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ .

وَالرَّسْمُ - مِنْ حَيْثُ هُوَ - قِسْمَانِ : قِيَاسِيٌّ ، وَاصْطِلَاحِيٌّ .

فَالْقِيَاسِيٌّ : مَا وَافَقَ فِيهِ اللَّفْظُ الْخَطَّ . وَالْإِصْطِلَاحِيٌّ : مَا خَالَفَهُ

بِبَدَلٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ ، أَوْ نَقْصٍ ، أَوْ فَصْلٍ ، أَوْ وَصْلِ . وَرَسْمُ الْمَصَاحِفِ

مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، وَلَا تَصِحُّ مُخَالَفَتُهُ .

وَقَوْلُ النَّازِمِ : " الْمَلَأَ " : الْأَشْرَافُ . وَ " حَفَّلَا " : فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ

لِلْمَجْهُولِ ، بِمَعْنَى : جُمِعَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " كَقَالُونَ رَاءَاتٍ وَلَا مَاتٍ " : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْهَمْزَةِ

وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ قَرَأَ جَمِيعَ الرَّاءَاتِ وَاللَّامَاتِ مِثْلَ قِرَاءَةِ قَالُونَ ، يُفَحِّمُ

مِنَ الرَّاءَاتِ مَا يُفَحِّمُهُ قَالُونَ مِنْهَا ، وَيُرَقِّقُ مِنْهَا مَا يُرَقِّقُهُ ؛ وَكَذَلِكَ

يُعَلِّطُ مِنَ اللَّامَاتِ مَا يُعَلِّطُهُ قَالُونَ ، وَيُرْفِقُ مِنْهَا مَا يُرْفِقُهُ .

فَيَكُونُ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ خَالَفَ نَافِعًا مِنْ رِوَايَةِ وَرْشٍ . وَعَلِمَ

لِيَعْفُوبَ وَخَالَفَ كَذَلِكَ مِنَ الْوِفَاقِ .

(73/)

(74)-----الإيضاح لِمَنْ التُّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَوْلُهُ : " وَفَفَ يَا أَبَهُ بِأَلْهَا (أ) لَأ (ح) خ " يَعْنِي : أَنَّ الْمُرْمُوزَ لَهُمَا

بِالْمُهْمَزَةِ وَالْحَاءِ وَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْفُوبُ وَقَفَا عَلَى لَفْظِ : { أَبْتِ }

الْمَقْرُونِ بِـ " يَا " الَّتِي لِلنِّدَاءِ [يَا أَبَهُ] بِأَلْهَا حَيْثُ وَقَعَ ؛ وَهُوَ فِي يُوسُفَ ،

وَمَرْيَمَ ، وَالْقَصَصِ ، وَالصَّافَّاتِ ؛ فَخَالَفَ كُلُّ مِنْهُمَا أَصْلَهُ . وَوَقَفَ

خَلْفَ بِالنِّدَاءِ عَلَى الرَّسْمِ ؛ عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْوِفَاقِ .

وَقَوْلُهُ : " وَلِمَ (ح) لَأ .. وَسَائِرُهَا كَالْبُرِّ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمُرْمُوزَ لَهُ

بِالْحَاءِ وَهُوَ يَعْفُوبُ وَقَفَ [لِمَهُ ، عَمَّهُ ، فِيمَهُ ، مِمَّهُ ، بِمَهُ] كَالْبُرِّ

بِزِيَادَةِ هَاءِ السَّكْتِ عَلَى : " مَا " الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ الْمُحَذَّوْفَةِ الْأَلْفِ عِنْدَ

دُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا ؛ وَهِيَ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ : إِحْدَاهُنَّ : { لِمَ } ؛

نَحْوُ : { لِمَ تَقُولُونَ } ؛ وَهِيَ الَّتِي صَرَّحَ بِهَا النَّاطِمُ . وَالْأُخْرَى الْبَاقِيَّةُ : { عَمَّ } ،

وَهِيَ فِي : { عَمَّ بِنِسَاءِ لَوْلَى } ؛ وَ : { فِيمَ } ، وَهِيَ : { فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا } ؛

وَ : { مِمَّ } ، وَهِيَ فِي : { مِمَّ خُلِقَ } ؛ وَ : { بِمَ } ، فِي : { بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ } .

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الَّتِي أَرَادَهَا النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ : " وَسَائِرُهَا " .

وَكَذَلِكَ وَقَفَ يَعْفُوبُ [هُوَهُ ، هِيَهُ] بِهَاءِ السَّكْتِ عَلَى الضَّمِيرِ

الْمُنْفَصِلِ لِلْمُقَرَّرِ الْعَائِبِ ، سِوَاءَ كَانَ مُدَكَّرًا ، أَوْ مُؤَنَّنًا ؛ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ

النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ : " مَعَّ هُوَ وَهِيَ " . سِوَاءَ كَانَ الضَّمِيرُ مَقْرُونًا بِالْوَاوِ ، نَحْوُ :

{ وَهُوَ الْعَفُورُ } ، { وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ } ؛ أَوْ بِالْفَاءِ ، نَحْوُ : { فَهُوَ وَلِيُّهُمْ } ، { فَهِيَ

كَالْحِجَارَةِ } ؛ أَوْ بِاللَّامِ ، نَحْوُ : { لَهَا الْغَنِيُّ } ، { لَهَا الْحَيَّانُ } ؛ أَوْ كَانَ

مُجَرَّدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ ، نَحْوُ : { ثُمَّ هُوَ } ، { فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ } ، { فَصِيحًا هِيَ } ، { يُبَيِّنُ لَنَا

مَا هِيَ } . وَأَيْضًا وَقَفَ [هُنَّ] بِهَاءِ السَّكْتِ عَلَى النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ مِنْ

ضَمِيرِ جَمْعِ الْإِنَاثِ الْعَائِبَاتِ إِذَا وَقَعَتِ النُّونُ بَعْدَ هَاءِ الضَّمِيرِ ، سِوَاءَ

اتَّصَلَتْ بِفِعْلِ ، نَحْوُ : { عَلِمْتُمُوهُنَّ } ، { أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } ، { لَا تُخْرِجُوهُنَّ } ، أَوْ

الإيضاح لمثنى الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (75)

حَرْفٍ ، نَحْوُ : { لَهَنَّ } ، { مَنَّهُنَّ } ، { عَلِيَهُنَّ } ، { إِلَيْهِنَّ } ، { فِيهِنَّ } ؛ أَوْ اسْمٍ ، نَحْوُ :
 { يَبُوتِيهِنَّ } ، { أَبْصَارِهِنَّ } ، { حَمَلُهُنَّ } ، { إِحْدَاهُنَّ } . فَإِذَا وَقَعَتِ النَّوْنُ بَعْدَ
 الْكَافِ ، نَحْوُ : { مَنكُنَّ } ، { كَيْدُكُنَّ } ؛ أَوْ بَعْدَ النَّاءِ ، نَحْوُ : { إِنْ كُنْتُنَّ } ، { لَسْتُنَّ } ،
 { إِنْ أَنْفَيْتُنَّ } : اِمْتَنَعَ إِلْحَاقُ هَاءِ السَّكْتِ بِهَا .

قَالَ فِي النَّشْرِ : " وَقَدْ أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ ؛ وَأَحْسِبُ أَنَّ الصَّوَابَ تَقْيِيدُهُ

بِمَا وَقَعَ بَعْدَ هَاءٍ كَمَا نَقَلُوا ، وَلَمْ أَحِذْ أَحَدًا مَثَلِ بَعْضِ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَصَّ
 عَلَى غَيْرِهِ أَحَدٌ يُوثِقُ بِهِ رَجَعْنَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ كَمَا ظَهَرَ لَنَا " . اِنْتَهَى .

وَوَقَفَ يَعْقُوبُ أَيْضًا [بِيَه] بِزِيَادَةِ هَاءِ السَّكْتِ عَلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

الْمُسَدَّدَةِ الْمُبَيَّنَّةِ ، سِوَاءِ اتَّصَلَتْ بِاسْمٍ ، نَحْوُ : { خَلَقْتُ بِيَدِي } ، { مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ

لَدَيَّ } ، { بِمِصْرَحِي } ؛ أَوْ حَرْفٍ ، نَحْوُ : { يُوْحَى إِلَيَّ } ، { أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ } . وَلَا

خِلَافَ عَنِ يَعْقُوبَ فِي حَذْفِ (الْيَاءِ) (1) وَصَلًا فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ يَقِفُ بِهَاءِ السَّكْتِ قَوْلًا وَاحِدًا عَلَى : { لِمَ }

وَأَحْوَاتِهَا ، وَعَلَى : { هُوَ } ، وَ : { هِيَ } ، وَعَلَى ضَمِيرِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ ،

وَعَلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ .

وَأَمَّا قَوْلُ النَّاطِمِ : " كَالْبُرِّ " . فَالْمَقْصُودُ بِهِ : تَشْبِيهُهُ وَقِفُ يَعْقُوبَ عَلَى

هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْهَاءِ بِوَقْفِ الْبُرِّيِّ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ

خِلَافِ الْبُرِّيِّ . وَمِنَ الْمُقَرَّرِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ أَنَّ التَّشْبِيهَ لَا يَلْزَمُ فِيهِ

مُسَاوَأَةُ الْمُسْتَبَهِّ لِلْمُسْتَبَهِّ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ . عَلَى أَنَّ النَّاطِمَ لَمْ يَذْكَرْ

لِيَعْقُوبَ فِي كِتَابِ التَّحْبِيرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدَّرَةِ إِلَّا الْوَقْفَ بِالْهَاءِ .

وَقَوْلُهُ : " وَذُو نُدْبَةٍ مَعَ تَمَّ (ط) ب " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْهَاءِ

وَهُوَ رُوَيْسٌ وَقَفَّ [يَا وَيْلَتَاهُ ، يَا أَسْفَاهُ ، يَا حَسْرَتَاهُ] بِهَاءِ

(1) هَكَذَا هُنَا وَطَبَعَهُ الشَّيْخُ قَمَحَاوِي ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ :

" فِي حَذْفِ (الْهَاءِ) ... إِيخ " ا هـ . كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي

أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(76)-----الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ في القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي

السُّكَّتِ عَلَى ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ ذَاتِ نُذْبَةٍ ، وَهِيَ : { يَا وَيْلَتَى } ، { يَا أَسْفَى } ،
 { يَا حَسْرَتَى } ؛ وَيُلْزَمُ مِنْ زِيَادَةِ هَاءِ السُّكَّتِ وَفَقًا فِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ :
 إِشْبَاغِ المَدِّ فِي الأَلْفِ قَبْلَهَا لِاجْتِمَاعِ سَاكِنَيْنِ فِي الكَلِمَةِ : الأَلْفِ
 وَالهَاءِ .

وَوَقَفَ رُوَيْسٌ أَيْضًا [نَمَّه] بِهَاءِ السُّكَّتِ عَلَى : { تَمَّ } بِفَتْحِ النَّاءِ
 الظَّرْفِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا ، وَهِيَ : { فَتَمَّ وَجْهَ اللهِ } فِي البُقْرَةِ ؛
 { وَأَزَلْنَا تَمَّ الأَخْرَيْنِ } فِي الشُّعْرَاءِ ؛ { وَإِذَا رَأَيْتَ تَمَّ } فِي الإِنْسَانِ ؛
 { مُطَاعٍ تَمَّ أَمِينٍ } فِي التَّكْوِينِ .

وَلَا خِلَافَ عَنِ رُوَيْسٍ فِي حَذْفِ الهَاءِ وَصَلًا فِي كَلِمَاتِ
 النُّذْبَةِ ، وَكَلِمَةِ : { تَمَّ } .

وَكَذَا لَا خِلَافَ عَنِ يَعْقُوبَ فِي حَذْفِ هَاءِ السُّكَّتِ وَصَلًا فِي
 الكَلِمَاتِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيْهَا بِهَاءِ السُّكَّتِ .

وَقَوْلُهُ : " وَلَهَا اخْذِفُ...إِلخ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِالحَاءِ وَهُوَ
 يَعْقُوبُ يَحْذِفُ هَاءَ السُّكَّتِ وَصَلًا كَحَمْرَةَ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ ،

وَهِيَ : { سُلْطَانِيَّةٌ } فِي : { هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ } ، وَ : { مَالِيَّةٌ } فِي : { مَا
 أَغْنَى عَنِّي مَالِيَّةٌ } وَكِلَاهُمَا فِي الحَاقَّةِ ؛ وَ : { مَاهِيَّةٌ } فِي : { وَمَا
 أَدْرَاكَ مَا هِيَّةٌ } فِي القَارِعَةِ .

وَقَوْلُنَا : " وَصَلًا " : إِخْتِرَازٌ عَنِ حَالِ الوُقُوفِ ، فَهُوَ يُثْبِتُ الهَاءَ فِيهِ فِي
 الكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ .

وَقَوْلُهُ : " وَأُثْبِتُ (ف)ز " . مَعْنَاهُ : أَنَّ مَرْمُوزَ الفَاءِ وَهُوَ خَلْفُ يُثْبِتُ
 هَاءَ السُّكَّتِ فِي الحَالَيْنِ فِي الكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ المُذْكَورَةِ ؛ فَخَالَفَ فِي
 ذَلِكَ أَصْلَهُ .

الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ في القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي ----- (77)

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوِيرِيُّ : "وَلَا يَسْتَنْبِهُ بِقَوْلِهِ : " مَالِي وَمَاهِي " نَحْوُ :

{ مَالِي لَا أَرَى الْهُدُودَ } ، { وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرِي لِلْبَشَرِ } لِأَنَّ الْحَذْفَ فِي

هَاءِ السَّكْتِ اشْتَهَرَ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ

عَلَى عَدَمِ إِحْقَاقِ هَاءِ السَّكْتِ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ ؛ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ قَوْلِهِ :

" وَإِنْ كَلِمَةٌ أَطْلُقْتُ فَالشُّهْرَةَ اعْتَمِدَ " إِنَّتَهَى.

وَقَوْلُهُ : " كَذَا اخَذْتُ كِتَابِيهِ ...إِلخ". مَعْنَاهُ : أَنْ يَعْقُوبَ يَحْذِفُ هَاءَ

السَّكْتِ وَصَلًا فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : وَهِيَ : { كِتَابِيهِ } فِي مَوْضِعِي الْحَاقَّةِ :

{ أَقْرَأُوا كِتَابِيهِ } ، { لَمْ أَوْتِ كِتَابِيهِ } ؛ وَ : { حِسَابِيهِ } فِي مَوْضِعَيْنِ فِيهَا : { أَنِي

مُلَاقٍ حِسَابِيهِ } ، { وَلَمْ أُدْرِ مَا حِسَابِيهِ } ؛ وَ : { لَمْ يَنْسَنَّهُ } فِي الْبُقْرَةِ ؛

{ فِيهِدَاهُمْ أَقْتِدَهُ } فِي الْأَنْعَامِ .

وَقَيْدَ بـ " الْوَصْلِ " لِأَنَّهُ يُثَبِّتُ الْهَاءَ فِي الْوَقْفِ فِي الْكَلِمَاتِ

الْمَذْكُورَةِ .

قَالَ النَّوِيرِيُّ : "وَلَا يُعَدُّ مَنْ حَذَفَ وَصَلًا مَا أُثْبِتَ رَسْمًا مُخَالَفًا

لِلرَّسْمِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَثْبِتَ وَفَّقًا مَا حُذِفَ رَسْمًا لَا يُعَدُّ مُخَالَفًا

لِلرَّسْمِ ؛ لِأَنَّ الرِّسْمَ تَارَةً يَحْصُرُ جِهَاتِ اللَّفْظِ ، فَمُخَالَفُهُ مُنَاقِضٌ ؛

وَتَارَةً يُرْسَمُ عَلَى إِحْدَى الْجِهَاتِ ، فَمُخَالَفُهُ مُوَافِقٌ ؛ فَنَحْوُ : { هُوَ } رُسِمَ

عَلَى الْوَصْلِ ؛ وَنَحْوُ : { كِتَابِيهِ } رُسِمَ عَلَى الْوَقْفِ " . إِنَّتَهَى .

50- وَأَيًّا بِأَيِّمَا (ط)بَوَى وَبِمَا (ف)دَا * وَبِأَيِّاءِ إِنْ تُحَذَفُ لِسَاكِنِهِ (ح)بَلَا

51- كَتَّنُغْنَ النَّدْرُ مَنْ يُؤْتِ وَأَكْسِرُ وَلَاَمَ مَا * لِ مَعِ وَبِكَانَهُ وَبِكُنَّانَ كَذَا تَلَا

(77/)

(78)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالطَّاءِ وَهُوَ رُوَيْسٌ وَقَفَّ عَلَى (أَيَّا) مِنْ :

{ أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى } بِالْإِسْرَاءِ ؛ فَخَالَفَ أَصْلَهُ .

وَقَوْلُهُ : " وَبِمَا (ف) دَا " . يَعْنِي : أَنَّ مَرْمُوزَ الْفَاءِ وَهُوَ خَالَفَ يَقِفُ

عَلَى : { مَا } دُونَ : { أَيَّا } مُخَالَفًا أَصْلَهُ . وَيَقِفُ عَلَى : { مَا } كَذَلِكَ أَبُو

جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ مُوَافِقِينَ أَصْلَهُمَا . وَاسْتَنْصُوبَ [ابْنُ الْجَزْرِيِّ] فِي

النَّشْرِ جَوَازِ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ مَنْ : { أَيَّا } وَ : { مَا } لِجَمِيعِ الْفُرَّاءِ اتِّبَاعًا

لِلرَّسْمِ لِكُونِهِمَا كَلِمَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ ، وَهُوَ وَقَفٌ اخْتِيَارِيٌّ - بِالْبَاءِ

الْمَوْحَدَةِ (1) - فَإِذَا وَقَفَ عَلَى : { أَيَّا } اِمْتَنَعَ الْبَدْءُ بِـ { مَا } ؛ وَإِذَا وَقَفَ

عَلَى : { مَا } اِمْتَنَعَ الْبَدْءُ بِـ { نَدَعُوا } ؛ فَتَعَيَّنَ الْبَدْءُ بِـ { أَيَّا } عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَقَوْلُهُ : " وَبِالْيَاءِ إِنْ تُحَدِّثُ ... إِلْحَ " . مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَشَارَ إِتْيَاهُ بِالْحَاءِ

وَهُوَ يَعْقُوبُ وَقَفَ بِإِتِّبَاتِ الْيَاءِ عَلَى الْأَصْلِ فِيمَا حُدِّفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ

رِسْمًا تَبَعًا لِحُدُوفِهَا لَفْظًا لِإِتِّبَاعِ السَّاكِنِينَ ؛

وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي حُدِّفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ لَفْظًا لِإِتِّبَاعِ

السَّاكِنِينَ ، وَحُدِّفَتْ فِي الرَّسْمِ حَمَلًا لَهُ عَلَى اللَّفْظِ ؛ وَهِيَ :

1- { وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ } بِالْبَقْرَةِ ؛ (لِأَنَّهُ يَكْسِرُ النَّاءَ) (2) ؛ وَهُوَ مَعْنَى

قَوْلِهِ : " وَأكْبِرُ " .

2- { وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ } بِالنِّسَاءِ . 3- { وَآخِشُونَ الْيَوْمِ } بِالْمَائِدَةِ . 4- { يَقْضِ

الْحَقَّ } بِالْأَنْعَامِ . 5- { نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ } بِبُورَنَسِ . 6- { وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا }

بِالْحَجِّ .

(1) الْوُقُوفُ الْاِخْتِيَارِيُّ : وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَةٍ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِسُؤَالٍ مُخْتَبِرٍ لِيُبَيِّنَ مَا فِيهَا مِنْ

أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ ، وَالْقِرَاءَاتِ .. وَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا بَعْدَهَا إِنْ صَحَّ الْاِئْتِدَاءُ بِهِ ؛ وَإِلَّا فِيمَا

قَبْلَهَا مِمَّا يَصْلُحُ الْبَدْءُ بِهِ ... مُصَحَّحُهُ .

(2) هَكَذَا هُنَا : (لِأَنَّهُ يَكْسِرُ النَّاءَ) ؛ وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ فَمَحَاوِيٍّ : (لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الْيَاءَ) ؛

وَالْعِبَارَةُ الَّتِي هُنَا أَتَتْ ، بَلْ هِيَ الصَّحِيحَةُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَسْرَ النَّاءِ يَنْشَأُ عَنْهُ وَجُودُ يَاءٍ

سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا وَقَفًا لِيَعْقُوبَ ؛ وَأَمَّا عِبَارَةُ الشَّيْخِ فَمَحَاوِيٍّ فَإِنَّ الْكُسْرَ فِيهَا يَكُونُ لِلْيَاءِ ،

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، بَلْ هُوَ لِلنَّاءِ ، وَأَمَّا الْيَاءُ الَّتِي بَعْدَهَا فَمَدِّيَّةٌ سَاكِنَةٌ . اهـ .

كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(78/)

الإيضاحُ لِمَتْنِ الدَّرَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (79)

7- { الْوَادِ } فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : 1- { بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ } فِي طَهَ ،

وَالنَّازِعَاتِ . 2- { وَادِ النَّمْلِ } فِي سُورَتِهَا . 3- { الْوَادِ الْأَيْمَنِ } بِالْقَفْصِ .

4- { بِهَادِ الْعُمِّيِّ } بِالرُّومِ.

وَأَمَّا: { بِهَادِي } بِالنَّمْلِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ بِالنِّبَاءِ . 8- { إِنْ يُرِدْنَ

الرَّحْمَنُ } فِي يَسِ ٍ . 9- { صَالِ الْجَجِيمِ } بِالصَّافَاتِ . 10- { يُنَادِ } فِي ق~. 11- { فَمَا

تُغْنِ النَّذْرُ } بِالْقَمْرِ . 12- { وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُتَشَاتَاتُ } بِالرَّحْمَنِ . 13- { الْجَوَارِ

الْكُنْسِ } بِالتَّكْوِيرِ .

وَأَمَّا : { قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا } أَوَّلَ الزَّمْرِ فَلَا خِلَافَ عَنِ الْقُرَاءِ

الْعَشْرَةَ فِي حَذْفِ يَائِهِ فِي الْحَالِيِّنِ .

وَأَمَّا : { فَبَسِّرْ عِبَادِ } بِالزَّمْرِ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي يَاءَاتِ الزَّوَائِدِ .

وَأَمَّا : { هَادٍ } ، { وَالِ } ، { وَاقٍ } ، { بَاقٍ } فَيَقِفُ عَلَى الْجَمِيعِ

بِالْحَذْفِ (1) .

وَقَوْلُهُ : " وَلَا مَ مَا * ل " . يُعْنِي : أَنْ يُعْفُوبَ وَقَفَ عَلَى اللَّامِ فِي :

{ فَمَالِ هَؤُلَاءِ } بِالنِّسَاءِ ؛ { مَالِ هَذَا الْكِتَابِ } بِالْكَهْفِ ؛ { مَالِ هَذَا

الرِّسُولِ } بِالْفُرْقَانِ ؛ { فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا } بِالْمَعَارِجِ ؛ فَخَالَفَ بِذَلِكَ

أَصْلَهُ ؛ وَصَوَّبَ فِي النَّشْرِ جَوَازَ الْوُقُوفِ اخْتِيَارًا - بِالنِّبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ -

عَلَى كُلِّ مَنْ : { مَا } وَ : { اللَّامِ } لِجَمِيعِ الْقُرَاءِ ؛ وَلَكِنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى : { مَا }

إِمْتَنَعَ الْبُذْءُ بِاللَّامِ ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى : { اللَّامِ } إِمْتَنَعَ الْبُذْءُ بِمَا بَعْدَهَا ، بَلْ

يَتَعَيَّنُ الْبُذْءُ بِقَوْلِهِ : { فَمَا } فِي مَوْضِعِي النَّسَاءِ ، وَالْمَعَارِجِ ؛ وَبِقَوْلِهِ : { مَا } فِي

مَوْضِعِي الْكَهْفِ ، وَالْفُرْقَانِ .

(1) قَوْلُهُ : فَيَقِفُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْحَذْفِ .. أَيِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : " إِنْ يُرِدْنَ ...

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : " بَاقٍ " فَتَنَبَّهَ .. مُصَحِّحُهُ .

وَأَقُولُ أَنَا / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ مُدْعِي التَّصْحِيحِ :

" أَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فِيمَنْ يَدْعُونَ تَحْقِيقَ التُّرَاثِ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يُشَوِّهُونَهُ ؛

فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الشَّيْخِ (السَّادَاتِ) فِي غَايَةِ الْخَطِّ وَالسُّفُوطِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِحَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

قَصَدَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ ، أَعْنِي قَوْلُهُ : " فَيَقِفُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْحَذْفِ " قَصَدَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعَةَ

الْمُنَوَّنَةَ فَقَطْ ، فَإِنَّ بَعْضَ يَقِفُ عَلَيْهَا بِحَذْفِ النِّبَاءِ لِأَجْلِ تَثْوِينِهَا ؛ وَأَمَّا كَلِمَاتُ : " يُرِدْنَ ،

وَ صَالِ ، وَيُنَادِ ، وَتُغْنِ ، وَالْجَوَارِ " فَهِيَ مِنْ ضِمْنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي جَمَعَهَا الْعُلَمَاءُ لِيَعْفُوبَ مِمَّا يَقِفُ

عَلَيْهَا بِالنِّبَاءِ ؛ وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّارِحِ : " فَيَقِفُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْحَذْفِ " وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا :

" هَادٍ ، وَوَالٍ ، وَوَأَقٍ ، وَوَبَاقٍ " كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ .
فَلْيَتَّقِ اللهُ مَنْ يَدْعُونَ تَحْقِيقَ الْكُتُبِ وَهُمْ كَاذِبُونَ .

(79/)

(80)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَوْلُهُ : " مَعٌ وَيَكَانُهُ وَيَكَانَنَّ كَذَا تَلَا " . مَعْنَاهُ : أَنْ يَعْفُوبَ وَقَفَّ عَلَى

الْهَاءِ فِي : { وَيَكَانُهُ } فِي : { وَيَكَانُهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } بِالْقَصَصِ ؛

وَعَلَى النُّونِ فِي : { وَيَكَانَنَّ اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ } فِي الْقَصَصِ أَيْضًا ؛ فَخَالَفَ

فِي الْمُوضِعَيْنِ أَصْلَهُ .

وَوَقَّفَ أَبُو جَعْفَرٍ وَخَلَفَ عَلَى الْكَلِمَتَيْنِ كَوَقَّفَ يَعْفُوبَ

عَلَيْهِمَا ؛ عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْوُفَاقِ .

بَيِّنَاتُ الْإِضَافَةِ [4]

52- كَقَالُونَ (أ) ذُلي دِينِ سَكَّنَ وَإِخْوَتِي * وَرَبِّي افْتَحَ (ا) صِلًا وَاسْكِنِ الْبَابَ (ح) مَلَأَ

53- سَوَى عِنْدَ لَامِ الْعُرْفِ إِلَّا النَّدَا وَغَيْد * رَ مَحْيَايَ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ وَاحْذِفْ وَلَا

54- عِبَادِي لَا (ي) سَمُوْ وَقَوْمِي افْتَحًا لَهُ * وَقُلْ لِعِبَادِي (ط) ب (ف) شَا وَلَهُ وَلَا

55- لَدَى لَامِ عُرْفٍ نَحْوِ رَبِّي عِبَادَ لَا الْف * سِنِدًا مَسْنِي آتَانِ أَهْلَكْنِي مُلَأَ

بَيِّنَاتُ الْإِضَافَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْقُرَّاءِ هِيَ : الْبَيِّنَاتُ الزَّائِدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى

الْمُنْكَلَمِ . فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : " الزَّائِدَةُ " : الْبَيِّنَاتُ الْأَصْلِيَّةُ ، كَالْبَيِّنَاتِ فِي : { أَنْتَهَدِي } ؛

{ وَإِنْ أُدْرِي } ؛ { سَنَاوِي } .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : " الدَّالَّةُ عَلَى الْمُنْكَلَمِ " : الْبَيِّنَاتُ فِي جَمْعِ الْمُنْكَرِ

السَّلَامِ ، نَحْوُ : { حَاضِرِي الْمَسْجِدِ } ،

وَالْبَيِّنَاتُ فِي نَحْوِ : { فَكُلِّي وَاشْرَبِي } ، لِذَلَالَتِهَا عَلَى الْمُؤَنَّثَةِ

الْمُخَاطَبَةِ ، لَا عَلَى الْمُنْكَلَمِ .

وَتَتَّصِلُ بَيِّنَاتُ الْإِضَافَةِ بِالْأَسْمِ ، فَتَكُونُ مَجْرُورَةً الْمَحَلِّ ، نَحْوُ :

{ نَفْسِي } ؛ { ذِكْرِي } ؛ وَبِالْفِعْلِ ، فَتَكُونُ مَنْصُوبَةً الْمَحَلِّ ، نَحْوُ : { أَوْزَعْنِي } ؛

(80/)

الإيضاح لِمَثْنِ الدُّرَّةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي ----- (81)

{سَجْدِي} ؛ وَبِالحَرْفِ ، فَتَكُونُ مَجْرُورَةً المَحَلِّ ، نَحْوُ : { لِي } ، وَمَنْصُوبَتُهُ ،

نَحْوُ : { إِنِّي } ؛ وَعَلَامَةُ يَاءِ الإِضَافَةِ صِحَّةُ إِحْلَالِ الكَافِ وَالعَاءِ مَحَلِّهَا .

فَنَقُولُ فِي : { فَطَرَنِي } : فَطَرَكْتَ ، وَقَطَرَهُ ؛ وَفِي : { ضَيْفِي } : ضَيْفُكَ ،

وَضَيْفُهُ ؛ وَفِي : { إِنِّي } : إِنَّنْكَ ، إِنَّهُ ؛ وَفِي : { لِي } : لَكَ ، وَلَهُ .

وَتَسْمِيئُهَا يَاءُ إِضَافَةٍ بِاعْتِبَارِ العَالِبِ ، وَهُوَ دُخُولُهَا عَلَى

الأَسْمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ لَيْسَتْ مُضَافًا إِلَيْهَا ، فَلَيْسَتْ

يَاءُ إِضَافَةٍ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " كَقَالُونَ (أ) ذ " . أَنَّ المَرْمُوزَ لَهُ بِالعَمْرَةِ وَهُوَ أَبُو

جَعْفَرٍ قَرَأَ مِثْلَ قَالُونَ فِي يَاءَاتِ الإِضَافَةِ فِي أَقْسَامِهَا السَّنَةِ

المَذْكُورَةِ فِي الحِزْرِ ؛ فَفَتَحَ أَبُو جَعْفَرٍ حَيْثُ فَتَحَ قَالُونَ ، وَأَسَكَنَ

حَيْثُ أَسَكَنَ ؛ فَخَالَفَ أَصْلَهُ بِاعْتِبَارِ رِوَايَةِ وَرْشٍ .

ثُمَّ اسْتَنْتَى النَّاظِمُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ :

المَوْضِعُ الأَوَّلُ : { وَلِي دِينِ } فِي سُورَةِ الكَافِرُونَ ؛ فَقَرَأَ أَبُو

جَعْفَرٍ بِتَسْكِينِ يَاءِ إِضَافَةٍ : { وَلِي } ؛ فَخَالَفَ أَصْلَهُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ .

المَوْضِعُ الثَّانِي : { وَإِخْوَتِي إِنَّ } فِي سُورَةِ يُوسُفَ ؛ قَرَأَ بِفَتْحِ

اليَاءِ فِيهِ ؛ فَخَالَفَ فِيهَا قَالُونَ .

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : { وَلَنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ } فِي فَصَّلَتْ ؛ قَرَأَ

بِفَتْحِ اليَاءِ فِيهِ ؛ فَخَالَفَ فِيهِ قَالُونَ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ وَجْهَيْنِ : الفَتْحُ ،

وَالِإِسْكَانُ .

وقَوْلُهُ : " وَأَسْكِنُ الأَبَابَ (ح) مَلًّا " . يَعْنِي : أَنَّ المَرْمُوزَ لَهُ بِالعَاءِ

وَهُوَ يَعْقُوبُ قَرَأَ بِإِسْكَانِ يَاءِ الإِضَافَةِ مُطْلَقًا ؛ سِوَاءَ كَانَتْ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ

(81/)

----- (82) الإيضاح لِمَثْنِ الدُّرَّةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي

قَطَعَ مَقْتُوحَةً ، أَوْ مَكْسُورَةً ، أَوْ مَضْمُومَةً ؛ أَوْ هَمْزَةً وَصَلَّ مَقْرُونَةً

بِإِلَامِ التَّعْرِيفِ ، أَوْ مُنْفَرِدَةً عَنْهَا ؛ أَوْ كَانَتْ بَعْدَهَا حَرْفٌ آخَرُ غَيْرِ

العَمْرَةِ . فَخَالَفَ يَعْقُوبُ صَاحِبَهُ .

ثُمَّ اسْتَنْتَى لَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَقَالَ : " سَوَى عِنْدَ لَامِ الْعُرْفِ " . يَعْنِي :
 أَنَّ يَعْقُوبَ يَفْتَحُ يَاءَ الْإِضَافَةِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا لَامُ التَّعْرِيفِ ، نَحْوُ : { عَهْدِي
 الظَّالِمِينَ } ؛ { رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ } . فَيُؤَافِقُ فِي هَذَا أَصْلُهُ . وَإِنَّمَا
 ذَكَرَهُ لِخُرْجِهِ مِنْ عُمومِ قَوْلِهِ : " وَاسْكِنِ الْبَابَ (ح) مَلًّا " .
 وَقَوْلُهُ : " إِلَّا النَّدَا " . هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ فَدَخَلَ فِي الْمُسْتَنْتَى
 مِنْهُ . يَعْنِي : أَنَّ يَعْقُوبَ يُسَكِّنُ يَاءَ الْإِضَافَةِ الَّتِي بَعْدَهَا لَامُ تَعْرِيفٍ إِذَا
 كَانَتْ هَذِهِ الْيَاءُ فِي اسْمٍ مُنَادَى ، وَذَلِكَ فِي : { يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ
 أَرْضِي وَاسِعَةٌ } فِي الْعُنْكَبُوتِ ؛ { يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ }
 فِي الزُّمَرِ ؛ فَهُوَ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي إِسْكَانِ الْيَاءِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ؛
 وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِخُرْجِهِ مِنْ عُمومِ قَوْلِهِ : " سَوَى عِنْدَ لَامِ الْعُرْفِ " .
 وَقَوْلُهُ : " وَغَيْبٌ * رَ مَحْيَايَ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ " . مَعْطُوفٌ عَلَى : " سَوَى " ؛ فَهُوَ
 اسْتِثْنَاءٌ أُبْحَثُ مِنْ أَصْلِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ : " وَاسْكِنِ الْبَابَ " .
 يَعْنِي : أَنَّ يَعْقُوبَ يَفْتَحُ يَاءَ الْإِضَافَةِ فِي : { وَمَحْيَايَ } بِالْأَنْعَامِ ؛
 { مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ } فِي الصَّفِّ .
 فَيُؤَافِقُ أَصْلَهُ أَبَا عَمْرٍو فِي فَتْحِ هَاتَيْنِ الْيَائَتَيْنِ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا
 لِخُرْجِهِمَا مِنْ عُمومِ قَوْلِهِ : " وَاسْكِنِ الْبَابَ " .
 وَقَوْلُهُ : " وَاحْذَرُوا وَلَا .. عِبَادِي لَا (يَد) سَمُو " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ
 بِالْيَاءِ وَهُوَ رَوْحٌ قَرَأَ بِحَذْفِ الْيَاءِ فِي : { يَا عِبَادِ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ } فِي

(82/)

الإيضاح لمئن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (83)

الزُّخْرُفِ فِي الْحَالِيْنَ ؛ وَقَيَّدَ هَذَا الْمَوْضِعَ بِقَوْلِهِ : " لَا " ؛ لِتَعْيِينِ هَذَا
 الْمَوْضِعِ ، وَإِخْرَاجِ لَفْظِ : { عِبَادِي } فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ .
 وَأُخِذَ لِرَوْحِ الْحَذْفِ فِي الْحَالِيْنَ مِنَ الْإِطْلَاقِ ؛ فَيَبْيُ رُوَيْسٌ
 عَلَى إِثْبَاتِهَا سَاكِنَةٌ فِي الْحَالِيْنَ ؛ عَلِمَ الْإِثْبَاتُ لَهُ مِنَ الْوِفَاقِ ؛
 وَعَلِمَ الْإِسْكَانُ لَهُ مِنْهُ أَيْضًا وَمِنْ قَوْلِهِ : " وَاسْكِنِ الْبَابَ " .
 وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " وَقَوْمِي اقْتَحَا لَهُ " : أَنَّ مَنْ عَادَ عَلَيْهِ ضَمِيرُ " لَهُ " وَهُوَ
 رَوْحٌ قَرَأَ بِفَتْحِ يَاءِ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ : { إِنَّ قَوْمِي

اتَّخَذُوا } ؛ وَهُوَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ أَصْلُهُ أَبَا عَمْرٍو ؛
وَأَيْمًا ذَكَرَهُ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ : " وَاسْكِنِ الْبَابَ " ؛ فَبَقِيَ
رُؤَيْسٌ عَلَى أَصْلِ قَاعِدَةٍ يَعْقُوبَ ، وَهِيَ الْإِسْكَانُ .
ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْفَتْحِ فَقَالَ : " وَقُلْ لِعِبَادِي (ط)ب (ف)بشَا " .
يَعْنِي : أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِمَا بِالطَّاءِ وَالْفَاءِ وَهُمَا رُؤَيْسٌ وَخَلْفٌ قَرَأَ
بِفَتْحِ يَاءِ الْإِضَافَةِ فِي : { قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ }
بِإِبْرَاهِيمَ .
وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ قِرَاءَةَ رُؤَيْسٍ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عُلِمَتْ
مِنْ قَوْلِهِ : " سِوَى عِنْدَ لَامِ الْعُرْفِ " ؛ فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا هُنَا ؟
وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ شُرَاحِ النَّظْمِ بِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ قِرَاءَةِ
رُؤَيْسٍ بِالْفَتْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ رَوْحًا يُقْرَأُ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ بِالْإِسْكَانِ " انْتَهَى .
وَأَقُولُ : كَانَ الْأَجْدَرُ أَنْ يُذَكَّرَ النَّاطِمُ هُنَا أَنَّ رَوْحًا يُقْرَأُ
بِالْإِسْكَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ عَنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ ،

(83/)

(84)-----الإيضاحُ لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَهُوَ قَوْلُهُ : " سِوَى عِنْدَ لَامِ الْعُرْفِ " ؛ وَأَمَّا رُؤَيْسٌ فَكَانَ يَنْبَغِي أَلَّا
يَتَعَرَّضَ لَهُ ، لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ بِالْفَتْحِ عُلِمَتْ مِنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ .

وَقَوْلُهُ : " وَلَهُ وَلَا .. لَدَى لَامِ عُرْفٍ ... إلخ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَكْنَى عَنْهُ بِضَمِّيرِ :

" لَهُ " وَهُوَ خَلْفٌ قَرَأَ بِفَتْحِ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ الَّتِي بَعْدَهَا لَامٌ تُعْرَفُ ؛

وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ يَاءً 1-2 : { عَهْدِي الظَّالِمِينَ } ، { رَبِّي الَّذِي يُحْيِي }

كِلَاهُمَا فِي الْبُقْرَةِ . 3-4 : { حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ } ، { سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ }

الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ } كِلَاهُمَا بِالْأَعْرَافِ .

5- : { قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا } بِإِبْرَاهِيمَ . 6- : { آتَانِي الْكِتَابَ } بِمَرْيَمَ .

7-8 : { مَسْنِي الضُّرِّ } ، { عِبَادِي الصَّالِحُونَ } كِلَاهُمَا فِي الْأَنْبِيَاءِ . 9- : { يَا عِبَادِي }

الَّذِينَ آمَنُوا } فِي الْعُنُكُوتِ . 10- : { عِبَادِي الشُّكُورُ } فِي سَبَأٍ . 11- : { مَسْنِي }

الشَّيْطَانِ } فِي ص . 12-13 : { إِنَّ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ } ، { يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا }

كِلَاهُمَا فِي الرَّمْرِ 14- : { إِنَّ أَهْلَكَ نِيَّ اللَّهُ } فِي الْمُلْكِ .

وَقَدْ قَرَأَ خَلْفَ بَفَتْحِهَا كُلُّهَا إِلَّا مَوْضِعَ الْعُنْكُبُوتِ : { يَا عِبَادِي
الَّذِينَ آمَنُوا } ، وَالْمَوْضِعَ الثَّانِي فِي الرَّمْرِ : { يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا } ،
فَقَرَأَهُمَا بِالْإِسْكَانِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " إِلَّا النَّدَا " .

فَيَكُونُ خَلْفَ قَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ حَمْرَةَ فِي أَتْنِي
عَشْرَ مَوْضِعًا ؛ وَوَأَفَقَ أَصْلَهُ - رَوَايَتُهُ عَنِ حَمْرَةَ - فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ وَهُمَا :
مَوْضِعَ الْعُنْكُبُوتِ ، وَالْمَوْضِعَ الثَّانِي فِي الرَّمْرِ .

(فَائِدَةٌ) :

اتَّقُوا عَلَى حَذْفِ يَاءِ : { عِبَادِ } وَصَلًّا وَوَفْقًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي
سُورَةِ الرَّمْرِ : { قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا } .

(84/)

الإيضاحُ لِمَثْنِ الدُّرَّةِ فِي الْفَرَائِدِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (85)

وَقَوْلِ النَّاطِمِ : " وَلَا " فِي آخِرِ النَّبِيِّ الثَّانِي بِكَسْرِ الْوَاوِ : مَصْدَرٌ
وَلِي بِمَعْنَى : تَبِعَ ؛ فَـ " وَلَا " : مُتَابَعَةٌ . وَ : " وَلَا " آخِرِ النَّبِيِّ الثَّلَاثِ بِفَتْحِ الْوَاوِ
بِمَعْنَى : نُصْرَةٌ . وَ : " مُلَا " آخِرِ النَّبِيِّ الرَّابِعِ بِضَمِّ الْمِيمِ : جَمْعُ مُلَاءَةٍ ،
وَهِيَ الْمُلْحَقَةُ النَّبِيَّاتِ ، وَيُكْنَى بِهَا عَنِ الْحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ .

وَمُلَخَّصُ الْقَوْلِ فِي مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ فِي يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ

مَا يَلِي :

1- أَمَا أَبُو جَعْفَرٍ : فَقَرَأَ كَقَالُونَ فِيهَا مُطْلَقًا ، سَوَاءً كَانَ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ
قَطْعٍ - مَفْتُوحَةً ، أَوْ مَكْسُورَةً ، أَوْ مَضْمُومَةً - ؛ أَمْ هَمْزَةٌ وَصَلٍ ، سَوَاءً كَانَتْ
مَقْرُونَةً بِلَامِ التَّعْرِيفِ ، أَمْ مُجَرَّدَةً مِنْهَا ، أَوْ كَانَ بَعْدَهَا حَرْفٌ آخَرٌ .
وَاسْتَنْنِي لَهُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ خَالَفَ قَالُونَ فِي قِرَاءَتِهَا ،

وَهِيَ : { وَلِي دِينَ } بِالْكَافِرُونَ ، قَرَأَهَا بِالْإِسْكَانِ ؛

وَقَرَأَ نَافِعٌ مِنَ الرُّوَابِيِّينَ بِالْفَتْحِ . وَ : { إِخْوَتِي إِنَّ } بِبُيُوسُفَ ، قَرَأَهَا بِالْفَتْحِ ؛
وَقَرَأَهَا قَالُونَ بِالْإِسْكَانِ .

: { إِلَى رَبِّي إِنَّ } بِفُصِّلَتْ ، قَرَأَهَا بِالْفَتْحِ ؛ وَلِقَالُونَ فِيهَا : الْفَتْحُ ،

وَالْإِسْكَانُ .

2- وَأَمَّا يَعْقُوبُ : فَقَرَأَ جَمِيعَ الْبَيِّنَاتِ بِالْإِسْكَانِ ، سَوَاءً كَانَ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ قَطْعٌ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ ، أَوْ هَمْزَةٌ وَصَلٌ بِنَوَائِجِهَا ، أَوْ حَرْفٌ آخَرٌ .
 وَاسْتُنْتَبِي لَهُ الْبَيِّنَاتُ الْوَاقِعَةُ قَبْلَ لَامِ التَّعْرِيفِ فَقَرَأَهَا بِالْفَتْحِ إِلَّا الْمَصْحُوبَةَ بِاللِّدَاءِ مِنْهَا فَقَرَأَهَا بِالْإِسْكَانِ ؛ وَاسْتُنْتَبِي لَهُ أَيْضًا يَاءٌ :
 { وَمَحْيَايَ } بِالْأَنْعَامِ ، وَيَاءٌ : { مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ } بِالصَّفِّ
 (85/)

(86)-----الْبَيِّنَاتُ لِمَنْ فِي الثُّرَّةِ فِي الْفُرَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

فَقَرَأَهَا بِالْفَتْحِ ، وَيَاءٌ : { يَا عِبَادِ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ } بِالزُّخْرَفِ ، فَقَرَأَهَا بِالْحَدْفِ فِي الْحَالِيِّنِ مِنْ رِوَايَةِ رَوْحٍ ، وَبِالْإِثْبَاتِ سَاكِنَةً فِي الْحَالِيِّنِ مِنْ رِوَايَةِ رُوَيْسٍ ، وَيَاءٌ : { إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا } بِالْفُرْقَانِ ، فَقَرَأَهَا بِالْفَتْحِ مِنْ رِوَايَةِ رَوْحٍ ، وَقَرَأَهَا بِالْإِسْكَانِ مِنْ رِوَايَةِ رُوَيْسٍ ، وَيَاءٌ : { قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا } بِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَهَا بِالْفَتْحِ مِنْ رِوَايَةِ رُوَيْسٍ ، وَقَرَأَهَا بِالْإِسْكَانِ مِنْ رِوَايَةِ رَوْحٍ .

3- وَأَمَّا خَلْفُ فَيُؤَافِقُ أَصْلَهُ - رِوَايَتُهُ عَنْ حَمْرَةَ - فِي بَيِّنَاتِ الْإِضَافَةِ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ قَطْعٌ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ فَيَقْرَأُهَا بِالْإِسْكَانِ ؛ وَفِي الْبَيِّنَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَصَلٌ مُنْفَصِلَةً عَنْ لَامِ التَّعْرِيفِ فَيَقْرَأُهَا أَيْضًا بِالْإِسْكَانِ .

وَفِي الْبَيِّنَاتِ الَّتِي لَيْسَ بَعْدَهَا - وَهِيَ ثَلَاثُونَ يَاءً - فَيُؤَافِقُ فِيهَا أَصْلَهُ أَيْضًا ، فَيَفْتَحُ يَاءً : { وَمَحْيَايَ } بِالْأَنْعَامِ ، وَيَحْدِفُ يَاءً : { يَا عِبَادِ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ } بِالزُّخْرَفِ فِي الْحَالِيِّنِ ؛ وَيُسَكِّنُهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِينَ .

وَأَمَّا الْبَيِّنَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَصَلٌ مَصْحُوبَةٌ بِلَامِ التَّعْرِيفِ - وَهِيَ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ يَاءً - فَيُؤَافِقُ أَصْلَهُ فِي اثْنَتَيْنِ مِنْهَا ، وَهُمَا : { يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا } فِي الرُّمْرِ ، فَيَقْرَأُهَا بِالْإِسْكَانِ كَأَصْلِهَا ، وَيُخَالِفُهَا فِي الْبَيِّنَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ قَطْعٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الإيضاح لمُننِ الدَّرّةِ في الفَرَاءاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيخِ القَاضِي ----- (87)

الْبِاءَاتُ الزَّوَائِدُ [6]

56- وَتَثْبُتُ فِي الْحَالَيْنِ لَا يَنْقِي بِيُو * سُفٍ (حـ) زُ كُرُوسِ الْأَيِّ وَ (ا) أَحْبِرُ مُوَصِلًا

57- يُوَأْفِقُ مَا فِي الْحَرْزِ فِي الدَّاعِ وَأَتَّقُو * نِ تَسَالُنِ تُؤْتُونِي كَذَا اخْشَوْنَ مَعِ وَلَا

58- وَأَشْرُكُنْمُونِ الْبَادِ تُحْزُونَ قَدْ هَذَا * نِ وَاتَّبِعُونِي تَمَّ كِيدُونَ وَصَلًا

59- دَعَانِي وَخَافُونِي وَقَدْ زَادَ فَاتِحًا * يُرِدُنِ بِحَالِيهِ وَتَتَّبِعُنِ (أ) لَا

الْبِاءَاتُ الزَّوَائِدُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَرَاءَةِ هِيَ : الْبِاءَاتُ الْمُتَطَرِّفَةُ

الزَّائِدَةُ فِي التَّلَاوَةِ عَلَى رَسْمِ الْمُصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ . وَلِكُونِهَا زَائِدَةٌ

فِي التَّلَاوَةِ عَلَى الرَّسْمِ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا سُمِّيَتْ زَوَائِدُ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِاءَاتِ الْإِضَافَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْبِاءَةَ الزَّائِدَةَ تَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ ، نَحْوُ : { الدَّاعِ } ؛

{ الْجَوَارِ } ؛ وَفِي الْأَفْعَالِ ، نَحْوُ : { يَوْمَ يَأْتِ } ، { وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرُ } ؛

وَلَا تَكُونُ فِي الْحُرُوفِ ؛ بِخِلَافِ بِاءِ الْإِضَافَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي

الْأَسْمَاءِ ، وَالْأَفْعَالِ ، وَالْحُرُوفِ .

الثَّانِي : أَنَّ الزَّائِدَةَ مَحْدُوفَةٌ مِنَ الْمُصَاحِفِ ؛ وَبِاءُ الْإِضَافَةِ تَابِتَةٌ فِيهَا .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْبِاءَاتِ الزَّائِدَةِ بَيْنَ الْفَرَاءِ دَائِرٍ بَيْنَ الْحَدْفِ ، وَالْإِثْبَاتِ ؛

بِخِلَافِ بِاءَاتِ الْإِضَافَةِ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهَا دَائِرٌ بَيْنَ الْفَتْحِ ، وَالْإِسْكَانِ .

(87/)

----- (88) الْإِضَاحُ لِمُننِ الدَّرّةِ فِي الْفَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيخِ الْقَاضِي

الرَّابِعُ : أَنَّ الْبِاءَاتِ الزَّائِدَةَ تَكُونُ أَصْلِيَّةً وَزَائِدَةً ؛ فَمِثَالُ الْأَصْلِيَّةِ :

{ الدَّاعِ } ، { المُنَادِ } ، { يَوْمَ يَأْتِ } ، { إِذَا يَسِرُ } .

وَمِثَالُ الزَّائِدَةِ : { وَعِيدِ } ، { وَنَذْرِ } ؛ بِخِلَافِ بِاءَاتِ الْإِضَافَةِ ، فَإِنَّهَا

لَا تَكُونُ إِلَّا زَائِدَةً .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ يُثْبِتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْبِاءَاتِ فِي حَالِ

الْوَصْلِ فَقَطُّ .

وَبِعُقُوبٍ يُثَبِّتُ مَا أَثَبَّتَهُ مِنْهَا فِي الْحَالِّينِ . وَأَمَّا خَلْفٌ فَيَسْتَوْطِئُهَا
 فِي الْحَالِّينِ . وَقَدْ يَخْرُجُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَصْلِهِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ .
 وَالْبَيِّنَاتُ الزَّوَائِدُ بَعْضُهَا فِي وَسْطِ الْآيِ ، وَبَعْضُهَا فِي رُءُوسِهَا .
 وَقَوْلُهُ : " وَتَثَبُّتُ فِي الْحَالِّينِ ... إلخ " .
 وَمَعْنَى النَّظْمِ : أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِالْحَاءِ وَهُوَ يَعُقُوبٌ قَرَأَ بِإِثْبَاتِ
 جَمِيعِ الْبَيِّنَاتِ الزَّائِدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَابِ بَيِّنَاتِ الزَّوَائِدِ فِي
 الشَّاطِئِيَّةِ ، سِوَاءِ أَثَبَّتَهَا أَهْلُ " سَمَا " جَمِيعًا (1) ، نَحْوُ : { أَلَا تَتَّبِعِينَ } ؛ أَوْ
 أَثَبَّتَهَا نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو ، نَحْوُ : { وَمَنْ أَتَّبَعِينَ } ؛ أَوْ أَثَبَّتَهَا بَعْضُ الْقُرَّاءِ
 وَبَعْضُ الرُّوَاةِ ، نَحْوُ : { وَتَقَبَّلَ دُعَاءِ } ، أَوْ انْفَرَدَ بِإِثْبَاتِهَا أَحَدُ الْقُرَّاءِ ،
 نَحْوُ : { الْمُنْتَعَالِ } ، أَوْ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، نَحْوُ : { فَحَقَّ وَعِيدِ } .
 وَسِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الْبَيِّنَاتُ فِي ثِنَايَا الْآيَاتِ ، كَبَعْضِ الْأَمْثَلَةِ
 الْمَذْكُورَةِ ، أَمْ كَانَتْ فِي رُءُوسِ الْآيِ ، نَحْوُ : { أَكْرَمِينَ } ، { أَهَانِينَ } .
 فَيَعُقُوبُ مِنَ الرُّوَايَاتِ يُثَبِّتُ فِي الْحَالِّينِ جَمِيعَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي
 أوردَهَا الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ فِي الْحَرْزِ . [أَي : حَرْزِ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهَ التَّهَانِيِّ ؛
 الْمَعْرُوفُ بِمَثْنِ الشَّاطِئِيَّةِ] .

(1) وَهُمْ : نَافِعٌ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو ... مُصَحِّحُهُ .

(88/)

الإيضاح لمَثْنِ الدَّرَةِ فِي الْفَرَائِدِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (89)

وَاسْتَنْتَبِي لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ :

الْأُولَى : { إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ } فِي يُوسُفَ ، فَقَرَأَ بِحَذْفِ يَائِهَا فِي

الْحَالِّينِ ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ : " لَا يَتَّقِي بِيُو * سُفِ " .

الثَّانِيَّةُ : { فَمَا آتَانِ اللهُ خَيْرٌ } فِي النَّمْلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ حُكْمَهَا فِي

قَوْلِهِ الْآتِي : " وَأَتَانِ نَمْلٍ ... إلخ " .

الثَّلَاثَةُ : { يَرْتَعِ } فِي يُوسُفَ ، فَإِنَّهُ يَفْرُوُهَا بِسُكُونِ الْعَيْنِ .

الرَّابِعَةُ : { فَيَسِّرْ عِبَادَ } بِالزَّمْرِ ، فَإِنَّهُ يَحْذِفُ يَاءَهَا فِي الْوَصْلِ

تَخْلُصًا مِنَ التَّفَاءِ السَّاكِنِينَ ، وَإِنْ كَانَ يُثَبِّتُهَا فِي الْوَقْفِ بِاعْتِبَارِهَا

في رَأْسِ آيَةٍ .

وَقَوْلُهُ : " كَرُوسِ الْآيِ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ يَعْقُوبَ يُثَبِّتُ يَأْتِ الرُّوَايِدَ

الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَرْزِ ، سِوَاءَ وَقَعَتْ فِي غُضُونِ الْآيِ أَمْ فِي رُءُوسِهَا ؛

كَمَا يُثَبِّتُ الْيَأْتِ الزَّائِدَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي رُءُوسِ الْآيِ ، سِوَاءَ ذَكَرَهَا

السَّاطِبِيُّ فِي الْحَرْزِ ، أَمْ سَكَتَ عَنْهَا .

وَقَدْ حَصَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَلِي :

فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَلَاثٌ : 1- { فَارْهُبُونَ } ، 2- { فَاتَّقُوا } ، 3- { وَلَا تَكْفُرُونَ } .

4- وَفِي آلِ عِمْرَانَ : { وَأَطِيعُوا } . 5- وَفِي الْأَعْرَافِ : { فَلَا تُنظَرُونَ } .

6- وَفِي يُوسُفَ مِثْلُهَا .

7- وَفِي هُودٍ : { ثُمَّ لَا تُنظَرُونَ } . وَفِي يُوسُفَ ثَلَاثٌ : 8- { فَارْسُلُونِ } .

9- { وَلَا تَقْرُبُونِ } . 10- { أَنْ تُفْقَدُونَ } .

وَفِي الرَّعْدِ أَرْبَعَةٌ : 11- { الْمُتَعَالِ } . 12- { وَإِلَيْهِ مَتَابٌ } . 13- { فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ } .

14- { وَإِلَيْهِ مَتَابٌ } .

(89/)

(90)-----الإيضاحُ لِمَنْ الدُّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَفِي إِبْرَاهِيمَ ثِنْتَانِ : 15- { وَخَافَ وَعَبِدَ } . 16- { وَتَقَبَّلَ دُعَاءِ } .

وَفِي الْحَجْرِ ثِنْتَانِ : 17- { فَلَا تَفْضَحُونَ } . 18- { وَلَا تُخْزُونَ } . وَفِي النَّحْلِ

ثِنْتَانِ : 19- { فَاتَّقُوا } . 20- { فَارْهُبُونَ } .

وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ثَلَاثٌ : 21، 22- { فَاعْبُدُونِ } . فِي مَوْضِعَيْنِ . 23- { فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ } .

24- وَفِي الْحَجِّجِ : { فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ } . وَفِي الْمُؤْمِنِينَ سِتَّةٌ : 25، 26- { بِمَا

كَذَّبْتُمْ } فِي مَوْضِعَيْنِ . 27- { فَاتَّقُوا } . 28- { أَنْ يَحْضُرُونَ } .

29- { رَبِّ ارْجِعُونِ } . 30- { وَلَا تَكَلِّمُونِ } .

وَفِي الشُّعْرَاءِ سِتُّ عَشْرَةَ : 31- { أَنْ يُكَذِّبُونَ } . 32- { أَنْ يَقْتُلُونَ } .

33- { سَيَهْدِينِ } . 34- { فَهُوَ يَهْدِينِ } . 35- { وَيَسْقِينِ } . 36- { وَيَشْفِينِ } .

37- { ثُمَّ يُحْيِينِ } . 38- { وَأَطِيعُونَ } فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ . 39- { إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ } .

40- وَفِي النَّحْلِ (1) : { حَتَّى تَشْهَدُونَ } . وَفِي الْفَصْلِ ثِنْتَانِ : 41- { أَنْ

يَقْتُلُونَ } . 42- { أَنْ يُكَذِّبُونَ } . وَفِي الْعَنْكَبُوتِ : 43- { فَاعْبُدُونِ } .

وَفِي سَبَإٍ ۖ : 44- { فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ } . 45- وَفِي فَاطِرٍ مِثْلَهُ . وَفِي يَسْرِ ثِنْتَانِ :
 46- { وَلَا يُنْفِذُونَ } . 47- { فَاسْمِعُونَ } . وَفِي الصَّافَاتِ ثِنْتَانِ : 48- { لَتُرْدِينَ } . 49- { سَيَهْدِينَ } .
 وَفِي ص- ثِنْتَانِ : 50- { لَمَّا يَدُوقُوا عَذَابِ } . 51- { فَحَقَّ عِقَابِ } . 52- وَفِي الزُّمَرِ :
 { فَاتَّقُونَ } . وَفِي غَافِرٍ ثَلَاثٌ : 53- { يَوْمَ التَّلَاقِ } . 54- { يَوْمَ النَّادِ } . 55- { فَكَيْفَ كَانَ
 عِقَابِ } . وَفِي الرَّحْرِفِ ثِنْتَانِ : 56- { سَيَهْدِينَ } . 57- { وَأَطِيعُونَ } .
 وَفِي النُّحَانَ ثِنْتَانِ : 58- { أَنْ تَرْجُمُونَ } . 59- { فَاعْتَزِلُونِ } . وَفِي ق-
 60، 61- : { وَعِيدِ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَفِي الدَّارِيَاتِ ثَلَاثٌ : 62- { لِيَعْبُدُونَ } .
 63- { أَنْ يُطْعَمُونَ } . 64- { فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ } .

(1) هَكَذَا هُنَا وَفِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ فَمَحَاوِيٍّ : (وَفِي النَّحْلِ) ؛ وَهُوَ خَطَأٌ ، وَ الصَّوَابُ : (وَفِي النَّمْلِ) ؛
 وَهِيَ الْآيَةُ رَقْمَ (32) ؛ فَأَيُّ التَّحْقِيقِ إِذَنْ أَهِيَ الشَّيْخُ (السَّادَاتُ) ؟! ؛ فَإِنَّكَ مَا فَعَلْتَ شَيْئًا سِوَى أَنَّكَ
 أَعَدْتَ طَبْعَ طَبَعَةِ الشَّيْخِ فَمَحَاوِيٍّ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ صَوَابٍ وَخَطَأٍ ؛ وَلَوْ أَنَّكَ قَرَأْتَ الْكِتَابَ لَأَكْتَشَفْتَ هَذَا
 الْخَطَأَ الْبَسِيطَ ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ تَكُونَ قُتِمَتْ بِتَحْقِيقِهِ كَمَا زَعَمْتَ ! ؛ فَاللهُ يُصَلِّحُنَا وَإِيَّاكَ .
 كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(90/)

الإيضاح لمثنى الدرّة في الفراءات الثلاث للشّيخ القاضي ----- (91)

وَفِي الْقَمَرِ : 65- { وَنُذِرْ } فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ . وَفِي الْمُلْكِ ثِنْتَانِ :
 66- { كَيْفَ نَذِيرِ } . 67- { فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ } .
 68- وَفِي نُوحٍ : { وَأَطِيعُونَ } . 69- وَفِي الْمُرْسَلَاتِ : { فَكَيْدُونَ } . وَفِي
 الْفَجْرِ أَرْبَعَةٌ : 70- { إِذَا يَسِرْ } . 71- { جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ } .
 72- { فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ } . 73- { فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ } . وَفِي الْكَافُرُونَ :
 74- { وَلِي دِينِ } . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يُوَافِقُ يَعْقُوبَ فِي إِثْبَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَصَلَا
 الَّتِي يُثْبِتُهَا يَعْقُوبُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ أَبِي عَمْرٍو الْمَذْكُورَةَ لَهُ فِي الْحَزْرِ ،
 وَهِيَ : 1- { أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ } فِي الْبَقَرَةِ . 2- { يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ } بِالْقَمَرِ .
 3- { وَاتَّقُونِي يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } بِالْبَقَرَةِ . 4- { فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }
 فِي هُودٍ . 5- { حَتَّى تُوْتِنِي مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ } بِبُيُوسُفَ . 6- { وَاحْشُونِي وَلَا
 تَسْتُرُونِي } فِي الْمَائِدَةِ . وَقَبِيذُهُ بِقَوْلِهِ : " مَعَ وَلَا " . لِإِخْرَاجِ : { وَاحْشُونِي

وَلَأْتَمَّ { فِي الْبَقْرَةِ ؛ فَالْبَاءُ فِيهِ ثَابِتَةٌ فِي الْحَالِّينِ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ .
وَإِخْرَاجِ : { وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ } بِالْمَائِدَةِ ، فَإِنَّ الْبَاءَ فِيهِ مَحْدُوفَةٌ فِي
الْحَالِّينِ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ إِلَّا يَعْقُوبَ فَاتَّبَعَهَا وَقَفًا . 7- { بِمَا أَسْرَكْتُمُونِي مِنْ
قَبْلُ } بِإِبْرَاهِيمَ . 8- { وَالْبَادِ } فِي : { سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ } بِالْحَجِّ .
9- و { تُخْزُونَ } فِي : { وَلَا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي } فِي هُودٍ .
وَأَمَّا : { فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونَ } فِي الْحَجْرِ ، فَالْبَاءُ مَحْدُوفَةٌ فِي
الْحَالِّينِ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ إِلَّا يَعْقُوبَ فَاتَّبَعَهَا فِيهِمَا ؛ { وَقَدْ هَدَانِ }
بِالْأَنْعَامِ ، وَقِيْدَهُ بِـ "قَدْ" لِإِلْحَازِ عَنِ : { قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي } بِالْأَنْعَامِ ،
{ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي } بِالزَّمْرِ ، فَالْبَاءُ فِيهِمَا ثَابِتَةٌ لِكُلِّ الْقُرْآنِ
وَصَلًّا وَقَفًا . 10- { وَاتَّبِعُونِ } فِي : { وَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ } بِالزُّخْرُفِ .
وَأَمَّا : { فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } فِي آلِ عِمْرَانَ ، فَالْبَاءُ ثَابِتَةٌ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ .

(91/)

(92)-----الإيضاح لِمَثْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقُرْآنِ التَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

11- { تُمْ كِيدُونَ } فِي الْأَعْرَافِ . 12- و { دَعَانِ } فِي : { دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ }
بِالْبَقْرَةِ . 13- { وَخَافُونِي إِذْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } بِآلِ عِمْرَانَ . فَأَبُو جَعْفَرٍ يَتَّقُ مَعَ
يَعْقُوبَ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يُثْبِتُهَا وَصَلًّا
فَقَطُّ ، وَيَعْقُوبُ يُثْبِتُهَا فِي الْحَالِّينِ .
وَمَا عَدَا هَذِهِ الْآيَاتِ فَأَبُو جَعْفَرٍ يُوَافِقُ فِيهَا أَصْلَهُ ، وَهِيَ : 1- { وَمَنْ
اتَّبَعَنِي } فِي آلِ عِمْرَانَ . 2- { يَوْمَ يَأْتِ } فِي هُودٍ . 3 ، 4- { لَنْ أَخْرَتَنِي } ، { فَهُوَ
الْمُهْتَدِ } كِلَاهُمَا فِي الْإِسْرَاءِ . 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10- { فَهُوَ الْمُهْتَدِ } ،
{ أَنْ يَهْدِيَنِي } ، { إِنْ تَرَنِي } ، { أَنْ يُؤَيِّنِي } ، { مَا كُنَّا نَبْغِي } ، { عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي } وَالسَّنَّةُ فِي الْكُهْفِ .
11- { اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ } بِغَافِرٍ . 12- { وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ } فِي الشُّورَى .
13- { الْمُنَادِ } فِي : { يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ } فِي ق~ . 14- { مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ } بِالْقَمَرِ .
وَأَمَّا : { دَعْوَةَ الدَّاعِ } بِالْبَقْرَةِ ، وَ : { يَدْعُ الدَّاعِ } بِالْقَمَرِ ، فَيَاؤُهُمَا مِنْ
الْبَاءِ الَّتِي وَافَقَ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ يَعْقُوبَ فِي إِثْبَاتِهَا ، وَذَكَرَهَا
صَرَاحَةً فِي الدُّرَّةِ . 15 ، 16 ، 17 - { وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ } ، { فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ } ، { فَيَقُولُ
رَبِّي أَهَانَنِ } وَالثَّلَاثَةُ فِي الْفَجْرِ .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ : { إِنْ تَرَنْ { بِالْكَهْفِ ، : { إِنَّبِعُونَ أَهْدِكُمْ { بِغَايِرٍ فِي
جُمَّلَةٍ مَا يُثَبِّتُ الْبَيَّاءَ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ : لِأَنَّ قَالُونَ يُثَبِّتُ الْبَيَّاءَ فِيهِمَا ؛
وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ رَاوِيَا نَافِعٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَيَّاءَاتِ الرَّوَايدِ ،
وَلَمْ يَنْصَ النَّاطِمُ فِي الدَّرَّةِ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْبَيَّاءَاتِ ،
فَإِنْ قِرَاءَتُهُ تَكُونُ مِثْلَ قِرَاءَةِ قَالُونَ فِيهَا ؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرْتُهُمَا .
وَالْخُلَاصَةُ :

أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يُثَبِّتُ الْبَيَّاءَاتِ الَّتِي نَصَّ فِي الدَّرَّةِ عَلَى إِنَّبَاتِهَا لَهُ ؛

(92/)

الإيضاح لِمَنْ الدَّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (93)

كَمَا يُثَبِّتُ الْبَيَّاءَاتِ الَّتِي يُثَبِّتُهَا أَصْلُهُ نَافِعٌ ؛ وَإِذَا اخْتَلَفَ رَاوِيَا نَافِعٍ
أَثَبَتْ مَا أَثَبْتَهُ قَالُونَ ، وَحَدَفَ مَا حَدَفَهُ .

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاطِمُ مَا زَادَ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى يَعْقُوبَ فَقَالَ : " وَقَدْ

زَادَ قَاتِحًا * يَرُدُّنِ بِحَالِيهِ وَتَتَّبِعُنَ (أ) لَأَنَّ . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ وَهُوَ الْمَشَارُ

إِلَيْهِ بِهَمْزَةٍ (أَلَا) قَرَأَ : { إِنْ يَرُدُّنِ الرَّحْمَنُ } فِي يَسْ ~ ، : { أَلَا تَتَّبِعِينَ } فِي

طَهَ ، بِإِثْبَاتِ الْبَيَّاءِ فِي الْحَالِيِّنِ مَفْتُوحَةً فِي الْوَصْلِ سَاكِنَةً فِي الْوَقْفِ

فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَأَمَّا يَعْقُوبُ فَحَدَفَ الْبَيَّاءَ وَصَلًّا ، وَأَثَبَتْهَا وَقَفًّا فِي : { يَرُدُّنِ } ؛

وَأَثَبَتْهَا سَاكِنَةً وَصَلًّا وَقَفًّا فِي : { تَتَّبِعِينَ } . فَطَهَرَتْ زِيَادَةَ أَبِي جَعْفَرٍ

عَلَى يَعْقُوبَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : " وَتَتَّبِعِينَ " . أَيُّ : فِي حَالِيهِ أَيْضًا ؛ لَكِنْ حَدَفَ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ

الْأَوَّلِ عَلَيْهِ . وَحَدَفَ خَلْفَ الْبَيَّاءِ فِي الْحَالِيِّنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

60- تَلَّاقِ التَّنَادِي (ب-ن) عِبَادِي ائْتَوْ (ط-م) مَا * دُعَاءِ (ا) نُلُّ وَاحْذِفْ مَعَ تَمْدُونَنِي (ف-ب) لَأَنَّ

61- وَأَتَانِ نَمَلٍ (ب-س) وَسُرِّ وَصَلِّ وَتَمَّتْ أَل * أَصُولُ بِعَوْنِ اللَّهِ دُرًّا مُفَصَّلًا

يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْبَيَّاءِ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ أَثَبَتْ الْبَيَّاءَ وَصَلًّا فِي :

{ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ } ، { أَخَافُ عَلَيْكُمُومًا يَوْمَ التَّنَادِ } كِلَاهُمَا فِي غَايِرٍ ؛

وَحَدَفَهَا ابْنُ جَمَّازٍ فِي الْحَالِيِّنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَكَذَا خَلَفَ ؛ وَأَثَبَتْهَا

يَعْقُوبُ فِي الْحَالَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَأْسُ آيَةٍ .

وَقَوْلُهُ : " عِبَادِي أَتَقُوا (ط) مَا " . يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالطَّاءِ وَهُوَ

رُؤَيْسٌ أَتَبَّتْ الْبَاءَ فِي الْحَالَيْنِ فِي لَفْظِ : { عِبَادِي } فِي : { يَا عِبَادِي فَأَتَقُونَ }

فِي الزَّمْرِ . وَقَدْ عَلِمَ الْإِتِّبَاتُ لِابْنِ وَرْدَانَ فِي : { التَّلَاقِ } ، { وَالتَّنَادِ } ،

(93/)

(94)-----الإيضاح لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْفِرَاقِ التَّلَاقِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَلِرُؤَيْسٍ فِي : { يَا عِبَادِي } مِنْ الْعُطْفِ عَلَى قَوْلِهِ : " وَقَدْ زَادَ " . وَحَدَفَ بَاءَ :

{ عِبَادِ } فِي الْحَالَيْنِ : رَوْحٌ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَخَلَفٌ .

وَقَوْلُهُ : " دُعَاءِ (ا) نَلْ " . يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ

أَتَبَّتْ الْبَاءَ وَصَلًّا فِي : { رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ } فِي إِبْرَاهِيمَ . فَخَالَفَ أَصْلَهُ

بِاعْتِبَارِ قَالُونَ .

وَقَوْلُهُ : " وَاحْدَفَ مَعَ تَمْدُونِي (ف) بَلَا " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ

بِالْفَاءِ وَهُوَ خَلَفٌ قَرَأَ بِحَدَفِ الْبَاءِ فِي الْحَالَيْنِ فِي : { وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ }

بِإِبْرَاهِيمَ ، وَ : { أَمْدُونِي بِمَالٍ } بِالنَّمْلِ مُخَالَفًا أَصْلَهُ فِي الْبَيِّنِينَ .

وَقَدْ سَبَقَ فِي " بَابِ الْإِدْعَامِ الْكَبِيرِ " أَنَّ خَلْفًا يُظْهِرُ النُّونَ فِي :

{ أَمْدُونِي بِمَالٍ } .

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْحَدَفِ فَقَالَ : " وَأَتَانِ نَمْلٍ (ي) سُرٌّ وَصَلٍ " .

يَعْنِي : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِالْبَاءِ وَهُوَ رَوْحٌ حَدَفَ الْبَاءَ وَصَلًّا فِي : { فَمَا

آتَانِ اللَّهُ } بِالنَّمْلِ ، وَأَتَبَّتْهَا وَقَفًّا عَلَى أَصْلِ قَاعِدَةِ شَيْخِهِ يَعْقُوبَ .

وَأَمَّا رُؤَيْسٌ فَيُنْبِتُ الْبَاءَ فِي : { فَمَا آتَانِي } مَفْتُوحَةً وَصَلًّا كَأَصْلِهِ

أَبِي عَمْرٍو ، وَسَاكِنَةً وَقَفًّا عَلَى قَاعِدَةِ شَيْخِهِ يَعْقُوبَ .

وَأَمَّا أَبُو جَعْفَرٍ فَيُنْبِتُ الْبَاءَ فِيهِ مَفْتُوحَةً وَصَلًّا مُوَافِقًا أَصْلَهُ

نَافِعًا ، وَبِحَدَفِهَا وَقَفًّا عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ هُوَ . وَأَمَّا خَلْفٌ فَيَحْدَفُهَا فِي

الْحَالَيْنِ مُوَافِقًا أَصْلَهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَبَشِّرْ عِبَادِ } فِي الزَّمْرِ فَحَدَفَ الْبَاءَ فِيهِ وَصَلًّا

وَوَقَفًّا أَبُو جَعْفَرٍ وَخَلَفٌ . وَحَدَفَ الْبَاءَ وَصَلًّا ، وَأَتَبَّتْهَا وَقَفًّا : يَعْقُوبُ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَا سَبَقَ : أَنَّ خَلْفًا يُخَالَفُ أَصْلَهُ ، فَيَحْدَفُ الْبَاءَ

الزَّائِدَةُ وَصَلًا وَوَقْفًا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ .

(94/)

الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (95)
وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " وَتَمَّتْ أَلِفٌ * أَسْوَاطُ بِعَوْنِ اللَّهِ دُرًّا مُفَصَّلًا " : انْتَهَى
الْكَلَامُ فِي بَيَانِ أَصْلِ كُلِّ قَارِئٍ ، فَانْتَهَمَتْ أُسُولُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ
وَاصِحَّةٌ مُنْظَمَةٌ كَالدُّرِّ فِي صِفَانِهِ وَتَنْسِيقِهِ ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَرَشُ الْحُرُوفِ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ [24]

الْفَرَشُ : مَصْدَرٌ : " فَرَشَ " إِذَا نَشَرَ وَبَسَطَ . فَالْفَرَشُ مَعْنَاهُ : النُّشْرُ وَالْبَسْطُ .
وَالْحُرُوفُ : جَمْعُ حَرْفٍ ؛
وَالْحَرْفُ : الْقِرَاءَةُ ؛ يُقَالُ : حَرَفْتُ أَبِي جَعْفَرَ ، حَرْفٌ بِعُقُوبٍ ، أَيُّ : قَرَأْتُهُ .
وَسُمِّيَ الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ حَرْفٍ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْحُرُوفِ
الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيِّنَ الْقُرْآنِ قَرَشًا : لِانْتِشَارِ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي مَوَاضِعِهَا
مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ ، فَكَانَتْهَا انْفَرَشَتْ فِيهَا . بِخِلَافِ الْأُسُولِ ، فَإِنَّهَا :
قَوَاعِدٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ .

62- حُرُوفُ التَّهْجِيِّ أَفْصَلُ بِسَكْتِ كَمَا أَلِفٌ * (أ) لَا يَخْدَعُونَ (إ) عِلْمٌ (ج) جِي وَاشْمِيمًا (ط) لَأ

63- بِقِيلَ وَمَا مَعَهُ وَيَرْجَعُ كَيْفَ جَا * إِذَا كَانَ لِلْأُخْرَى فَسَمَّ (ح) لَى حَلَا

64- وَالْأَمْرُ (ا) نَلُّ وَاعْكِسْ أَوَّلَ الْقِصِّ هُوَ وَهِيَ * يَمَلُّ هُوَ تَمَّ هُوَ اسْكِنَا (أ) دَ وَ (ح) مَلَا

65- فَحَرِّكَ وَ (أ) بَيْنَ اضْمُمِ مَلَائِكَةَ اسْجُدُوا * أَزَلَّ (ف) شَا لَا خَوْفَ بِالْفَتْحِ (ح) وَاوَلَا

أَمَرَ بِفَصْلِ حُرُوفِ الْهَجَاءِ الَّتِي فِي قَوَاتِحِ السُّورِ بِالسَّكْتِ

عَلَى كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ، سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، نَحْوُ :

{ ق ~ } ، { ص ~ } ، أَمْ كَانَتْ عَلَى أَكْثَرِ ، نَحْوُ : { طَه } ، { يَس ~ } ، { الم } ، { المَر } ،

{ كَهَيْبَعَص ~ } .

(95/)

----- (96) الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَيَلْزَمُ مِنَ السُّكُوتِ : إِظْهَارُ الْحَرْفِ الْمُدْعَمِ مِنْهَا ، نَحْوُ : { طَسِيمٌ } ،
 { تِسْ ~ وَالْقُرْآنَ } ، وَالْحَرْفُ الْمُخْفَى ، وَهُوَ : { طس ~ تِلْكَ } ؛ وَقَطْعُ
 هَمْزَةِ الْوَصْلِ بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ فِي : { أَلَمْ . اللهُ } { أَوَّلَ آلِ عِمْرَانَ . وَهَذِهِ
 الْقِرَاءَةُ تُعَصِّدُ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ مِنْ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ ، وَهُوَ : أَنَّ
 هَذِهِ الْحُرُوفَ جَاءَتْ عَلَى نَمَطِ السُّورِ وَالتَّعْدَادِ ؛ وَالْمُقْصُودُ
 بِالْإِثْنَيْنِ بِهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ : تَحْدِيدِ الْعَرَبِ ، وَإِفْحَامِهِمْ بِإِشْعَارِهِمْ بِأَنَّ
 الْقُرْآنَ مُؤَلَّفٌ مِنَ الْمَادَّةِ الَّتِي تُؤَلَّفُونَ مِنْهَا كَلَامَكُمْ ، وَتُنْظَمُونَ مِنْهَا
 أَشْعَارَكُمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُحَاكَاتِهِ فِي أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ ،
 فَكَانَ عَجْزُكُمْ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى .
 وَقَوْلُهُ : " يَخْدَعُونَ (ا) عِلْمَ (ج) جِي " . مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ
 وَيَعْقُوبَ قَرَأَ : { وَمَا يَخْدَعُونَ } بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالذَّالِ وَسُكُونِ الْخَاءِ
 بَيْنَهُمَا ؛ وَلَمْ يَفِيدِ هَذَا الْمَوْضِعَ بِقَوْلِهِ : { وَمَا } (1) كَمَا قَبَّيَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ
 اعْتِمَادًا عَلَى مَا اسْتَنْهَرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ أَنَّ خِلَافَ الْقُرَّاءِ إِنَّمَا هُوَ
 فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ .

وَقَوْلُهُ : " وَاشْتِمًا (ط) لَّا .. بِقِيلَ وَمَا مَعَهُ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ رُوَيْسًا قَرَأَ
 بِإِشْمَامِ الْحَرْفِ الْمَكْسُورِ شَيْئًا مِنَ الضَّمِّ (2) فِي لَفْظٍ : { قِيلَ } ،
 وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّاطِبِيُّ مَعَ هَذَا اللَّفْظِ ، وَهِيَ : { وَغِيضَ } ،
 { وَجِيءَ } ، { وَحِيلَ } ، { وَسِيَقَ } ، { وَسِيءَ } ، { وَسِيئَتْ } .
 وَقَرَأَ كُلُّ مَنْ أَبِي جَعْفَرَ وَرَوْحَ وَخَلْفَ كَأَصْلِهِ فِي الْأَلْفَاظِ
 الْمَذْكُورَةِ ؛ فَرَوْحٌ وَخَلْفٌ : يَقْرَأَنِ بِالْكَسْرِ الْخَالِصَةِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ

- (1) لَفْظُهُ : " وَمَا " سَاقِطَةٌ هُنَا ؛ وَمَوْجُودَةٌ فِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ فَمَحَاوِيٍّ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَقَدْ
 أَثْبَتَهَا هُنَا مِنْهَا . كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .
 (2) أَيُ : يَقْرَأُ بِحَرَكَةٍ (تَامَّةٍ) مُرَكَّبَةٍ مِنْ ثَلَاثِ ضَمَّةٍ ، وَثُلْثِي كَسْرَةٍ ؛ وَبِحْتِاجِ هَذَا التَّطْبِيقِ إِلَى
 التَّلْفِي وَالْمُسَافَهَةِ مِنَ الْمُجِيدِينَ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ... مُصَحَّحُهُ .
 وَأَقُولُ أَنَا أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ : الصَّوَابُ حَذْفُ كَلِمَةِ (تَامَّةٍ)
 لِأَنَّ الْإِشْمَامَ هُنَا هُوَ خَلْطُ الضَّمَّةِ - وَهِيَ الْمُقَدَّمَةُ فِي اللَّفْظِ وَالْأَقْلُ فِي الْحَجْمِ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ
 بِالْثُلْثِ - بِالْكَسْرِ ، وَهِيَ الْمُؤَخَّرَةُ فِي اللَّفْظِ وَالْأَكْثَرُ فِي الْحَجْمِ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالثَّلَاثِينَ ؛

فَقَبِيْنٌ مِنْ هَذَا التَّوْضِيْحِ أَنَّ الحَرَكَةَ لَيْسَتْ (تَامَّةٌ) ، وَإِنَّمَا هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ) بَيْنَ الضَّمِّ القَلِيْلِ
المُقَدَّمِ وَالكَسْرِ الكَثِيْرِ المُؤَخَّرِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(96/)

الإيضاحُ لمُننِ الدُّرَّةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِيِ ----- (97)

كُلُّهَا . وَأَبُو جَعْفَرٍ يَفْرَأُ بِالكُسْرَةِ الخَالِصَةِ فِي : { قِيلَ } ، { وَغِيضَ } ،

{ وَجِيءَ } ، { وَحِيلَ } ، { وَسِيْقَ } ، وَبِالإِسْمَامِ فِي : { سِيءَ } ، { وَسِيئَتْ } .

وَالإِسْمَامُ : لُغَةٌ قَيْسٍ وَأَسَدٍ . وَالكُسْرُ الخَالِصُ : لُغَةٌ غَيْرُهُمَا مِنْ

قَبَائِلِ العَرَبِ .

وَقَوْلُهُ : " وَبِرُجْعِ كَيْفِ جَا ... إلخ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ يَعْقُوبَ قَرَأَ لُفْظَ :

{ يَرْجِعُ } بِفَتْحِ حَرْفِ المُضَارَعَةِ ، وَكُسْرِ الجِيْمِ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ

الَّذِي سُمِّيَ فاعِلُهُ ، سَوَاءً كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُبْدِئًا بِنَاءِ الخُطَابِ ، نَحْوُ :

{ وَإِلَى اللهِ تَرْجِعُ الأُمُورُ } ، أَمْ بِنَاءِ العَيْبَةِ ، نَحْوُ : { وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الأَمْرُ

كُلُّهُ } ، وَسَوَاءً كَانَ مُسْنَدًا إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ كَمَا ذَكَرَ ، أَمْ لِضَمِيْرٍ ، نَحْوُ :

{ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ } ، { وَيَوْمَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ } . بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى

اللهِ تَعَالَى فِي الأَخْرَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الأَمْثَلَةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : " إِذَا كَانَ لِأُخْرَى " .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ القِرَاءِ فِي قِرَاءَتِهِ بِالبِنَاءِ

لِلْفَاعِلِ ، نَحْوُ : { وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ } ، { أَلَمْ

يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ القُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ } ، { صُمُّ بَكْمٌ

عُمِّيٌّ فَهَمْ لَا يَرْجِعُونَ } .

وَقَوْلُهُ : " وَالأَمْرُ (أ) نُلْ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ قَرَأَ : { وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الأَمْرُ

كُلُّهُ } فِي هُوْدٍ بِفَتْحِ البِنَاءِ وَكُسْرِ الجِيْمِ عَلَى الإِسْنَادِ لِلْفَاعِلِ

كَقِرَاءَةِ يَعْقُوبَ .

وَقَوْلُهُ : " وَاعْكِسْ أَوَّلَ القِصِّ " . - أَي القِصَصِ - . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا

جَعْفَرَ المَرْمُوزَ لَهُ بِهَمْزَةٍ : (أَد) قَرَأَ : { وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجِعُونَ } ، وَهُوَ

(97/)

----- (98) الإيضاحُ لمُننِ الدُّرَّةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِيِ

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ بَعْكَسِ قِرَاعَتِهِ فِي مَوْضِعِ هُودٍ ،
يَعْنِي بَضْمَ الْيَاءِ وَفَتْحَ الْحِيمِ ؛ فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِأَصْلِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ
مَعًا ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَصْلِهِ . وَسَكَتَ عَنْ
خَلْفِ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِأَصْلِهِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ .

وَقَوْلُهُ : " هُوَ وَهِيَ ... إِيخ " . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ أَسْكَنَ هَاءَ لُفْظِ
ضَمِيرِ الْمُرْدِ الْمَذْكَرِ ، وَالْمُرْدِ الْمُؤنَّثِ ؛ سِوَاءِ سَبَقِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْوَوِ ،
نَحْوُ : { وَهُوَ اللَّهُ } ، { وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ } ، أَوْ بِالْفَاءِ ، نَحْوُ : { فَهُوَ وَلِيُّهُمْ } ، { فَهِيَ
كَالْحِجَارَةِ } ، أَوْ بِاللَّامِ ، نَحْوُ : { لَهْوُ الْعَنِيِّ } ، { لَهْيُ الْحَيَوَانِ } .
وَقَرَأَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ أَيْضًا فِي : { أَنْ يُمِلَّ هُوَ } بِالْبَقْرَةِ ، { تُمْ هُوَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ } بِالْقَصَصِ .

وَقَوْلُهُ : " وَ (حُ) مَلًّا .. فَحَرَكٌ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ يَعْقُوبَ الْمُرْمُوزَ لَهُ بِالْحَاءِ
قَرَأَ بِنَحْرِيكِ الْهَاءِ بِالضَّمِّ فِي ضَمِيرِ الْمَذْكَرِ ، وَالْكَسْرِ فِي ضَمِيرِ
الْمُؤنَّثِ . فَيَكُونُ كُلُّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ مُخَالِفًا لِأَصْلِهِ فِيمَا
ذُكِرَ . وَلَمْ يُفِيدِ النَّاطِمُ التَّحْرِيكَ بِالضَّمِّ فِي : { هُوَ } ، وَالتَّحْرِيكَ بِالْكَسْرِ
فِي : { هِيَ } اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ .

وَقَوْلُهُ : " وَ (أ) يَنْ اِضْمُمُ مَلَائِكَةَ اسْجُدُوا " . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ
الْمُرْمُوزَ لَهُ بِهَمْزَةٍ : (أَيْنَ) قَرَأَ : [لِلْمَلَائِكَةِ] بِضَمِّ تَاءِ التَّائِيثِ فِي لُفْظِ :
{ لِلْمَلَائِكَةِ } الْوَاقِعِ قَبْلَ : { اسْجُدُوا } حَيْثُ نَزَلَ ، وَهُوَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ :
فِي : الْبَقْرَةِ ، وَالْأَعْرَافِ ، وَالْإِسْرَاءِ ، وَالْكَهْفِ ، وَطَهَ .

وَوَجْهَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ : إِنْبَاعُ حَرَكََةِ التَّاءِ فِي : { لِلْمَلَائِكَةِ } حَرَكََةَ
الْجِيمِ فِي : { اسْجُدُوا } . وَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَا مَجَالَ لِلطَّعْنِ

(98/)

الإيضاحُ لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (99)

فِيهَا بِمُخَالَفَتِهَا قَوَاعِدَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (1) إِذِ الْقُرْآنُ حُجَّةٌ عَلَى اللُّغَةِ ،
وَلَيْسَتْ اللُّغَةُ حُجَّةٌ عَلَى الْقُرْآنِ .

وَقَوْلُهُ : " أَرَلَّ (ف) شَا " . مَعْنَاهُ : أَنَّ خَلْفًا قَرَأَ : { فَأَرَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا }
بِحَدْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الرَّايِ مَعَ تَشْدِيدِ اللَّامِ . فَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَصْلَهُ .

وَقَوْلُهُ : " لَا خَوْفَ بِالْفَتْحِ (حـ) وَلَا " . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ
بِالْحَاءِ وَهُوَ يَعْقُوبُ قَرَأَ : { لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ } حَيْثُ وَقَعَ : بِفَتْحِ الْأَفَاءِ
مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ .

66- وَعَدْنَا (ا) نُلُّ بَارِيَّ بَابِ يَأْمُرُ أَيْمَ (حـ) م * أُسَارَى (فـ) دَا خِفُّ الْأَمَانِي مُسَجَلًا
67- (أ) لَا يَعْبُدُوا خَاطِبَ (فـ) شَا يَعْمَلُونَ قُل * (حـ) وَى قَبْلَهُ (أ) صُلِّ وَبِالْغَيْبِ (فـ) قِ (حـ) بَلَا

يَعْنِي : قَرَأَ الْمَرْمُوزُ لَهُ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَإِذْ وَعَدْنَا
مُوسَىٰ أَنْ يَرْجِعَ لِنِيلِهِ } هُنَا ، { وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً } بِالْأَعْرَافِ ،
{ وَوَعَدْنَاكُمْوَا جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ } فِي طَه [وَعَدْنَا] بِحَذْفِ الْأَلْفِ
بَعْدَ الْوَاوِ كَمَا لَفَظَ بِهِ . وَيَعْقُوبُ عَلَىٰ أَصْلِهِ بِحَذْفِ الْأَلْفِ . وَخَلَفَ
عَلَىٰ أَصْلِهِ بِإِتْبَاتِهَا . وَمَوْضِعُ اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ؛
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا } فِي الْفَصِّصِ ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ } فِي الزُّخْرُفِ ، فَقَدْ
اتَّفَقَ الْقُرَاءُ الْعَشْرَةُ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِيهِمَا . وَلَمْ يُقَيِّدِ النَّاطِقُ
بِالْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا اسْتَهْرَ عِنْدَ الْقُرَاءِ أَنَّ مَحَلَّ اخْتِلَافِ
الْقُرَاءِ هِيَ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ دُونَ غَيْرِهَا .

وَقَوْلُهُ : " بَارِيَّ بَابِ يَأْمُرُ أَيْمَ (حـ) م " . يَعْنِي : أَنَّ يَعْقُوبَ قَرَأَ بِإِتْمَامِ
حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي لَفْظِ : { بَارِيَّكُمْ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُنَا ، وَبِإِتْمَامِ حَرَكَةِ

(1) قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ لَيْسَتْ مُخَالَفَةً لِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ كَيْفَ وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ ؟ وَمُؤَافَقَةٌ الْقِرَاءَةِ
لِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْعَرَبِيَّةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ تَوَاتُرِهَا ؛ قَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ
فِي تَفْسِيرِهِ (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ) [ج 1 ص 302] مَا نَصَّهُ بِحُرُوفِهِ :

" وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ : { لِلْمَلَائِكَةِ } بِجَرِّ النَّاءِ ؛ وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : بِزَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، وَسَلِيمَانَ
ابْنَ مَهْرَانَ ؛ بِضَمِّ النَّاءِ إِتْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْحِيمِ ؛ وَنَقَلَ أَنَّهَا لَعْنَةٌ أُرِدَ شَنْوَةٌ . قَالَ الرَّجَّاحُ : هَذَا
عَلَطٌ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ . وَقَالَ الْفَارِسِيُّ : هَذَا خَطَأٌ . وَقَالَ ابْنُ جَنِّي : لِأَنَّ كَسْرَةَ النَّاءِ كَسْرَةٌ
إِعْرَابٍ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا مَا كَانَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ سَاكِنًا صَحِيحًا ،
نَحْوُ : { وَقَالَتْ أَخْرُجْ } . وَقَالَ الرَّمَّحْسَرِيُّ : لَا يَجُوزُ اسْتِهْلَاكُ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ بِحَرَكَةِ
الْإِتْبَاعِ إِلَّا فِي لَعْنَةٍ ضَعِيفَةٍ ، كَقَوْلِهِمْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) إِنْتَهَى كَلَامُهُ =

(100)-----الإيضاح لمثنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

الرَّاءِ فِي : { يَأْمُرُكُمْ } ، وَ { يَأْمُرُهُمْ } ، وَ { تَأْمُرُهُمْ } ، وَ { يَنْصُرُكُمْ } ، وَ { يُشْعِرُكُمْ } ؛

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " بَابَ يَأْمُرُ " . وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ

السَّاطِبِيُّ فِي الْحَرْزِ ، نَحْوُ : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى

أَهْلِهَا } ، { أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } ، { يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } ،

{ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ بِهِذَا } ، { فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ } ، { هُوَ جُنْدٌ

لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ } ، { وَمَا يُشْعِرُكُمْ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ } .

وَقَوْلُهُ : " أُسَارَى (ف) ذَا " . يَعْنِي : أَنْ خَلَفَا قَرَأَ : { وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى }

بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السَّيْنِ وَالْفِ بَعْدَهَا مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ رِوَايَتُهُ عَنْ حَمْرَةَ .

وَقَوْلُهُ : " خَفَّ الْأَمَانِي مُسْجَلًا .. (أ) لَا " . مَعْنَاهُ : أَنْ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ

بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ مِنْ لَفْظِ : { الْأَمَانِي } وَمَا جَاءَ مِنْهُ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ ، سِوَاءَ كَانَتْ الْبَاءُ مَفْتُوحَةً ، أَمْ مَضْمُومَةً ، أَمْ مَكْسُورَةً .

وَقَدْ وَقَعَتْ مَفْتُوحَةً فِي مَوْضِعَيْنِ : { لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا

أَمَانِي } هُنَا ، { أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ } فِي الْحَجِّ .

وَوَقَعَتْ مَضْمُومَةً فِي مَوْضِعَيْنِ : " تِلْكَ أَمَانِيهِمْ } هُنَا ،

{ وَغَرَّنُكُمْ الْأَمَانِي } فِي الْحَدِيدِ .

وَوَقَعَتْ مَكْسُورَةً فِي مَوْضِعَيْنِ : { لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْوَأ وَلَا أَمَانِي

أَهْلِ الْكِتَابِ } كِلَاهُمَا بِالنِّسَاءِ .

وَإِذَا خَفَّتِ الْمَفْتُوحَةُ أُبْقِيَتْ عَلَى حَالِهَا مِنَ الْفَتْحِ ؛ وَإِذَا

خَفَّتِ الْمَضْمُومَةُ وَالْمَكْسُورَةُ سَكُنَتْ وَكُسِرَتْ الْهَاءُ بَعْدَهَا فِي :

{ تِلْكَ أَمَانِيهِمْ } لِوُقُوعِهَا بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ .

وَقَوْلُهُ : " يُعْبُدُوا خَاطِبُ (ف) شَا " . مَعْنَاهُ : أَنْ خَلَفَا قَرَأَ : { لَا

تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ } بِتَاءِ الْخَطَابِ .

= وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي لَعْنَةٍ ضَعِيفَةٍ ، وَقَدْ نَقَلَ أَنَّهَا لَعْنَةُ أَرْدٍ شَنْوَاءَةٍ

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَطَّ الْقَارِئُ بِهَا وَلَا يُعَلِّطَ ؛ وَالْقَارِئُ بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ ،

أَحَدُ الْقُرَاءِ الْمَشَاهِيرِ الَّذِينَ أَخَذُوا الْقُرْآنَ عَرْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛
 وَهُوَ شَيْخُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحَدِ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ . وَقَدْ عَلَّلَ ضَمُّ النَّاءِ : لِشَبْهَةِ بِأَلْفِ الْوَصْلِ ؛
 وَوَجْهَ الشَّبْهِ : أَنَّ الْهَمْزَةَ تَسْفُطُ فِي الدَّرَجِ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ بِأَصْلٍ ؛ وَالنَّاءُ فِي : { الْمَلَائِكَةُ }
 تَسْفُطُ أَيْضًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَصْلٍ ؛ أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا : (الْمَلَائِكُ) ؟ ؛ وَقِيلَ : ضُمَّتْ لِأَنَّ
 الْعَرَبَ تَكْرَهُ الضَّمَّةَ بَعْدَ الْكُسْرَةِ لِثِقَلِهَا " اهـ .

كُتِبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(100)

الإيضاح لمُنِّ الدَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (101)

وَقَوْلُهُ : " يَعْمَلُونَ قُلْ * (ح-وَى) . عَطَفْتُ عَلَى الْخَطَابِ . يَعْنِي :

أَنَّ يَعْقُوبَ قَرَأَ : { تَعْمَلُونَ } الَّذِي بَعْدَهُ : { قُلْ } بِتَاءِ الْخَطَابِ ، وَهُوَ :

{ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (96) قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ... (97) } . فَقَوْلُهُ : { قُلْ } :

تَقْيِيدٌ لِلْكَلِمَةِ وَلَيْسَتْ رَمْزًا . وَقَوْلُهُ : " قَبْلَهُ (أ)صَلُّ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ

قَرَأَ لَفْظَ : { تَعْمَلُونَ } الَّذِي وَقَعَ فِي الثَّلَاوَةِ قَبْلَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ بِتَاءِ

الْخَطَابِ ، وَهُوَ : { وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (85) أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَرَوْا... (86) } .

وَقَوْلُهُ : " وَبِالْغَيْبِ (ف-ق) (ح-لَا) " . مَعْنَاهُ : أَنَّ خَلْفًا وَيَعْقُوبَ قَرَأَ

هَذَا اللَّفْظَ بِتَاءِ الْغَيْبِ . فَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ مُخَالَفًا أَصْلَهُ فِي

هَذَا الْمَوْضِعِ .

68- وَقُلْ حَسَنًا مَعَهُ نُقَادُوا وَنُنْسِبُهَا * وَتَسْأَلُ (ح-وَى) وَالضَّمُّ وَالرَّفْعُ (أ)صَلَّا

يَعْنِي : قَرَأَ الْمُرْمُوزُ لَهُ بِحَاءِ (ح-وَى) ، وَهُوَ يَعْقُوبُ : { وَقُولُوا

لِلنَّاسِ حَسَنًا } بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالسَّيْنِ ، وَقَرَأَ : " { نُقَادُواهُمْ } بِضَمِّ النَّاءِ وَفَتْحِ

الْفَاءِ وَأَلْفِ بَعْدَهَا ،

وَقَرَأَ أَيْضًا : { أَوْ نُنْسِبُهَا } بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى وَكُسْرِ السَّيْنِ وَتَرْكِ

الْهَمْزِ ، وَكَذَلِكَ قَرَأَ : { وَلَا تَسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ } بِفَتْحِ النَّاءِ

وَجَزْمِ اللَّامِ .

وَأُخِذَتْ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ فِي الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ اللَّفْظِ ،

فَاسْتَعْنَى بِهِ عَنِ التَّقْيِيدِ .

وَقَوْلُهُ : " وَالصَّمُّ وَالرَّفْعُ (أ) صِلًا " . مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ قَرَأَ : { وَلَا
تَسْأَلُ } بِضَمِّ التَّاءِ وَرَفْعِ اللَّامِ . فَيَكُونُ كُلُّ مِنْ أَبِي جَعْفَرَ وَيَعْقُوبَ
مُخَالَفًا أَسْلُهُ فِي : { وَلَا تَسْأَلُ } .

(101/)

(102)-----الإيضاح لِمَنْ الثُّرَّة فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

69- وَكَسَرَ اتَّخَذَ (أ) ذُ سَكَّنَ ارْنَا وَأَرْنَ (ح) بَز * خِطَابَ يَقُولُو (ط) بَ وَقَبْلَ وَمِنْ (ح) لَأ

70- وَقَبْلَ (يَ) عِي (إ) ذُ غِب (ف) نَى وَيَرَى (أ) ثَلْ خَا * طَبَا (ح) زُ وَأَنَّ اكْسِرُ مَعَا (ح) لَائِرَ (أ) لُعْلَا

يَعْنِي : أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ قَرَأَ : { وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى }

بِكسْرِ الخَاءِ . وَأَنَّ يَعْقُوبَ قَرَأَ لَفْظِي : { أَرْنَا } ، { وَأَرْنِي } حَيْثُ وَقَعَا

بِاسْتِكَانِ الرَّاءِ ، نَحْوُ : { وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا } ، { أَرْنَا اللهَ جَهْرَةً } ، { أَرْنَا الَّذِينَ

أَصْلَانَا } ، { أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى } ، { أَرْنِي أَنْظِرْ إِلَيْكَ } .

وَقَوْلُهُ : " خِطَابَ يَقُولُو (ط) بَ " مَعْنَاهُ : أَنَّ رُوَيْسًا قَرَأَ : " أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ

إِبْرَاهِيمَ ... (140) } بِنَاءِ الْخِطَابِ مُخَالَفًا لِأَصْلِهِ . فَيَكُونُ كُلُّ مِنْ أَبِي جَعْفَرَ وَرَوْحِ

وَخَلْفٍ مُوَافِقًا لِأَصْلِهِ : فَأَبُو جَعْفَرَ وَرَوْحٌ بِأَلْيَاءِ . وَخَلْفٌ بِأَلْيَاءِ .

وَقَوْلُهُ : " وَقَبْلَ وَمِنْ (ح) لَأ " . يَعْنِي : أَنَّ يَعْقُوبَ قَرَأَ لَفْظَ :

{ تَعْمَلُونَ (149) } الْوَاقِعَ قَبْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ... (150) } بِنَاءِ

الْخِطَابِ مُخَالَفًا لِأَصْلِهِ .

وَقَوْلُهُ : " وَقَبْلَ (يَ) عِي (إ) ذُ غِب (ف) نَى " . يَعْنِي : أَنَّ رَوْحًا وَأَبَا

جَعْفَرَ قَرَأَ لَفْظَ : { تَعْمَلُونَ (144) } الْوَاقِعَ فِي التَّلَاوَةِ قَبْلَ : { تَعْمَلُونَ (149) } الْمَذْكُورِ ،

وَهُوَ الَّذِي بَعْدَهُ : { وَلَئِنْ أَنْتِيتَ ... (145) } بِنَاءِ الْخِطَابِ مُخَالَفِينَ أَسْلِيهِمَا .

وَقَوْلُهُ : " غِب (ف) نَى " . مَعْنَاهُ : أَنَّ خَلْفًا يَقْرَأُ هَذَا اللَّفْظَ بِالْغَيْبِ مُخَالَفًا

أَسْلُهُ . فَتَكُونُ قِرَاءَةُ رُوَيْسٍ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِنَاءِ الْغَيْبِ عَلَى الْأَصْلِ .

وَقَوْلُهُ : " وَيَرَى (أ) ثَلْ " . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ قَرَأَ : { وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ

ظَلَمُوا } بِنَاءِ الْغَيْبِ كَمَا لَفْظَ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : " خَا * طَبَا (ح) بَز " . مَعْنَاهُ : أَنَّ يَعْقُوبَ قَرَأَ : { وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ

ظَلَمُوا } بِنَاءِ الْخِطَابِ . فَكُلُّ مِنْهُمَا خَالَفَ أَسْلَهُ (1) .

وَقَوْلُهُ : " وَأَنَّ الْكُسْرَ مَعَا (حـ) لَائِرَ (ا) لُعْلًا " . مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ
وَيَعْقُوبَ قَرَأَ [إِنْ] بِكُسْرِ الهمزة في : { إِنْ الْقُوَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ

(1) قَرَأَهُ يَعْقُوبُ بِنَاءِ الْخُطَابِ فِي (تَرَى) سَقَطَتْ هُنَا سَهْوًا مِنْ طَبْعَةِ الشَّيْخِ (السَّادَاتِ)
فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا ؛ وَقَدْ أَتَيْتُهَا مِنْ طَبْعَةِ الشَّيْخِ فَمَحَاوِي . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى .
كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .
(102/)

الإيضاحُ لِمَنْ الدُّرَّةُ فِي الْفِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (103)
شَدِيدِ الْعَذَابِ { ، وَلَمْ يَكْسِرِ الهمزة فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرَاءِ
الْعَشْرَةِ إِلَّا أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ .

71- وَأَوَّلُ يَطْوَعُ (حـ) لَأَ الْمِيئَةَ اشْدُدَنَّ * وَمِيئَتُهُ وَمِيئَاتُ (أ) دُ وَالْأَنْعَامُ (حـ) لَأَ
72- وَفِي حُجْرَاتِ (طـ) لَنَ وَفِي الْمِيئَةِ (حـ) بَزْ وَأَوْ * وَلِ السَّاكِنِينَ اضْمُمْ (قـ) تَى وَيَقُلْ (حـ) لَأَ
73- بِكُسْرِ وَطَاءِ اضْطَرَّ فَانكسره (ا) مَنَا *

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَمَنْ يَطْوَعُ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } - وَهُوَ الْمَوْضِعُ

الأوَّلُ - بِنَاءِ الْعَيْبِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَجَزْمِ الْعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ

مَجْرُومٌ بِـ { مَنْ } الشَّرْطِيَّةِ ؛ وَأَصْلُهُ : " يَنْطَوِعُ " فَأُدْغِمَتِ النَّاءُ فِي الطَّاءِ .

وَقَرَأَ خَلْفَ كَذَلِكَ مِنَ الْوُفَاقِ . وَأَبُو جَعْفَرٍ عَلَى أَصْلِهِ (1) . وَهُمْ عَلَى

أَصُولِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي ، وَهُوَ : { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ } ، فَخَلْفُ

[يَطْوَعُ] بِالْعَيْبِ ، وَالتَّشْدِيدِ ، وَالْجَزْمِ . وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ : { فَمَنْ

تَطَوَّعَ } عَلَى الْمَاضِي . فَيَنْتَلِخِصُ مِمَّا ذُكِرَ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ بِالْفِعْلِ

الْمَاضِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَوَأَفَقَهُ يَعْقُوبُ فِي الثَّانِي . وَأَنَّ خَلْفًا قَرَأَ

بِالْمُضَارِعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَوَأَفَقَهُ يَعْقُوبُ فِي الْأَوَّلِ .

وَقَوْلُهُ : " الْمِيئَةُ اشْدُدَنَّ * وَمِيئَتُهُ وَمِيئَاتُ (أ) دُ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ

لَفْظَ : { الْمِيئَةُ } مُعَرَّفًا حَيْثُ وَقَعَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَكُسْرِهَا . وَأَطْلَقَ هَذَا

الْلَفْظَ فَأَنْدَرَجَ فِيهِ الْمَوَاضِعُ الْأَرْبَعَةُ : هُنَا ، وَالْمَائِدَةُ ، وَالتَّحْلِ ، وَيَسْ .

فَوَافَقَ أَصْلَهُ فِي " يَسْ " ، وَأَنْفَرَدَ فِي غَيْرِهَا .

وَكذلكَ شَدَّدَ البَاءَ مِنْ لَفْظِ : { مَيَّتَةٌ } مُنْكَرًا حَيْثُ وَقَعَ ، وَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِي الأَنْعَامِ : { وَإِنْ تَكُنْ مَيَّتَةٌ } ، { إِلا أَنْ تَكُونَ مَيَّتَةٌ } ؛ وَلَمْ

(1) فَيَقْرَأُهَا : " تَطْوَعُ " بِنَاءِ مَفْتُوحَةٍ ، وَطَاءٍ مُخَفَّفَةٍ ، وَعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ ، عَلَيَّ أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ . كَتَبَهُ / أَبُو الأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(103/)

(104)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي القُرْآنِ الثَّلَاثِ لِلشَّيخِ القَاضِي

يُسَارِكُهُ أَحَدٌ فِي تَشْدِيدِ بَاءِ هَذَا اللَّفْظِ . وَكَذلكَ شَدَّدَ لَفْظَ : { مَيَّتَةٌ } حَيْثُ وَقَعَ :

وَذلكَ فِي : الأَنْعَامِ ، وَالفُرْقَانِ ، وَالزُّخْرُفِ ، وَالحُجِّراتِ ، وَق ~ .

وَوَافَقَهُ يَعْقُوبُ فِي مَوْضِعِ الأَنْعَامِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَالأَنْعَامُ

(ح) لَمَّا " . وَالمُرَادُ بِمَوْضِعِ الأَنْعَامِ : { أَوْ مَنْ كَانَ مَيَّتًا } ، وَالدَّلِيلُ عَلَيَّ

هَذَا المُرَادِ : عَطْفُ الأَنْعَامِ عَلَيَّ لَفْظِ : " مَيَّتًا " ، فَلَا يَرُدُّ- جَيِّنِيذ- لَفْظَ : { مَيَّتَةٌ }

فِي : " { وَإِنْ تَكُنْ مَيَّتَةٌ } ، { إِلا أَنْ تَكُونَ مَيَّتَةٌ } إِذِ التَّشْدِيدُ فِي هَذَا اللَّفْظِ فِي

مَوْضِعِيهِ مِنْ أَفْرَادِ أَبِي جَعْفَرٍ . وَلَا يُتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ : " وَالأَنْعَامُ

(ح) لَمَّا " . أَنَّ التَّشْدِيدَ فِي لَفْظِ : { أَوْ مَنْ كَانَ مَيَّتًا } بِالأَنْعَامِ خَاصٌّ

بِيعْقُوبَ ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ : " وَمَيَّتًا (أ) ذ " . فَهُوَ مُنْدَرِجٌ

فِي قَاعِدَةِ أَبِي جَعْفَرٍ .

فَمَعْنَى قَوْلِهِ : " وَالأَنْعَامُ (ح) لَمَّا " : أَنَّ يَعْقُوبَ يُوَافِقُ أَبَا جَعْفَرَ

فِي مَوْضِعِ الأَنْعَامِ ؛ كَمَا يُوَافِقُ رُوَيْسٌ أَبَا جَعْفَرَ فِي مَوْضِعِ الحُجِّراتِ ؛

وَهذا مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَفِي حُجِّراتِ (ط) ل " .

وَقولُهُ : " وَفِي المَيِّتِ (ح) ز " . مَعْنَاهُ : أَنَّ يَعْقُوبَ قَرَأَ بِتَشْدِيدِ الأَلْيَاءِ

فِي لَفْظِ : { المَيِّتِ } المَعْرَفِ ، سِوَاءَ كَانَ مَجْرُورًا ، أَمْ مُنْصُوبًا ؛ نَحْوُ :

{ يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ } ؛

وَأمَّا المُنْكَرُ ، وَهُوَ فِي : { لَيْلِدِ مَيِّتِ } بِالأَعْرَافِ ، وَ { إِلى بَلَدِ مَيِّتِ }

بِفَاطِرٍ ، فَهُوَ فِيهِ مُوَافِقٌ لِأَصْلِهِ فِي التَّخْفِيفِ .

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ :

أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ يَقْرَأُ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مِنْ لَفْظِ : { الْمَيْتَةِ } الْمَعْرَفِ فِي

(104/)

الإيضاح لمنن الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (105)

الْبَقَرَةِ ، وَالْمَائِدَةِ ، وَالنَّحْلِ ، وَيَسْ ~ ، وَمِنْ لَفْظِ : { مَيْتَةٌ } الْمُنْكَرِ فِي

مَوْضِعِي الْأَنْعَامِ ؛

وَيَقْرَأُ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مِنْ لَفْظِ : { مَيْتًا } فِي الْأَنْعَامِ ، وَالْفُرْقَانِ ،

وَالزُّخْرُفِ ، وَالْحُجْرَاتِ ، وَق ~ ؛ وَهُوَ مُوَافِقٌ أَصْلُهُ فِي لَفْظِ : { الْمَيْتَةِ } فِي

يَسْ ~ ، وَلَفْظِ : { مَيْتًا } بِالْأَنْعَامِ ، وَالْحُجْرَاتِ ؛ وَمُنْفَرِدٌ بِالتَّشْدِيدِ فِيمَا

عَدَا هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مِمَّا ذُكِرَ .

وَأَمَّا لَفْظُ : { الْمَيْتَةِ } الْمَعْرَفِ - سَوَاءً كَانَ مَجْرُورًا ، أَوْ مَنْصُوبًا - وَلَفْظُ :

{ مَيْتِ } الْمُنْكَرِ ، فَهُوَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّشْدِيدِ مُوَافِقَةً لِأَصْلِهِ ؛

وَلِذَلِكَ سَكَتَ فِي النَّظْمِ عَنِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ .

وَأَمَّا يَعْقُوبُ فَيَقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ فِي لَفْظِ : { الْمَيْتَةِ } فِي سُورِهِ

الْأَرْبَعِ ، وَفِي لَفْظِ : { مَيْتَةٌ } فِي مَوْضِعِيهِ ؛

وَفِي لَفْظِ : { مَيْتًا } بِالْفُرْقَانِ ، وَالزُّخْرُفِ ، وَق ~ ؛ وَيَقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ

مِنْ رَوَايَتِيهِ فِي هَذَا اللَّفْظِ : { مَيْتًا } فِي مَوْضِعِ الْأَنْعَامِ ؛

وَمِنْ رَوَايَةِ رُوَيْسٍ فِي مَوْضِعِ الْحُجْرَاتِ ؛ كَذَلِكَ يَقْرَأُ

بِالتَّشْدِيدِ فِي لَفْظِ : { الْمَيْتَةِ } الْمَعْرَفِ ، سَوَاءً كَانَ مَجْرُورًا ، أَمْ مَنْصُوبًا

مُخَالَفًا أَصْلَهُ ؛

وَأَمَّا الْمُنْكَرُ : { مَيْتِ } فَيَقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مُوَافِقَةً لِأَصْلِهِ .

وَأَمَّا خَلْفُ فَيُؤَافِقُ أَصْلَهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ تَخْفِيفًا وَتَشْدِيدًا .

وَأَتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَمُتْ ، نَحْوُ : { وَمَا

هُوَ بِمَيْتِ } ، { إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ } .

وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ فِي مَوَاطِنِ الْخِلَافِ لِعَتَانِ لِلْعَرَبِ .

(105/)

(106)-----الإيضاحُ لِمَثْنِ الدَّرَةِ فِي القَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيخِ القَاضِي

وَقَوْلُهُ : " وَأَوْ * وَلِ السَّاكِنِينَ اضمُّم (ف) تِي وَيَقُل (ح) لًا .. بِكسِرٍ " .

مَعْنَاهُ : أَنَّ خَلْفًا قَرَأَ بِضَمِّ أَوَّلِ السَّاكِنِينَ ، نَحْوُ : { فَمَنْ اضْطَرَّ } ، { وَلَقَدْ

اسْتَهْرَيْ } ، { قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ } . وَأَنَّ يَعْقُوبَ قَرَأَ بِكسِرٍ

أَوَّلِ السَّاكِنِينَ إِذَا كَانَ السَّاكِنُ الأَوَّلُ اللَّامَ مِنْ كَلِمَةٍ : { قُلْ } ؛ وَيُوافِقُ

أَصْلُهُ فِي غَيْرِ : { قُلْ } ، فَيَضُمُّ فِي : { أَوْ } ، وَيَكْسِرُ فِي غَيْرِهِ .

ثُمَّ أَفَادَ النَّاطِقُ أَنَّ أبا جَعْفَرَ يَقْرَأُ : { فَمَنْ اضْطَرَّ } حَيْثُ وَقَعَ

بِكسِرِ الطَّاءِ .

73- * وَرَفَعَكَ لَيْسَ البِرِّ (ف) بُوْرُ وَتَقْلًا

74- وَلَكِنْ وَبَعْدُ انْصَبِ (أ) لَا اشْدُدُّ لِنُكْمَلُوا * كَمُوصِ (ج) مَيِّ وَالْعُسْرُ وَالْيُسْرُ (أ) ثَقْلًا

75- وَالْأَذُنُ وَسُحْقًا الأَكْلُ (إ) ذُ أَكْلَهَا الرُّعْبُ * وَخُطُواتِ سَحْتِ شُغْلِ رُحْمًا (ح) بَوَى (أ) لُعْلًا

76- وَنُذْرًا وَنُكْرًا رُسُلُنَا خُشِبَ سُبُلْنَا * (ج) مَيِّ عُدْرًا أَوْ (ي) لَ قُرْبِيَّةً سَكَّنَ (أ) لَمَلًا

قَرَأَ خَلْفَ : { لَيْسَ البِرُّ } بِرَفْعِ الرَّاءِ ؛ وَكَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرَ

وَيَعْقُوبُ مِنَ الوِفاقِ .

وَقَوْلُهُ : " وَتَقْلًا .. وَلَكِنْ وَبَعْدُ انْصَبِ (أ) لَا " . يَعْنِي : أَنَّ أبا جَعْفَرَ قَرَأَ :

{ وَلَكِنَّ البِرِّ مَنْ آمَنَ } ، { وَلَكِنَّ البِرِّ مَنْ اتَّقَى } بِتَشْدِيدِ النُّونِ ، وَنَصَبِ

{ البِرِّ } فِيهِمَا .

وَقَوْلُهُ : " اشْدُدُّ لِنُكْمَلُوا * كَمُوصِ (ج) مَيِّ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ يَعْقُوبَ قَرَأَ :

{ وَلِنُكْمَلُوا العِدَّةَ } بِتَشْدِيدِ المِيمِ ، وَيَلْزِمُهُ فَتْحُ الكَافِ .

وَقَرَأَ أَيضًا : { فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ } بِتَشْدِيدِ الصَّادِ ، وَيَلْزِمُهُ فَتْحُ الواوِ .

وَقَوْلُهُ : " وَالْعُسْرُ وَالْيُسْرُ (أ) ثَقْلًا .. وَالْأَذُنُ وَسُحْقًا الأَكْلُ (إ) ذُ " . مَعْنَاهُ :

(106/)

الإيضاحُ لِمَثْنِ الدَّرَةِ فِي القَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيخِ القَاضِي ----- (107)

أَنَّ أبا جَعْفَرَ قَرَأَ بِتَحْرِيكِ سِينِ : { العُسْرَ } ، { وَالْيُسْرَ } بِالضَّمِّ ؛ وَعَبَّرَ عَنْهُ

بِالتَّقْلِ ، لِأَنَّ الحَرَكَةَ فِيهَا مِنَ التَّقْلِ مَا لَيْسَ فِي السُّكُونِ ، وَاتَّقَلَّ

الحَرَكَاتِ الضَّمِّ .

وَالنَّاطِمُ لَمْ يُبَيَّنْ نَوْعَ الْحَرَكَةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا اسْتَهَرَ عِنْدَ أَيَّمَةِ
الْأَدَاءِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ دَائِرٌ بَيْنَ : الْإِسْكَانِ ، وَالضَّمِّ .
وَيُرِيدُ مِنْ : { الْعُسْرِ } ، وَ { الْيُسْرِ } جَمِيعَ مَا جَاءَ مِنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَمَا تَصَرَّفَتْ
مِنْهُمَا ، وَذَلِكَ فِي : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } هُنَا ، { وَإِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ } هُنَا أَيْضًا ، { فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ } فِي التَّوْبَةِ ، { مِنْ أَمْرِي
عُسْرًا } ، { مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا } كِلَاهُمَا فِي الْكُهْفِ ، { فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا } فِي
النَّارِيَاتِ ، { مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } ، { بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } الثَّلَاثَةُ فِي الطَّلَاقِ ،
{ وَنُبَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى } فِي الْأَعْلَى ، { لِلْيُسْرَى } ، { لِلْعُسْرَى } فِي اللَّيْلِ ، { فَإِنَّ
مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } الْأَرْبَعَةُ فِي الْإِنْشِرَاحِ .
وَقَرَأَ كَذَلِكَ بِضَمِّ دَالٍ : " { الْأُدُنُّ } حَيْثُ وَقَعَ ، وَكَيْفَ جَاءَ ، نَحْوُ :
{ وَالْأُدُنُّ بِالْأُدُنِّ } ، { قُلْ أَدُنُّ خَيْرٌ لَكُمْ } ، { كَأَنَّ فِي أَدُنِّيهِ } ، { وَتَعِيهَا أَدُنُّ } .
وَقَرَأَ أَيْضًا بِضَمِّ حَاءٍ : { فَسُحُقًا } بِالْمُلْكِ ؛ وَبِضَمِّ كَافٍ : { الْأَكْلُ }
إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضَافًا لِضَمِيرٍ مُؤَنَّثٍ ؛ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِهِ ، وَمِنْ ذِكْرِ :
{ أَكَلَهَا } بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ وَلِيَعْتُوبَ . وَأَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ فَسَمَلَ : { أَكَلَهُ } ،
وَ { الْأَكْلُ } ، وَ { أَكَلِ خَمِطٍ } .

وَقَوْلُهُ : " أَكَلَهَا الرَّعْبُ * " إِلَى قَوْلِهِ "... (ح-و) (أ) الْعَلَا " . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا
جَعْفَرَ وَيَعْتُوبَ قَرَأَ بِضَمِّ الْكَافِ فِي : { أَكَلَهَا } الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ
الْمُؤَنَّثِ ، نَحْوُ : { فَاتَتْ أَكَلَهَا } ، { تُسْرًا (و/و) تِي أَكَلَهَا } ، { أَكَلَهَا دَائِمًا } . وَقَرَأَ أَيْضًا
(107/)

(108)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي لَفْظِ : { الرَّعْبُ } حَيْثُ وَقَعَ ، وَكَيْفَ جَاءَ ، سَوَاءً كَانَ
مُعْرَفًا أَمْ مُنْكَرًا ، وَهُوَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : 1، 2- { سَنَلْفِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ
كَفَرُوا الرَّعْبُ } بِأَلِ عِمْرَانَ ، وَالْأَنْفَالِ ، 3، 4- { وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ }
فِي الْأَحْزَابِ ، وَالْحَشْرِ ، 5- { وَلَمْ (لَيْ/لَيْ) ت مِنْهُ (مُوا/م) رُعْبًا } بِالْكَهْفِ . وَقَرَأَ أَيْضًا
بِضَمِّ الطَّاءِ فِي لَفْظِ : { خُطُوتِ } حَيْثُ وَرَدَ ؛ وَبِضَمِّ الْحَاءِ فِي لَفْظِ :
{ السُّحْتِ } فِي مَوَاضِعِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَائِدَةِ ؛ وَبِضَمِّ الْعَيْنِ فِي لَفْظِ :
{ شُعْلٍ } فِي يَس~ ؛ وَبِضَمِّ الْحَاءِ فِي لَفْظِ : { رُحْمًا } بِالْكَهْفِ .

وَلَمْ يُعَيِّدِ النَّاطِمُ لَفْظَ : {الرُّعْبُ}، {وَحُطَوَاتٍ} بِأَدَاةِ الْعُمُومِ
اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهْرَةِ .

وَقَوْلُهُ : " وَنُذِرًا وَنُكْرًا رُسُلْنَا خُشِبُ سُبُلْنَا * (ج-مى) . مَعْنَاهُ : أَنْ
يَعْقُوبَ قَرَأَ بِضَمِّ الدَّالِ فِي : { أَوْ نُذِرًا } فِي الْمُرْسَلَاتِ ؛ وَبِضَمِّ الْكَافِ
فِي لَفْظِ : { نُكْرًا } فِي الْكُهْفِ ، وَالطَّلَاقِ ؛ وَبِضَمِّ السَّيْنِ فِي لَفْظِ :
{ رُسُلٌ } إِذَا كَانَ مُضَافًا لِنَوْنِ الْعِظَمَةِ ، نَحْوُ : { وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلْنَا
بِالْبَيِّنَاتِ }، { إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُوبُونَ مَا (تَلَيَّ) مَكْرُورًا } ، أَوْ مُضَافًا لِكَاغِ الْخِطَابِ ،
نَحْوُ : { رُسُلَكُمْ } ، أَوْ لِهَاءِ الضَّمِيرِ ، نَحْوُ : { رُسُلُهُمْ } ؛ وَبِضَمِّ الشَّيْنِ فِي :
{ خُشِبٌ مُسَنَّدَةٌ } فِي الْمُنَافِقِينَ ؛ وَبِضَمِّ الْبَاءِ فِي لَفْظِ : { سُبُلْنَا } فِي
إِبْرَاهِيمَ ، وَالْعُنُكُبُوتِ .

وَقَوْلُهُ : " عُذْرًا أَوْ (يَ) لـ " . مَعْنَاهُ : أَنْ رَوْحًا قَرَأَ بِضَمِّ الدَّالِ مُنْفَرِدًا
فِي : { عُذْرًا أَوْ } بِالْمُرْسَلَاتِ ، وَقَيِّدَهُ بِـ " أَوْ " لِلاَحْتِرَازِ عَنْ : { مِنْ لَدُنِّي
عُذْرًا } بِالْكَهْفِ ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفَرَاءُ الْعَشْرَةُ عَلَى إِسْكَانِ ذَالِهِ .
وَقَوْلُهُ : " قُرْبَةً سَكَنَ (ا) لَمَلًا " . مَعْنَاهُ : أَنْ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ بِإِسْكَانِ

(108/)

الإيضاح لمئن الدرة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (109)
الراء في : { أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ } بِالتَّوْبَةِ . وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ
النِّرَاجِمِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ .

77- بَيُوتِ اضْمُمًا وَارْفَعَ رَفْتًا وَفُسُوقَ مَعَ * جِدَالٍ وَخَفَضُ فِي الْمَلَائِكَةُ (ا) نُقْلًا
قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَرْمُوزُ لَهُ بِهَمْزَةٍ " (ا) نُقْلًا " بِضَمِّ بَاءٍ : { بَيُوتِ }
حَيْثُ وَقَعَ ، وَكَيْفَ أَتَى ، نَحْوُ : { وَاتَّوَأَ الْبَيُوتِ }، { لَا تَدْخُلُوا بَيُوتًا غَيْرَ
بَيُوتِكُمْ }، { فِي بَيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ } .
وَقَرَأَ : { فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ } بِرَفْعِ النَّاءِ ، وَالْقَافِ ،
وَاللَّامِ ، مَعَ التَّنْوِينِ فِي الثَّلَاثَةِ .
وَيَعْقُوبُ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ رَفَعِ : { رَفْتٌ وَفُسُوقٌ } وَتَّنْوِينِهِمَا .
فَيَكُونُ أَبُو جَعْفَرٍ مُنْفَرِدًا بِرَفْعِ لَامِ : { جِدَالٌ } وَتَّنْوِينِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْضًا : { مِنْ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ } بِخَفْضِ النَّاءِ .

78- لِيَحْكُمَ جَهْلٌ حَيْثُ جَا وَيَقُولُ فَأَنْدَ * صَبِ (ا) عُلْمٌ كَثِيرُ الْأَبَا (فِ) ذَا وَأَنْصَبُوا (حِ) لَى

79- قُلِ الْعَفْوُ وَاصْنُمُ أَنْ يَخَافَا (حِ) لَى (أ) بٍ * وَفَتَحَ (فِ) تَى وَأَفْرَأَ تُضَارَ كَذَا وَلَا

80- يُضَارَ بِخَفِّ مَعَ سُكُونٍ وَقَدْرُهُ * فَحَرَكْتُ (اِ) ذَا وَارْفَعَ وَصِيَّةَ (حِ) طَ (فِ) لَأَ

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسَارُ إِلَيْهِ بِهِمَزَةً " (ا) عُلْمٌ " : { لِيَحْكُمَ } هُنَا ، وَفِي

أَلِ عَمْرَانَ ، وَفِي النُّورِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الْكَافِ ، عَلَى

الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ } بِنَصْبِ لَامِ :

{ يَقُولُ } . وَقَرَأَ خَلْفَ : { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } بِالْبِنَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .

وَقَرَأَ يَعْفُوبُ : { قُلِ الْعَفْوُ } بِنَصْبِ الْوَاوِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ

وَيَعْفُوبُ : { إِلَّا أَنْ يُخَافَا } بِضَمِّ الْيَاءِ مُخَالَفِينَ أَصْلَهُمَا . وَقَرَأَ خَلْفَ

بِفَتْحِهَا مُخَالَفًا أَصْلَهُ .

(109)

(110)-----الإيضاحُ لِمَثْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { لَا تُضَارَ وَالْيَدَةُ } ، { وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ } بِتَخْفِيفِ

الرَّاءِ سَاكِنَةً فِيهِمَا مَعَ إِشْبَاعِ الْمَدِّ ، وَفِيهِ جَمْعُ بَيْنِ السَّاكِنَيْنِ إِلَّا أَنْ

مَدَّ الْأَلْفُ يَفُومُ مَقَامَ الْحَرَكَةِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْضًا : { عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَبِرِ قَدْرُهُ }

بِتَحْرِيكِ الدَّالِ بِالْفَتْحِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَقَرَأَ يَعْفُوبُ وَخَلْفَ : { وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ } بِرَفْعِ النَّاءِ ؛ وَكَذَا

أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْمَوْافَقَةِ .

81- يُضَاعِفُهُ أَنْصَبُ (حِ) زُ وَشَدَّدَهُ كَيْفَ جَا * (اِ) ذَا (حِ) مٌ وَيَبْصُطُ بِصُطَّةِ الْخُلُقِ (يِ) عَتَلَى

قَرَأَ يَعْفُوبُ : { فَيُضَاعِفُهُ } هُنَا ، وَفِي الْحَدِيدِ ، بِنَصْبِ الْفَاءِ ؛ وَأَبُو

جَعْفَرٍ بِرَفْعِهَا فِي الْفُعْلَيْنِ مِنَ الْوِفَاقِ ؛ وَقَرَأَ هُوَ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ :

[فَيُضَاعِفُ (فِ) هُ] بِحَذْفِ الْأَلْفِ ، وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ مِنْ : { فَيُضَاعِفُ (فِ) هُ } فِي

الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَمِنْ سَائِرِ مَا جَاءَ مِنْ بَابِهِمَا مِنَ الصِّيغِ

المُسْتَنَقَّةُ مِنْ " الْمُضَاعَفَةِ " ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ :

- 1،2- { فَيُضَعِّعُ (ف/ف) لَهُ لَهُ } ، { وَاللَّهُ يُضَعِّعُ لِمَنْ يَشَاءُ } كِلَاهُمَا فِي الْبَقَرَةِ .
 - 3- { مُضَعَّفَةٌ } بِأَلِ عِمْرَانَ . 4- { يُضَعِّفُهَا } بِالنِّسَاءِ . 5- { يُضَعِّعُ لَهُمْ } فِي هُودِ . 6- { يُضَعِّفُ لَهُ } بِالْفُرْقَانِ . 7- { يُضَعِّفُ لَهَا } بِالأَحْزَابِ . 8،9- { فَيُضَعِّعُ (ف/ف) لَهُ لَهُ } ، { يُضَعِّعُ لَهُمْ } كِلَاهُمَا فِي الْحَدِيدِ . 10- { وَيُضَعِّفُهُ لَكُمْ } بِالتَّغَايُنِ .
- وَقَرَأَ رَوْحُ : { وَاللَّهُ يُفِيضُ وَيَبْصُطُ } هُنَا ، { وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصِطَةً } فِي الأَعْرَافِ بِالصَّادِ فِيهِمَا ؛ وَقَيَّدَ : " بَصِطَةً " بِ " الْخَلْقِ " لِإِلْحَازِ عَن : { وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ وَالْجِسْمِ } فَقَدِ اتَّفَقَ العَشْرَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالسِّينِ . وَكُلٌّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَرُوَيْسٍ ، وَخَلْفٍ ، عَلَى أَصْلِهِ فِي : { وَاللَّهُ يُفِيضُ وَيَبْصُطُ } هُنَا ، { وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصِطَةً } فِي الأَعْرَافِ (1) .

(1) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَيَبْصُطُ } فِي الْبَقَرَةِ ؛ وَ : { بَصِطَةً } فِي الأَعْرَافِ بِالصَّادِ فِيهِمَا مُوَافَقَةً لِأَصْلِهِ . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { وَيَبْصُطُ } ؛ { بَسْطَةً } بِالسِّينِ فِيهِمَا مُوَافَقَةً لِأَصْلِهِ . وَقَرَأَ خَلْفُ العَاشِرُ : { وَيَبْصُطُ } ، { بَسْطَةً } بِالسِّينِ فِيهِمَا مُوَافَقَةً لِنَفْسِهِ عَن حَمْرَةَ ، وَمُوَافَقَةً لِخَلَادٍ فِي وَجْهِ السِّينِ ، وَمُخَالَفَةً لَهُ فِي وَجْهِ الصَّادِ .

كَتَبَهُ / أَبُو الأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(110/)

الإيضاح لمثنى الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (111)

82- عَسَيْتُ افْتَحَ (ا) ذُ عَرَفَهُ يُضَمُّ دِفَاعَ (حـ) ز * وَأَعْلَمُ (فـ) زُ وَأَكْسِرُ فَصْرُهُنَّ (طـ) ب (أ) لَآ

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { عَسَيْتُمْ } هُنَا ، وَفِي القِتَالِ بِفَتْحِ السِّينِ . وَحَدَفَ

المِيمِ مِنْ : " عَسَيْتُ " لِصَرُورَةِ النِّظْمِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { عَرَفَهُ بِبِيهِ } بِضَمِّ العَيْنِ . وَقَرَأَ أَيضًا : { وَلَوْلَا دِفَاعَ

اللَّهِ } بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَفَتْحِ الفَاءِ ، وَإِثْبَاتِ أَلِفِ بَعْدَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ . وَأَبُو

جَعْفَرٍ كَذَلِكَ مِنَ المُوَافَقَةِ . وَأَطْلَقَ لَفْظَ : { دِفَاعَ } فَشَمَلَ مَا هُنَا ، وَمَا

فِي الحَجِّ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } بِقَطْعِ

الْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةٌ ، وَرَفِعِ الْمِيمِ كَمَا لَفَظَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ .
وَقَرَأْ رُوَيْسٌ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ : { فَصِرْهُنَّ } بِكَسْرِ الصَّادِ . وَخَلَفَ
كَذَلِكَ مِنَ الْمُوَافَقَةِ . فَتَكُونُ قِرَاءَةُ رَوْحٍ بِضَمِّهَا مُوَافَقَةً لِأَصْلِهِ .

83- نِعِمَّا (حُ) زَا اسْكُنْ (أ) ذُ وَمَيْسِرَةَ افْتَحَا * كَيْحَسْبُ (أ) ذُ وَأكْسِرُهُ (ف) نَحْوُ فَادُّنُوا وَلَا

قَرَأَ يَعْفُوبُ : { فَنِعِمَّا هِيَ } هُنَا ، { نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ } فِي النِّسَاءِ
بِكَسْرِ الْعَيْنِ كَسْرًا كَامِلًا ؛ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عَطْفِهِ عَلَى التَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ ،
وَمِنْ ذِكْرِهِ لِمُخَالَفَةِ أَصْلِهِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَشْدِيدِ الْمِيمِ فِيهِمَا .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { إِلَى مَيْسِرَةٍ } بِفَتْحِ السَّيْنِ ؛ وَقَرَأَ بِفَتْحِ السَّيْنِ
أَيْضًا فِي : { يَحْسَبُ } الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، سَوَاءً تَجَرَّدَ مِنَ الصَّمَائِرِ ، نَحْوُ :
{ يَحْسَبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ } ، أَمْ اقْتَرَنَ بِهَا ، نَحْوُ : { يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ } ،
وَسَوَاءً بُدِئَ بِبَيَاءِ الْعَيْبِ كَمَا ذُكِرَ ، أَمْ بِبَيَاءِ الْخَطَابِ ، نَحْوُ : { وَتَحْسَبُهُمُوا
أَيْقَاطًا } ، { أَمْ تَحْسَبُ } .

(111/)

(112)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَ خَلَفَ هَذَا اللَّفْظَ بِكَسْرِ السَّيْنِ حَيْثُ وَقَعَ ، وَكَيْفَ أَتَى ؛
فَالضَّمِيرُ فِي : " وَأكْسِرُهُ " يَعُودُ عَلَى لَفْظِ : { يَحْسَبُ } . وَيَعْفُوبُ بِالْكَسْرِ مِنَ
الْوَفَاقِ . وَقَرَأَ خَلَفَ : { فَادُّنُوا بِحَرْبٍ } بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحِ الذَّالِ .

84- وَبِالْفَتْحِ أَنْ تُذَكِّرَ بِنَصْبِ (ف) صَاحَةً * رِهَانُ (ج) مَيِّ يَعْفُورُ يُعَدِّبُ (ح) مَيِّ (ا) لُعْلَا

85- بَرَفِعُ نَفْرَقُ بَاءً تَرَفَعُ مَنْ نَشَا * ءُ يُوسُفُ نَسَلُكُهُ نَعْلَمُهُ (ح) لَـ

قَرَأَ خَلَفَ : { أَنْ تَضِلَّ } بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ؛ وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { فَتَذَكَّرْ }
بِنَصْبِ الرَّاءِ ؛ وَيَعْفُوبُ عَلَى أَصْلِهِ بِالتَّخْفِيفِ ، وَنَصْبِ الرَّاءِ ؛ وَأَبُو
جَعْفَرٍ كَتَابِعِ (1) . وَلَفَظَ بِهِ النَّاطِمُ بِالتَّخْفِيفِ ، وَحَذَفَ الْفَاءَ ، وَسُكُونِ
الرَّاءِ لِضُرُورَةِ النَّظْمِ .

وَقَرَأَ يَعْفُوبُ : { فَرِهَانُ } بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْهَاءِ ، وَالْفِ بَعْدَهَا

كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ : { فَيَعْفُورُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَدَّبُ مَنْ

يَشَاءُ } بِرَفْعِ الْفَعْلَيْنِ . وَخَلَفَ عَلَى أَصْلِهِ بِجَزْمِهِمَا .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { لَا يُفَرِّقُ } هُنَا ، { يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ يَشَاءُ } بِيُوسُفَ (2) ،

{ يَسْأَلُكَ عَذَابًا صَعَدًا } فِي الْجِنِّ ، { وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ } بِآلِ عِمْرَانَ ، بِالْيَاءِ

النَّحْوِيَّةِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ .

(1) أَي : { فَتَذَكَّرُ } بِفَتْحِ الذَّالِ ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ ، وَنَصْبِ الرَّاءِ كَنَافِعِ .

كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(2) قَيْدُ النَّاطِمِ الْفَعْلَيْنِ { يَرْفَعُ ... يَشَاءُ } بِسُورَةِ يُوسُفَ لِلاخْتِرَازِ عَنْهُمَا فِي سُورَةِ

الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ

إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83) } فَقَدْ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ الْعَشْرَةُ عَلَى قِرَاءَتَيْهِمَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ

بُنُونِ الْعِظَمَةِ ؛ وَكَانَ عَلَى الشَّرَاحِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهَا - رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ .

كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(112/)

الإيضاح لمُنِّ الدَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (113)

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ [8]

86- يَرَوْنَ خِطَابًا (خ) زُ وَ (ف) زُ يَفْتُلُونَ تَفِيئَةً * يَهُ مَعِ وَضَعْتُ (ح) مَ وَإِنَّ افْتَحًا (ف) لَأَ

87- يُبَسِّرُ كَلًّا (ف) دُ قُلِ الطَّائِرِ (ا) تَلْ طَا * نِرَا (ح) زُ نُوفِي أَلِيَا (ط) وَى افْتَحَ لِمَا (ف) لَأَ

قَرَأَ يَعْقُوبُ : " { تَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ } بِنَاءِ الْخِطَابِ ؛ وَأَبُو جَعْفَرٍ

كَذَلِكَ مِنَ الْوِفَاقِ .

وَقَرَأَ خَلْفُ : { وَيَفْتُلُونَ الَّذِينَ } بِفَتْحِ الْيَاءِ ، وَسُكُونِ الْقَافِ مِنْ

غَيْرِ الْفِي ، وَضَمِّ النَّاءِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { مِنْهُمْ تَفَاةً } [تَفِيئَةً] بِفَتْحِ النَّاءِ ، وَكَسْرِ الْقَافِ ، وَيَاءِ

مَفْتُوحَةٍ مُسَدَّدَةٍ بَعْدَ الْقَافِ ، كَمَا لَفَظَ بِهِ بوزن " هَدِيَّةً " .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ أَيْضًا : { بِمَا وَضَعْتُ } بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ ، وَضَمِّ النَّاءِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِحِيْبِي " } بِفَتْحِ
هَمْزَةٍ : { إِنَّ } . وَقَدْ قَرَأَ خَلْفٌ أَيْضًا : { يُشْرِكُ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُنَا ،
{ يُشْرِكُهُمْ رَبُّهُمْ } فِي التَّوْبَةِ ، { إِنَّا نُبَشِّرُكَ } فِي الْحَجْرِ وَمَرْيَمَ ، وَ يُبَشِّرُ
الْمُؤْمِنِينَ { بِالْإِسْرَاءِ وَالْكَهْفِ ، { لِنُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ } فِي مَرْيَمَ ، { ذَلِكَ
الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ } فِي الشُّورَى ؛ قَرَأَ خَلْفٌ ذَلِكَ كُلَّهُ بِضَمِّ الْبَاءِ ،
وَفَتْحِ الْبَاءِ ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ مُشَدَّدَةً كَمَا لَفَظَ بِهِ .
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { كَهَيْتِ الطَّائِرِ } هُنَا ، وَالْمَائِدَةَ [الطَّائِرِ] بِأَلْفٍ بَعْدَ
الطَّاءِ ، وَهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ أَيْضًا .
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { فَيَكُونُ طَائِرًا } هُنَا ، وَفِي الْمَائِدَةِ ، بِأَلْفٍ بَعْدَ الطَّاءِ ،
وَهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّاءِ . وَأَبُو جَعْفَرٍ كَذَلِكَ مِنَ الْوُفَاقِ . وَقَرَأَ
رُؤَيْسٌ : { فَيُورِثُهُمْ } بِالْبَاءِ مَعَ ضَمِّ الْهَاءِ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ .

(113/)

(114)-----الإيضاح لِمَثْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَرُوحٌ ، وَخَلْفٌ بِالنُّونِ فِي : { فَنُوقِيهِمْ } مُوَافَقَةً لِأَصُولِهِمْ .
وَقَرَأَ خَلْفٌ : { لَمَاءِ تَنْبِيئِكُمْ } بِفَتْحِ اللَّامِ .

88- وَيَأْمُرُكُمْ فَاَنْصِبْ وَقُلْ يَرْجِعُونَ (حـ) * وَحِجُّ الْكُسْرَى وَقَرَأَ يَضْرُكُمُ (أ) لَا
قَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَلَا يَأْمُرُكُمْ } بِنَصْبِ الرَّاءِ ؛ وَقَرَأَ : { وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ (83) } بِبَاءِ
الْعُغَيْبِ كَمَا نَطَقَ بِهِ ؛ وَهُوَ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي فَتْحِ الْبَاءِ ، وَكَسْرِ الْجِيمِ .
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَبِاللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } بِكَسْرِ الْحَاءِ ؛
وَقَرَأَ أَيْضًا : { لَا يَضْرُكُمُوكُمْ كَيْدُهُمْوَا شَيْئًا } بِضَمِّ الضَّادِ ، وَرَفْعِ الرَّاءِ
مُشَدَّدَةً كَمَا لَفَظَ بِهِ . وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ فَهُوَ مُوَافِقٌ
لِأَصْلِهِ .

89- وَقَاتِلْ مَنْتَ اضْمُمْ جَمِيعًا (أ) لَا يَغْلُدُ * لَنْ جَهْلٌ (ج) مَيِّ وَالْعُغَيْبُ يَحْسِبُ (ف) ضَلًّا
90- بِكُفْرٍ وَبُخْلِ الْآخِرِ اعْكِسْ بِفَتْحِ بَا * كَذِي فَرِحٍ وَاشْدُدْ يَمِيزَ مَعَا (ح) لِي
قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { قَاتِلْ مَعَهُ } بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَأَلْفٍ بَعْدَهَا ، مَعَ فَتْحِ

النَّاءُ كَلْفَطِهِ . وَقَرَأَ أَيضًا : { مُتْم } ، و { مُتْنَا } ، و { مُتْ } حَيْثُ وَقَعَتْ هَذِهِ
الْأَلْفَاظُ بِضَمِّ الْمِيمِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَنْ يُعَلَّ } بِالتَّجْهِيلِ ، أَي : بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ .
وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَخَلَفٌ كَذَلِكَ مِنَ الْمُوَافِقَةِ .

وَقَرَأَ خَلَفٌ : { وَلَا يُحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ... (178) } ، { وَلَا يُحْسِبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ ... (180) } بِيَاءِ الْعُيُوبِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " بِكُفْرٍ وَبُخْلِ " .

(114/)

الإيضاح لمئن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (115)

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ بِالْعَكْسِ ، أَي : بِالْخَطَابِ مَعَ

فَتْحِ الْيَاءِ ، وَهُوَ : { فَلَا تُحْسِبْنَهُمْ ... (188) } . وَقَوْلُهُ :

" كَذِي فَرِحَ " . بِعُنَى : أَنْ يَعْقُوبَ يَقْرَأُ بِالْخَطَابِ أَيضًا :

{ لَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ يُفْرِحُونَ ... (188) } .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ أَيضًا : { حَتَّى يُمَيَّرَ } هُنَا ، وَ : { لِيُمَيَّرَ } بِالْأَنْفَالِ ، بِضَمِّ

الْيَاءِ الْأُولَى ، وَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ مُشَدَّدَةً .

وَقَرَأَ خَلَفٌ كَذَلِكَ مِنَ الْمُوَافِقَةِ .

91- وَيَحْرُنُ فَافْتَحَ ضَمَّ كَلًّا سِوَى الَّذِي * لَدَى الْأَنْبِيَاءِ فَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ (أ) حَقْلًا

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ لَفْظًا : { يَحْرُنُ } حَيْثُ وَرَدَ ، وَكَيْفَ أَتَى ، بِفَتْحِ الْيَاءِ ،

وَضَمِّ الزَّايِ ، نَحْوُ : { وَلَا يَحْرُنُكَ } ، { إِنِّي لَيَحْرُنُنِي } ، وَاسْتَنْثِي لَهُ مَوْضِعُ

الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَرَأَهُ بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الزَّايِ ، وَهُوَ : { لَا يَحْرُنُهُمُ الْفَرَعُ

الْأَكْبَرُ } ، فَقَرَأَتْهُ عَكْسُ قِرَاءَةِ نَافِعٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ .

92- سَنَكُنُّبُ مَعَ مَا بَعْدَ كَالْبَصْرِ (ف) بَرُّ يَبِي * يَبُنُّ يَكْتُمُو خَاطِبُ (ح) نَا خَفَّفُوا (ط) لَى

93- يَعْزُنُكَ يَحْطِمُ نَذْهَبُ أَوْ نَرِيْنُكَ يَسُدُّ * تَخْفَنُ وَشَدَّدُ لَكِنْ أَلْدُ مَعًا (أ) لَا

قَرَأَ خَلَفٌ : { سَنَكُنُّبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَقُولُ }

بِالنُّونِ الْمُفْتُوحَةِ ، وَضَمِّ النَّاءِ عَلَى الْيَاءِ لِلْفَاعِلِ ، { وَقَتْلُهُمُ } بِنَصْبِ

اللَّامِ ، { وَتَقُولُ } بِالنُّونِ كَالْبَصْرِيِّ وَمَنْ مَعَهُ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } بِنَاءِ الْخَطَابِ فِي الْفَعْلَيْنِ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { لَا يُعْرَنُكَ } هُنَا ، { لَا يَحْطِمُنْكُمْ سُلَيْمَانُ } فِي

النَّمْلِ ، { فَايَمَا نَذْهَبِينَ بِكَ } ، { أَوْ تُرَيْنُكَ } كِلَاهُمَا فِي الزُّخْرَفِ ، { وَلَا

يَسْتَنْخِفَنَّكَ } فِي الرُّومِ ، بِتَخْفِيفِ النُّونِ سَاكِنَةً [مُخَفَّاهُ] فِي الْجَمِيعِ .

(115/)

(116)----- الأيضاحُ لِمَنْنِ الثُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى : { نَذْهَبِينَ } وَقَفَ [نَذْهَبًا] بِالْأَلْفِ عَلَى الْأَصْلِ

فِي نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا } هُنَا ، وَفِي الزُّمَرِ بِشَدِيدِ

النُّونِ مَفْتُوحَةً ، وَأَخَذَ فَتَحَهَا مِنَ الشُّهُرَةِ .

وَقَوْلُهُ : " اللذ " يَعْنِي : { الَّذِينَ } ، وَأَتَى بِهِ كَذَلِكَ لِضُرُورَةِ النَّظْمِ .

سُورَةُ النَّسَاءِ [5]

94- وَالْأَرْحَامِ فَانصِبْ أَمْ كَلًّا كَحَفْصِ (ف.ق) * فَوَاحِدَةٌ مَعَهُ قِيَامًا وَجِهَلًا

95- أَحَلَّ وَنَصَبَ اللَّهُ وَاللَّاتِ (أ) ذِيكُنْ * فَانْتِ وَأَشْمِمْ بَابِ أَصَدَقْ (ط.ب) وَلَا

قَرَأَ خَلْفٌ : { وَالْأَرْحَامِ } بِنَصْبِ الْمِيمِ ؛ وَقَرَأَ أَيْضًا : { فَلِأَمِّهِ } مَعَا

هُنَا ، { فِي أُمَّهَا رَسُولًا } بِالْقَصَصِ ، { فِي أُمَّ الْكِتَابِ } بِالزُّخْرَفِ ،

{ وَأُمَّهَاتِكُمْ } فِي النَّحْلِ ، وَالنُّورِ ، وَالزُّمَرِ ، وَالنَّجْمِ ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي

الْجَمِيعِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ مِنْ : { أُمَّهَاتِكُمْ } فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ كَحَفْصِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ } بِرَفْعِ النَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ ؛

وَقَرَأَ أَيْضًا : { الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ أُولِيًّا قِيَامًا } بِالْأَلْفِ بَعْدَ الْيَاءِ كَمَا نَطَقَ بِهِ .

وَكَذَلِكَ قَرَأَ : { وَأَحَلَّ لَكُمْ } بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَكَسْرِ الْحَاءِ مُبْتَدِئًا

لِلْمَجْهُولِ ؛ وَأَيْضًا قَرَأَ : { بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي } بِنَصْبِ الْهَاءِ مِنْ لَفْظِ

الْجَلَالَةِ عَلَى أَنَّ { مَا } مَصْدَرِيَّةٌ ؛ أَي : بِحِفْظِهِنَّ أَمَرَ اللَّهُ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ } بِنَاءِ النَّائِبِ .

وَقَرَأَ بَابِ : { أَصَدَقْتُ } - وَهُوَ كُلُّ صَادٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا دَالٌ [أَرْدَقُ] -

بِالإِسْمَامِ ، وَهُوَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا :

الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (117)

1-2- { وَمَنْ أَصْدَقُ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُنَا. 3، 4، 5- { ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ } ،

{ سَجَزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ } ، { بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ } { الثَّلَاثَةُ بِالْأَنْعَامِ .

6- { وَتَصْدِيئُهُ } بِالْأَنْفَالِ. 7-8- { وَلَكِنْ تَصْدِيقُ } بِبُونَسَ ، وَيُوسُفَ . 9- { فَاصْدَعْ }

بِالْحَجْرِ . 10- { فَصُدَّ السَّبِيلُ } بِالنَّحْلِ. 11- { يُصْدِرَ الرَّعَاءُ } بِالْقَصَصِ. 12- { يَصْنُرُ

النَّاسُ } بِالزَّلْزَلَةِ .

96- وَلَا يُظْلَمُوا (أ) ذ (ب) ا وَ (ح) زُ حَصِرَتْ فَتَو * وَنِ انْصَبَ وَأُخْرَى مُؤْمِنًا فَتَحَهُ (ب) لَ

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرَوْحُ : { وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً } بِنَاءِ الْعَيْبِ كَمَا

لَفَظَ بِهِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ } [حَصِرَةٌ] بِنَصْبِ تَاءِ

التَّائِبِثِ مُتَوَنِّةً ، وَيَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ .

وَقَرَأَ ابْنُ وَرْدَانَ : { لَسْتَ مُؤْمِنًا... (94) } بِفَتْحِ الْمِيمِ التَّائِبِثِ ؛ وَاخْتَرَزَ

بِالْأُخْرَى عَنِ الْأُولَى ، وَهِيَ : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا... (93) } " فَفَدَّ اتَّفَقُوا عَلَى كَسْرِ

مِيَمِهِ .

97- وَغَيْرُ انْصَبًا (ف) زُ نُونٌ يُؤْتِيهِ (ح) طُ وَيَذ * خُلُو سَمَّ (ط) بَ جَهْلٌ كَطُولٍ وَكَافَ (ا) لَ

98- وَفَاطِرَ مَعَ نَزَلٍ وَتَلْوِيهِ سَمَّ (ح) م * وَتَلَوُوا (ف) دَا تَعْدُوا (ا) نَلَّ سَكَّنَ مُنْقَلًا

قَرَأَ خَلْفٌ : " { غَيْرَ أُولِي الصَّرْرِ } بِنَصْبِ رَاءِ : { غَيْرُ } .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ } بِالنُّونِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : { فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ

أَجْرًا عَظِيمًا (114) } { الَّذِي بَعْدَهُ : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ... (115) } ؛ وَتَرَكَ النَّاطِمُ

تَقْيِيدَهُ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ .

(117/)

----- (118) الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { فَأَوْلَيْكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ... (124) } هُنَا ، بِفَتْحِ أَلْيَاءِ ، وَضَمِّ الْأَخَاءِ ،

عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ ، وَقَيَّدْنَا بِـ " هُنَا " لِأَنَّهُ سَيُنْصَحُ عَلَى بَاقِي الْمَوَاضِعِ .
وَيُعْلَمُ مِنْ سُكُوتِهِ عَنِ رَوْحٍ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ [يَدْخُلُونَ]
بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الْخَاءِ ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ مُوَافَقَةً لِأَصْلِهِ .
وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ : " جَهْلٌ كَطَوِيلٍ وَكَافٍ (ا) لَأَنَّ " . تَشْبِيهِ مَوْضِعِ النِّسَاءِ
بِمَوْضِعِ مَرْيَمَ وَالطَّوِيلِ [غَافِرٍ] فِي الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ . يَعْنِي : أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ
قَرَأَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَمَوْضِعِ مَرْيَمَ ، وَالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّوِيلِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ؛
وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الطَّوِيلِ فَسَيُنْصَحُ عَلَى حُكْمِهِ فِي سُورَتِهِ .
وَيَفْهَمُ مِنْ سُكُوتِهِ عَنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي مَوْضِعِ مَرْيَمَ ، وَالْمَوْضِعِ
الْأَوَّلِ مِنْ غَافِرٍ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ مُوَافَقَةً لِأَصْلِهِ .
وَالْخُلَاصَةُ : -

أَنَّ مَوْضِعَ هَذِهِ السُّورَةِ : " النِّسَاءِ " يَقْرَأُ [يَدْخُلُونَ] بِالتَّجْهِيلِ أَبُو
جَعْفَرَ ، وَرَوْحٌ ؛ وَبِالتَّسْمِيَةِ رُوَيْسٌ .

وَأَمَّا مَوْضِعُ مَرْيَمَ ، وَالْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ مِنَ الطَّوِيلِ فَيَقْرَأُهُمَا
بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَبُو جَعْفَرَ ، وَيَعْقُوبُ .

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الطَّوِيلِ فَيَقْرَأُهُ أَبُو جَعْفَرَ ، وَرُوَيْسٌ
بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ؛ وَيَقْرَأُ رَوْحٌ [يَدْخُلُونَ] بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { يَدْخُلُونَهَا } فِي فَاطِرٍ ، بِفَتْحِ الْيَاءِ ، وَضَمِّ الْخَاءِ ،

عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ مُخَالَفًا لِأَصْلِهِ . وَقَرَأَ أَيضًا : { وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ

عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ } ،

(118/)

الإيضاحُ لِمَنْ الدَّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (119)

{ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ { بِفَتْحِ النُّونِ وَالزَّايِ مِنْ : } نَزَلَ }

فِي الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالزَّايِ مِنْ : { أَنْزَلَ } فِي الثَّانِي ،

عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ فِي الثَّلَاثَةِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { وَإِنْ تَلَّوْا } بِإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَبَعْدَهَا وَآوَانَ : الْأُولَى

مَضْمُومَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرَ : { لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ } بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ ، مَعَ تَنْقِيلِ الدَّالِ .

سُورَةُ الْمَائِدَةِ [4]

99- وَشَنَانٌ سَكَنٌ (أ) وَفِإِنْ صَدُّ فَافْتَحَا * وَأَرْجُلِكُمْ فَأَنْصِبْ (ح) بِلَا الْخَفْضِ (أ) غَمَلًا

100- مِنْ اجْلِ اكْسِرِ انْفُلْ (أ) دُ وَقَاسِيَةً عَبْدٌ * وَطَاعُوتٌ وَلِيْحَكُمُ كَشَعْبَةَ (ف) صَلًّا

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاُنٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِتَسْكِينِ النَّونِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَنْ صَدُّوكُمْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ؛ وَقَرَأَ : { وَأَرْجُلِكُمْ } بِنَصْبِ اللَّامِ ؛

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِخَفْضِهَا ؛ وَكَذَا خَلَفَ مِنَ الْوَفَاقِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { مِنْ اجْلِ ذَلِكَ } بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَنَقَلَ حَرَكَتِهَا

إِلَى النَّونِ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِهَا ؛ فَيُنْطِقُ بِنُونٍ مَكْسُورَةٍ ، فَجِيْمٍ سَاكِنَةٍ ، كَمَا

لَفَظَ بِهِ فِي النَّبِيتِ .

وَقَرَأَ خَلَفٌ : { وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً } بِأَلْفٍ بَعْدَ الْقَافِ ، مَعَ

تَخْفِيفِ الْبَاءِ . وَقَرَأَ أَيضًا : { وَعَبَدَ الطَّاعُوتَ } بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَنَصَبِ

النَّاءِ . وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { وَلِيْحَكُمُ } بِسُكُونِ اللَّامِ ، وَجَزْمِ الْمِيمِ . فَتَكُونُ

قِرَاءَتُهُ مِثْلَ قِرَاءَةِ شُعْبَةَ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ .

(119/)

(120)-----الإيضاحُ لِمَنْتِنِ التُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

101- وَرَفَعَ الْجُرُوحَ (ا) عَلَّمَ وَيَالنَّصِبِ مَعَ جَرَا * ءُ تَوْنٌ وَمِثْلُ ارْفَعِ رِسَالَاتِ (ح) بَوْلًا

102- مَعَ الْأَوَّلِينَ اضْمُمْ غُيُوبَ غُيُوبٍ مَعَ * جُيُوبِ شُبُوحًا (ف) دُ وَيَوْمَ ارْفَعِ (ا) لُمَلًا

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ } بِرَفْعِ الْحَاءِ ؛

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ [وَالْجُرُوحَ] بِنَصْبِهَا . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ أَيضًا : { فَجَزَاءُ

مِثْلُ } بِتَنْوِينِ الْهَمْزَةِ ، وَرَفْعِ اللَّامِ . وَكَذَلِكَ قَرَأَ : { فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَاتِهِ }

بِأَلْفٍ بَعْدَ اللَّامِ ، مَعَ كَسْرِ النَّاءِ عَلَى الْجَمْعِ .

وَأَيْضًا قَرَأَ : { الْأَوَّلِينَ } بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، وَكَسْرِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ النَّونِ ؛

وَكَذَا خَلَفٌ مُوَافِقَةً لِأَصْلِهِ . وَقَرَأَ خَلَفٌ : { الْغُيُوبُ } ، وَ{ غُيُوبٌ } ،

وَ{ الْغُيُوبُ } حَيْثُ ذَكَرَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ ، وَ : { جُيُوبِيْنَ } بِالنُّونِ ،

وَ : { شُبُوحًا } بِغَافِرٍ : بِضَمِّ أَوَائِلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ خِلَافًا لِأَصْلِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ { بَرَفَعِ الْمِيمِ .

سُورَةُ الْأَنْعَامِ [10]

103- وَيُصْرِفُ فَسَمَىٰ نَحْشُرُ أَلْيَا نَقُولُ مَعَ * سَبَأٌ لَمْ يَكُنْ وَأَنْصِبُ نَكْذِبُ وَالْوَلَا

104- (ح) وَيُصْرِفُ يَكُنْ أَنْتَ (ف) دَا يَعْقُلُو وَتَحْد * تَ خَاطِبُ كَيَاسِيْنَ الْقَصَصِ يُوسُفِ (ح) بَلَا

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { مَنْ يَصْرِفُ عَنْهُ { يَفْتَحِ الْيَأْيِ ، وَكَسِرِ الرَّاءِ ، عَلَى

تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ ؛ وَكَذَا خَلَفَ وَقَافًا . وَقَرَأَ : { وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا تَمْ

يَقُولُ... (22) { هُنَا ، وَفِي سَبَأٍ ، بِالْيَأْيِ فِي الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ . وَقَرَأَ : { تَمْ لَمْ يَكُنْ

فَتَنْتَهُمْ { بِالْيَأْيِ فِي : { يَكُنْ { كَمَا لَفَّظَ بِهِ ، وَمِنْ الْعَطْفِ عَلَى مَا قُرِئَ قَبْلَهُ

بِالْيَأْيِ ، مَعَ نَصْبِ التَّاءِ فِي : { فَتَنْتَهُمْ " . وَقَرَأَ : { وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا

(120)

الإيضاح لمثنى الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (121)

وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ { بِنَصْبِ : { نَكْذِبُ ، وَ{ نَكُونُ } ، وَأَخَذَ لَهُ النَّصْبُ

فِي الْفُعْلَيْنِ مِنَ الْعَطْفِ مَعَ حَذْفِ الْعَاطِفِ ، أَي : وَأَنْصِبُ " فَتَنْتَهُمْ ،

وَنَكْذِبُ ، وَالْوَلَا " .

وَقَرَأَ خَلَفَ بَرَفَعِ الْفُعْلَيْنِ : { نَكْذِبُ ، وَ{ نَكُونُ } ، وَبِتَأْيِيْتِ : { تَكُنْ } .

فَيَكُونُ مَفْعُولٌ : " اِرْفَعُ " مَحْدُوفًا لِلْعِلْمِ بِهِ ؛ وَالتَّقْدِيرُ : اِرْفَعِ الْفُعْلَيْنِ

لِخَلْفِ اللَّذَيْنِ أَمَرْتُ بِنَصْبِهِمَا لِيَعْقُوبَ .

وَخَلَفَ عَلَى أَصْلِهِ فِي نَصْبِ التَّاءِ مِنْ : { فَتَنْتَهُمْ } . وَأَبُو جَعْفَرٍ

كَتَبَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ (1) .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ [تَعْقُلُونَ] بِنَاءِ الْخَطَابِ فِي : { أَفَلَا تَعْقُلُونَ (32) } هُنَا ، وَفِي

السُّورَةِ الَّتِي تَحْتَهَا وَهِيَ الْأَعْرَافُ ، وَفِي يُوسُفَ ، وَالْقَصَصِ ، وَيَسَ .

105- فَتَحْنَا وَتَحْتُ أَشْدُّ (أ) لَا (ط) بَ وَالْأَنْبِيَا * مَعَ اقْتِرَابِ (ح) زُ (إ) ذُ وَيُجْذِبُ (أ) صِلَا

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٌ : { فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ... (44) } هُنَا ، وَ : { لَفْتَحْنَا

عَلَيْهِمْ... (96) { بِالْأَعْرَفِ ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَأَبُو جَعْفَرٍ : { حَتَّى إِذَا فَتَحْتَ بِأَجْرُجُ { فِي

الْأَنْبِيَاءِ ، { فَتَقَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ } بِالْقَمَرِ ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ فِيهِمَا .
 وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ } بِتَشْدِيدِ الدَّالِ ، وَيَلْزَمُهُ
 فَتَحُ الْكَافِ ؛ وَأَخَذَ لَهُ التَّشْدِيدُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْمَأْمُورِ
 بِتَشْدِيدِهَا .

106- وَ(ح)رُ فَتَحَ إِنَّهُ مَعَ فَإِنَّهُ وَ(ف)اِنَّزُ * تَوَقَّهَ وَاسْتَهْوَتْهُ يُنْجِي فَتَقَلَّأَ

107- بِثَانٍ (أ)تَى وَالْخِيفَ فِي الْكُلِّ (ح)رُ وَتَحْدُ * تَصَادَ (ي)بَرَى وَالرَّفْعُ آزَرَ (ح)صَلَّأَ

(1) فَيَقْرَأُ : { مَنْ يُصْرَفْ } فِي الْأَنْعَامِ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ .

وَيَقْرَأُ : { وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ } فِي الْأَنْعَامِ ، وَفِي سَبَابِ بَنُونَ الْعِظَمَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ .

وَيَقْرَأُ : { لَمْ تَكُنْ فَيُنْتَنِمُهُمْ } بِنَاءِ التَّأْيِيبِ فِي : { تَكُنْ } ، وَنَصَبِ تَاءِ : { فَيُنْتَنِمُهُمْ } .

وَيَقْرَأُ : { وَلَا تُكْذِبْ بِآيَاتِ رَبِّنا وَتَكُونُ } بِرَفْعِ الْبَاءِ وَالنُّونِ فِي الْفَعْلَيْنِ .

كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(121/)

(122)-----الإيضاحُ لِمَنْ الدُّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ ... فَإِنَّهُ عَفُورٌ ... (54) } [أَنَّهُ] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ

فِيهِمَا . وَقَرَأَ خَلْفُ : { تَوَقَّهَ رُسُلُنَا ... (61) } ، { اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ ... (71) } بِالتَّأْيِيبِ

فِيهِمَا كَلْفِطِهِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ ... (64) } . بِتَشْدِيدِ الْحِيمِ ؛

وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ النُّونِ ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَوْضِعِ الثَّانِي ؛ وَمَا عَدَا هَذَا

الْمَوْضِعِ فَهُوَ فِيهِ مُوَافِقٌ لِأَصْلِهِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ بِالتَّخْفِيفِ [أَيِ : فِي النُّونِ الَّتِي قَبْلَ الْحِيمِ (1)] فِي كُلِّ

مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ التَّنْجِيَةِ ؛ وَهُوَ مُنْخَصِرٌ فِي : 1،2- { قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ } ، { قُلِ اللَّهُ

يُنَجِّيكُمْ } فِي هَذِهِ السُّورَةِ . 3، 4،5- { فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ } ، { ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا } ، { نُنَجِّ

الْمُؤْمِنِينَ } الثَّلَاثَةُ فِي يُوسُفَ . 6- { إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ } فِي الْحَجْرِ .

7- { ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا } فِي مَرْيَمَ . 8،9- { لَنُنَجِّيكَهُ } ، { إِنَّا مُنْجُوكَ } كِلَاهُمَا فِي

الْعُنْكَبُوتِ 10- { وَيُنَجِّجُ/نَجِّجِي } اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا } فِي الرُّمِّ . 11- { تُنَجِّيكُمْ مِنْ

عَذَابِ أَلِيمٍ } فِي الصَّفِّ ؛

قَرَأَ يَعْقُوبُ بِالتَّخْفِيفِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا عَدَا مَوْضِعَ الزُّمْرِ ؛ فَخَفَّفَهُ رَوْحٌ ، وَشَدَّدَهُ رُوَيْسٌ .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَتَحْدُ * نَتْ صَادَ (بُ)رَى " . يَعْنِي : أَنَّ رَوْحًا خَفَّفَ فِي

المَوْضِعِ الَّذِي تَحْتَهُ صَادٌ ، وَهُوَ الزُّمْرُ ، فَبَقِيَ رُوَيْسٌ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ

التَّشْدِيدِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { لِأَبِيهِ أَرْزُ } بِرَفْعِ الرَّاءِ .

108- هُنَا دَرَجَاتِ النُّونِ يَجْعَلُ وَبَعْدُ خَا * طِبًا دَرَسَتْ وَاصْنُمُ عُدُّوَا (ح) عَلَى حَلَا

109- وَ(ط)بُ مُسْتَقْرٌ افْتَحَ وَكَسَرَ أَنَهَا وَيُو * مَنُو (ف)دُ وَ(ح)بُرُ سَمَّ حَرَمٌ فُصَلًا

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ... (83) } فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِتَنْوِينِ :

(1) عِبَارَةٌ : [أَي : فِي النُّونِ الَّتِي قَبْلَ الْجِيمِ] هِيَ إِضَافَةٌ زَائِدَةٌ مِنَ الشَّيْخِ (السَّادَاتِ)

لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [] ؛ وَهِيَ وَاضِحَةٌ الْخَطَا وَضُوحَ الشَّمْسِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ

إِنَّمَا هُوَ فِي الْجِيمِ ، وَلَيْسَ فِي النُّونِ كَمَا زَعَمَ ، فَالصَّوَابُ حَذْفُهَا ، وَلَوْلَا أَمَانَةُ النُّقْلِ لَحَذَفْتُهَا

هِيَ وَأَمَثَالُهَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ فِي تَصْحِيحِهِ الْمُكْذُوبِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَسَاءَ إِلَيْهِ

بِهَذَا الْعَمَلِ الْمُزْرِي ، فَاللَّهُمَّ اهْدِهِ ، وَعَامِلُهُ بِالْفَضْلِ لَا بِالْعُدْلِ ، آمِينَ .

كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(122/)

الإِبْضَاحُ لِمَنْنِ الدَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (123)

{ دَرَجَاتِ } ؛ وَقَدْ عَبَّرَ النَّاطِمُ عَنِ التَّنْوِينِ بِالنُّونِ . وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : " هُنَا "

عَنْ مَوْضِعِ يُوسُفَ { (76) } ، فَإِنَّهُ قَرَأَهُ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ مُوَافَقَةً لِأَصْلِهِ .

وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا } بِبِنَاءِ

الْخَطَابِ فِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { وَلَيَقُولُوا دَرَسْتَ } بِحَذْفِ

الْأَلْفِ ، وَفَتْحِ السِّينِ ، وَسُكُونِ التَّاءِ . وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { فَيَسْئَلُوا اللَّهَ

عُدُّوَا } بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالذَّالِ ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، كَمَا لَفَّظَ بِهِ . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ :

{ فَمُسْتَقْرٌ } بِفَتْحِ الْقَافِ ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ رَوْحٍ [فَمُسْتَقْرٌ] بِكَسْرِهَا مُوَافَقَةً

لِأَصْلِهِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ } بِكَسْرِ هَمْزَةٍ : { إِنَّهَا } . وَقَرَأَ أَيْضًا :

{ لَا يُؤْمِنُونَ } بِبِنَاءِ الْعَيْبِ كَمَا لَفَّظَ بِهِ ، فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَحَسْبُ ؛ وَأَمَّا

مَوْضِعُ الْجَائِيَةِ قَرَأَهُ بِالْخَطَابِ مُوَافِقَةً لِأَصْلِهِ ، وَلَمْ يُعَيِّدْ بِهِ
السُّورَةَ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ .

وَأَقُولُ : كَانَ عَلَى النَّاطِمِ أَنْ يُعَيِّدَ قِرَاءَةَ خَلْفِ بَيَاءِ الْعَيْبِ بِهِذِهِ

السُّورَةَ لِيُفْهِمَ مِنَ التَّفْهِيمِ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْجَائِيَةِ بِالْخَطَابِ ، كَمَا

فَعَلَ فِي : { دَرَجَاتٍ } بِالنِّسْبَةِ لِيَعْفُوبَ . وَقَرَأَ يَعْفُوبُ : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ

مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } بِنِبَاءِ الْفُعْلَيْنِ لِلْفَاعِلِ ؛ أَيِ : بِنَفْسِ الْفَاءِ وَالصَّادِ فِي :

{ فَصَّلَ } ؛ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ فِي : { حَرَّمَ } . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَلِكَ

مِنَ الْمُوَافِقَةِ . وَقَرَأَ خَلْفَ : { فَصَّلَ } بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، وَ : { حَرَّمَ } بِالْبِنَاءِ

لِلْمَفْعُولِ وَفَاقًا لِأَصْلِهِ .

(123/)

(124)-----الإيضاح لِمَثْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

110- وَ(ح) زُ كَلِمَتٌ وَالْبَيَاءُ نَحْشُرُهُمْ (يـ د * يَكُونُ يَكُنْ أَنْتَ وَمِثَّتَهُ (ا) نُجَلَى

111- بَرَفِعَ مَعًا عَنْهُ وَذَكَرَ يَكُونُ (فـ ز * وَخَفَ وَأَنْ (جـ) غَطَّ وَقُلْ فَرَّقُوا (فـ لـ)

قَرَأَ يَعْفُوبُ : { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ } بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْمِيمِ

عَلَى الْإِفْرَادِ كَمَا لَفَّظَ بِهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ؛ وَأَمَّا فِي سُورَةِ يُونسَ فِي

الْمَوْضِعَيْنِ ، وَفِي سُورَةِ عَافِرٍ ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ

بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا ؛ وَالنَّاطِمُ لَمْ يُعَيِّدْ بِهِذِهِ السُّورَةَ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ .

وَيَحْتَمِلُ - فِي نَظَرِي - أَنْ يَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : { كَلِمَتُ } : الْعُمُومُ ، يَعْنِي : أَنَّهُ

يُقْرَأُ بِالْإِفْرَادِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ هُنَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُخَالِفُ

أَصْلَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ .

وَقَرَأَ رَوْحُ : { وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ... (128) } { الَّذِي يَلِي : { لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ... (127) } ،

وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي السُّورَةِ بِالْبَيَاءِ ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ رُوَيْسٍ

[نَحْشُرُهُمْ] بِالنُّونِ مِنَ الْمُوَافِقَةِ ، وَكَذَا قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ وَخَلْفِ

بِالنُّونِ مِنَ الْمُوَافِقَةِ أَيْضًا . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَإِنْ تَكُنْ مِثَّتَهُ... (139) } ، { إِلَّا أَنْ

تَكُونَ مِثَّتَهُ... (145) } بِنَاءِ التَّأْنِيثِ فِي : { تَكُنْ } ، وَ{ تَكُونُ } ، وَرَفَعَ تَاءً : { مِثَّتَهُ } فِي

الْمَوْضِعَيْنِ . وَقَرَأَ خَلْفُ : { إِلَّا أَنْ يَكُونَ } بِنَاءِ التَّنْكِيرِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَأَنْ هَذَا (س/ص) رَاطِي { بِتَخْفِيفِ نُونٍ : { وَأَنْ } مَعَ سُكُونِهَا .
 وَقَرَأَ خَلْفُ : { إِنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا دِينَهُمْ { هُنَا ، وَ : { مِنَ الَّذِينَ قَرَأُوا
 دِينَهُمْ } فِي الرُّومِ ، بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْفَاءِ ، مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ فِي
 الْمَوْضِعَيْنِ . وَلَمْ يَأْتِ النَّاطِمُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ الْحُكْمِ لِلسُّورَتَيْنِ
 اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ .

(124/)

الإيضاح لمئن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (125)
 112- وَعَشْرُ فَنُونٌ وَارْفَعِ امْتَالِهَا (ح) لِي * كَذَا الضَّعْفِ وَأَنْصِبْ قَبْلَهُ نَوْنًا (ط) لِي
 قَرَأَ يَعْقُوبُ : { فَلَهُ عَشْرٌ امْتَالِهَا { بِتَنْوِينِ رَاءِ : { عَشْرٌ } ، وَرَفِعَ لَامَ :
 { امْتَالِهَا } . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ } فِي سُورَةِ سَبَأٍ ، بِرَفْعِ فَاءِ :
 { الضَّعْفِ } ، وَتَنْوِينِ : { جَزَاءِ } قَبْلَهُ مَعَ نَصْبِهِ .

سُورَةُ الْأَعْرَافِ وَالْأَنْقَالِ [9]

113- هُنَا تُخْرَجُ سَمَى (ج) مَى نَصْبٌ خَالِصَةٌ * (أ) تَى تُفْتَحُ اشْتِدَادٌ مَعَ أُبْلُغُكُمْ (ح) لِي
 114- يُعَسِّي لَهُ أَنْ لَعْنَهُ (ا) نِلُّ كَحَمْرَةٍ * وَلَا يَخْرُجُ اضْمُمْ وَكَسِرِ الْخُلْفِ (ب) جَلًا
 قَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ } فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِفَتْحِ النَّاءِ ،
 وَضَمِّ الرَّاءِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ . وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : " هُنَا " عَنِ الْمَوْضِعِ
 الْأَوَّلِ فِي الرُّومِ ، وَمَوْضِعِ الرَّخْرِفِ ، وَمَوْضِعِ الْجَاتِيَةِ ، فَقَرَأَهَا كُلُّهَا
 [تُخْرَجُونَ] بِضَمِّ النَّاءِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَفَاقًا لِأَصْلِهِ .
 وَاتَّفَقَ الْفُرَّاءُ الْعَشْرَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي فِي الرُّومِ ، وَمَوْضِعِ
 الْحَسْرِ ، وَمَوْضِعِ الْمَعَارِجِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ .
 وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { خَالِصَةٌ } بِنَصْبِ النَّاءِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { لَا تُفْتَحُ
 لَهُمْ } بِتَشْدِيدِ النَّاءِ [الثَّانِيَةِ] ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْفَاءِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { أُبْلُغُكُمْ } فِي
 الْمَوْضِعَيْنِ هُنَا ، وَمَوْضِعِ الْأَحْقَافِ ، بِتَشْدِيدِ اللَّامِ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْهُ فَتْحُ الْبَاءِ .
 وَكَانَ عَلَى النَّاطِمِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُبَيِّدُ شُمُولَ الْحُكْمِ لِلْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ .
 وَقَرَأَ يَعْقُوبُ أَيْضًا : { يُعَسِّي } هُنَا ، وَفِي الرَّعْدِ ، بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ ، مَعَ

فَتَحِ الْعَيْنِ . وَعَلِمَ التَّشْدِيدُ لَهُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمُشَدَّدِ لِيَعْفُوبَ ،
فَالضَّمِيرُ فِي : " لَهُ " يَعُودُ عَلَى يَعْفُوبَ .

(125/)

(126)-----الإيضاحُ لِمُنْتِنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (44) } بِتَشْدِيدِ نُونٍ :

{ أَنْ } ، وَنَصَبِ نَاءٍ : { لَعْنَةَ } كَقِرَاءَةِ حَمْرَةَ .

وَقَرَأَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِخُلْفٍ عَنْهُ : { وَالَّذِي خَبْتُ لَا (يُلَيْ) خُ (ر/ر) حُ } {

بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ (1) ؛ وَهُوَ مِمَّا أَنْفَرَدَ بِهِ الشَّطَوِيُّ عَنِ ابْنِ

وَرْدَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاطِمُ هَذَا الْوَجْهَ فِي الطَّبِيبَةِ .

115- وَخَفِضُ إِلَهٍ غَيْرُهُ نَكْدًا (أ) لَا أَف * تَحَنُّ يَفْتَلُو مَعَ يَتَّبِعُ اشْتَدُّ وَقُلُّ عَلَى

116- لَهُ وَرِسَالَتُ (ب) حَلُّ وَاضْمُ حُلِيِّ (ف) دُ * وَ(ح) زُ حَلِيهِمْ تُعْفَرُ حَطِيَّاتُ (ح) مَلًّا

117- كَوْرَشٍ يَقُولُوا خَاطِبِينَ (ح) مَ وَيَلْحَدُوا اضْد * مِمَّ اكْسِرَ كَحَا (ف) دُ ضَمُّ طَا يَبْطِشُ (ا) سَجَلًا

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { مَا لَكُمْؤَا مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ } هُنَا ، وَفِي هُوِدٍ ، وَفِي

المُؤْمِنِينَ ، بِخَفِضِ الرَّاءِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { إِلَّا نَكْدًا } بِفَتْحِ الْكَافِ . وَقَرَأَ

أَيْضًا : { يُفْتَلُونَ أَبْنَاءَكُمْ } ، { لَا يَتَّبِعُوكُمْ } هُنَا ، { يَتَّبِعُهُمُ الْعَاوُونَ } فِي

الشُّعْرَاءِ ، بِتَشْدِيدِ النَّاءِ ، مَعَ فَتْحِ الْقَافِ ، وَضَمِّ الْيَاءِ فِي : { يُفْتَلُونَ } ؛

وَبِتَشْدِيدِ النَّاءِ مَعَ كَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فِي : { يَتَّبِعُوكُمْ } ، وَ { يَتَّبِعُهُمْ } .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { حَقِيقٌ عَلَى } بِالْأَلْفِ كَقِرَاءَةِ حَفْصٍ وَغَيْرِهِ ؛

فَالضَّمِيرُ فِي : " لَهُ " يَعُودُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ .

وَقَرَأَ رَوْحٌ : { بِرِسَالَتِي... (144) } بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ اللَّامِ عَلَى الْإِفْرَادِ

كَمَا نَطَقَ بِهِ ؛ وَكَذَا أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْوِفَاقِ . وَرُوَيْسٌ وَخَلْفٌ :

[بِرِسَالَتِي] بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ عَلَى الْجَمْعِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { مِنْ حُلِيِّهِمْ } بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَكَسْرِ اللَّامِ ، وَتَشْدِيدِ

الْيَاءِ كَأَبْنِ عَامِرٍ .

(1) وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ لِابْنِ وَرْدَانَ : { يَخْرُجُ } بِفَتْحِ الْيَاءِ ، وَضَمِّ الرَّاءِ كَبَاقِي الْقُرَاءِ ؛

وَقَدْ نَسِيَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنْ يَذْكُرَ هَا لِابْنِ وَرْدَانَ فِي وَجْهِهِ الثَّانِي .
كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(126/)

الإيضاح لمُننِ الدَّرَةِ فِي الْفَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (127)

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { حَلِيهِمْ } بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ ، وَتَخْفِيفِ

الْيَاءِ كَمَا نَطَقَ بِهِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ أَيْضًا : { تُعْفَرُ لَكُمْ خَطِيئَاتُكُمْ } بِنَاءِ

التَّائِيثِ الْمُضْمُومَةِ ، مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ ؛ وَ : { خَطِيئَاتُكُمْ } بِالْجَمْعِ مَعَ رَفْعِ

النَّاءِ كَوْرَشٍ . وَكَذَا أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْوِفَاقِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ أَيْضًا : { أَنْ تَقُولُوا ... (172) أَوْ تَقُولُوا ... (173) } بِنَاءِ الْخَطَابِ فِيهِمَا .

وَقَرَأَ خَلْفُ : { يُلْحَدُونَ } هُنَا ، وَفِي فَصَلَتِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِقَوْلِهِ :

" كَحَا " أَي : مِثْلُ مَا فِي سُورَةِ : { حَم } فَصَلَّتْ ، بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الْحَاءِ .

وَسَكَتَ عَنْ مَوْضِعِ النَّحْلِ ، فَهُوَ فِيهِ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ عَلَى أَصْلِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { يَبْطِشُونَ بِهَا } هُنَا ، { أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ

لَهُمَا } بِالْقَصَصِ ، { يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى } بِالذُّخَانِ - بِضَمِّ الطَّاءِ

فِي الْجَمِيعِ . وَأَخَذَ هَذَا الْعُمُومُ مِنْ قَوْلِهِ : " (١) سَجَلًا " . أَي : أَطْلُقُ فِي

جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ . وَالْأَلْفُ فِيهِ رَمْزُ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْعُمُومِ .

118- وَقَصَرَ أَنَا مَعَ كَسْرِ (ا) عِلْمٌ / وَمُرْدِفِي أَف* تَحَا مُوهِنٌ وَأَفْرَأُ يُعَسِّي انْصِبِ الْوَلَا

119- (ح) لَا يَعْمَلُو خَاطِبُ (ط) رَى حَيَّ أَظْهَرْنَ * (ف) تَى (ح) زُ وَيَحْسَبُ (أ) دُ وَخَاطِبُ (ف) اعْتَلَى

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِحَذْفِ أَلْفِ : { أَنَا } فِي الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا

هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ؛ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : هُنَا ، وَفِي

الشُّعْرَاءِ ، وَالْأَخْقَافِ .

----- [سُورَةُ الْأَنْفَالِ] -----

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ } فِي الْأَنْفَالِ

بِفَتْحِ الدَّالِ ؛ وَكَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْوِفَاقِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ أَيْضًا : { مُوهِنٌ

كَيْدِ الْكَافِرِينَ } بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ ، مَعَ التَّنْوِينِ كَمَا لَفَّظَ بِهِ ؛ وَنَصَبِ دَالِ :

(127/)

(128)-----الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي

{ كَيْدٌ } كَقِرَاءَةِ حَمْرَةٍ وَمَنْ مَعَهُ . وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { يُعَسِّكُمُ النَّعَاسَ } بِضَمِّ

النِّبَاءِ ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ كَمَا نَطَقَ بِهِ ؛ وَتَصْبِ : { النَّعَاسَ } .

وَقَوْلُهُ : " أَنْصِبِ الْوَلَا " . رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ : { مُوْهِنٌ } ، وَ { يُعَسِّكُمُ } .

يَعْنِي : أَنْصِبِ اللَّفْظَ الَّذِي يَلِي كُلًّا مِنْهُمَا ؛ فَالَّذِي يَلِي : { مُوْهِنٌ } : { كَيْدٌ } ؛

وَالَّذِي يَلِي : { يُعَسِّكُمُ } : { النَّعَاسَ } . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (39) { بِنَاءِ الْخُطَابِ . وَقَرَأَ خَلْفٌ وَيَعْقُوبُ : { وَيَحْيَى

مَنْ حَيٍّ } بِالْإِظْهَارِ ، أَي : بِيَتَيْنِ : الْأُولَى : مَكْسُورَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ : مَفْتُوحَةٌ

مُخَفَّفَتَيْنِ ؛ وَكَذَا قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْوُفَاقِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَلَا

يُحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا } (59) { بِنَاءِ الْعَيْبِ كَلْفَطِهِ . وَمَذْهَبُهُ فَتْحُ الشَّيْنِ كَمَا

هُوَ مَعْلُومٌ . وَقَرَأَ خَلْفٌ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِنَاءِ الْخُطَابِ . وَكَذَلِكَ

يَعْقُوبُ مِنَ الْوُفَاقِ . وَإِسْكَانُ بَاءٍ : " يَحْسَبُ " لِضَرُورَةِ النَّظْمِ .

120- وَفِي تَرْهَبُو اشْدُدْ (ط-ب) وَضَعْفًا فَحَرَكِ ام * دُدِ اهِمِرْ بِلَا نُونٍ أُسَارَى مَعَا (أ) لَا

121- يَكُونُ فَاَنْتَ (!) ذُو وَايَةٍ ذِي افْتَحَن * (ف-ب) نَا وَاقْرَأِ الْاَسْرَى (ح) مِيْدَا مُحْصَلًا

قَرَأَ رُوَيْسٌ : { تَرْهَبُونَ } بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ . وَقَرَأَ أَبُو

جَعْفَرٍ : { ضَعْفًا } : [ضَعْفَاءَ] بِضَمِّ الضَّادِ ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَمَدِّ الْفَاءِ ،

وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ غَيْرُ مَنُونَةٍ . فَقَوْلُهُ : " فَحَرَكِ " . أَي : الْعَيْنَ بِالْفَتْحِ .

وَ : " اْمُدُدْ " . أَي : الْفَاءَ ، : " اهِمِرْ " . يَعْنِي : لَيْتَ بِهِمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ بِلَا نُونٍ ، أَي : بِلَا

تَنْوِينٍ . وَلَمْ يَنْعَرِضِ النَّاطِقُ لِضَمِّ الضَّادِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْوُفَاقِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْضًا : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ ... } (67) { بِنَاءِ التَّنْأِيثِ } . [وَقَرَأَ] :

{ لَهُ أُسَارَى } بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَالْفِ بَعْدَهَا عَلَى الْجَمْعِ .

(128/)

الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (129)

[وَقَرَأَ] : { قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسَارَى } بِضَمِّ الْهَمْزِ ، وَفَتْحِ

الشَّيْنِ ، وَالْفِ بَعْدَهَا عَلَى الْجَمْعِ أَيْضًا .

وَقَرَأَ خَلْفُ : { مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ ... (72) } بِفَتْحِ الْوَاوِ .

وَقَوْلُهُ : " ذِي " . أَي : فِي هَذِهِ السُّورَةِ ؛ وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ : { الْوَلَايَةِ لِلَّهِ ... (44) }

فِي الْكَهْفِ ، فَإِنَّهُ يَفْرُوهُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَاقًا لِأَصْلِهِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى } بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ،

وَسُكُونِ السَّيْنِ ، خِلَافًا لِأَصْلِهِ .

سُورَةُ التَّوْبَةِ وَيُونُسَ وَهُودٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [14]

122- وَقُلْ عَمَرَهُ مَعَهَا سَفَاةُ الْخِلَافِ (ب-ن) * عَزِيْرُ قَنَوْنٍ (ح-ز) وَعَيْنٌ عَشْرٌ (أ) لَا

123- فَسَكُنْ جَمِيْعًا وَاْمُدِّ اِنْتَا يَضِلُّ (ح) ط * بِضَمِّ وَخَفَّ اسْكُنْ مَعَ الْفَتْحِ مَدْخَلًا

قَرَأَ ابْنُ وَرْدَانَ بِخُلْفِ عَنْهُ : { (سُ/سب) قَا(ة) لَيْ(ة) الْحَاجِّ } بِضَمِّ السَّيْنِ مِنْ غَيْرِ

يَاءٍ ؛ وَ : { (ع/ع) (مَر/مَارَة) } بِفَتْحِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الْمِيمِ . وَلَمْ يَنْكُرْ هَذِهِ

الْقِرَاءَةَ فِي الطَّبِيعَةِ لِكُونِهَا انْفِرَادَةً (1) . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { عَزِيْرُ ابْنِ اللَّهِ }

بِتَنْوِينِ : { عَزِيْرٌ } . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { اثْنَا عَشَرَ } ، وَ { أَحَدَ عَشَرَ } ، وَ { تِسْعَةَ

عَشْرٍ } بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ ، مَعَ مَدِّ : { اِنْتَا } مَدًّا مُشْبَعًا لِلْسَّاكِنَيْنِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { يَضِلُّ بِهَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا } بِضَمِّ الْيَاءِ ، مَعَ كَسْرِ الضَّادِ .

وَعَلِمَ لَهُ كَسْرُ الضَّادِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِأَصْلِهِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { أَوْ مَدْخَلًا }

بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَتَخْفِيفِ الدَّالِ سَاكِنَةً .

(1) لَمْ يَذْكَرِ الشَّارِحُ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى لِابْنِ وَرْدَانَ ؛ وَهِيَ :

{ أَجْعَلْتُمُو سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ } . كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ .

(129)

(130)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدَّرَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

124- وَكَلِمَةٌ فَانْصَبْ ثَانِيًا ضَمَّ مِيمٍ يَلُ * مِرُ الْكُلِّ (ح-ز) وَالرَّفْعُ فِي رَحْمَةٍ (ف) لَا

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَكَلِمَةٌ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا } - وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي - بِنَصْبِ

تَاءٍ : { كَلِمَةٌ } ؛ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : " ثَانِيًا " عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ : { وَجَعَلَ

كَلِمَةَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا السُّفْلَى } فَقَدْ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ الْعَشْرَةُ عَلَى قِرَائَتِهِ

بِنَصْبِ التَّاءِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { يَلْمُزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ } ، { الَّذِيْنَ يَلْمُزُونَ

المُطَوِّعِينَ}، { وَلَا تَلْمُزُوا أَنْفُسَكُمْ { بِضَمِّ الْمِيمِ فِي الْكُلِّ . وَقَرَأَ خَلْفَ :
{ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا ... (61) } بِرَفْعِ التَّاءِ .

- 125- وَفِي الْمُعْذِرُونَ الْخِفُّ وَالسُّوءُ فَافْتَحَا * وَالْأَنْصَارِ فَاذْفَعُ (ح) زُ وَأَسَّسَ وَالْوَالِئِ
126- فَسَمَّ أَنْصَبَ (ا) نُلُّ افْتَحَ تُقَطِّعُ (إ) ذُ (ج) مَيَّ * وَبِالضَّمِّ (ف) زُ إِلَّا أَنْ الْخِفُّ قُلُّ إِلَى
127- يَرُونَ خِطَابًا (ح) زُ وَبِالْعَيْبِ (ف) ذُ يَزِيدُ * عُ أَنْتَ (ف) شَا/ افْتَحَ إِنَّهُ يَبْدُوا (ا) نَجَلَى
قَرَأَ يَعْفُوبُ : { وَجَاءَ الْمُعْذِرُونَ ... (90) } بِسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَتَخْفِيفِ الدَّالِّ .
وَقَرَأَ : { عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ } هُنَا ، وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ ،
بِفَتْحِ السَّيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ } بِرَفْعِ رَاءِ : { وَالْأَنْصَارُ } ، فَالْوَاوُ فِي : { وَالْأَنْصَارُ }
مِنَ التَّلَاوَةِ ؛ وَأَمَّا : { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ }
فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي خَفْضِ رَاءِ : { وَالْأَنْصَارِ } فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .
وَتَرَكَ النَّاطِقُ التَّفْهِيمَ بِالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهْرَةِ . وَقَرَأَ
أَبُو جَعْفَرٍ : { أَقَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ } ، { أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ } بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ،
وَالسَّيْنِ الْأُولَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى التَّسْمِيَةِ ؛ أَيُّ : الْبِنَاءِ
لِلْفَاعِلِ ؛ وَتَصَبُّ نُونِ : { بُنْيَانَهُ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

(130/)

الإيضاح لمثن الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (131)

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْفُوبُ : { تَقَطَّعَ } بِفَتْحِ التَّاءِ ؛ وَقَرَأَ خَلْفَ
بِضَمِّهَا . وَقَرَأَ يَعْفُوبُ : { إِلَى أَنْ تَقَطَّعَ } بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهَا
حَرْفُ جَرٍّ . وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { أَوْلَا تَرُونَ } بِنَاءِ الْخِطَابِ ؛ وَقَرَأَ خَلْفَ :
{ يَرُونَ } بِنَاءِ الْعَيْبِ . وَقَرَأَ خَلْفَ أَيْضًا : { مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ } بِنَاءِ
التَّائِيثِ . وَإِلَى هُنَا تَمَّ بَيَانُ مَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ .

----- [يُونُسُ] -----

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { أَنَّهُ يَبْدُوا الْخَلْقَ } فِي سُورَةِ يُونُسَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ .

128- وَقُلْ لَقَضَى كَالشَّامِ (ح) مٌ يَمْكُرُو (ي) دُ * وَيَنْشُرُكُمْ (أ) ذُ قِطْعًا اسْكُنْ (ح) لَى حَلَا

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ } بِفَتْحِ الْقَافِ وَالضَّادِ ،
وَأَلْفٍ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ ؛ وَنَصَبَ لَامٍ : { أَجْلُهُمْ } كَقِرَاءَةِ الشَّامِيِّ . وَقَرَأَ
رَوْحٌ : { يَكْتُبُونَ مَا يَمْكُرُونَ } بِيَاءِ الْعَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { هُوَ
الَّذِي يُنْسِرُكُمْ } بِفَتْحِ الْيَاءِ ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ ، وَبَعْدَهَا شِينٌ
مَضْمُومَةٌ كَمَا نَطَقَ بِهِ ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ .
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا } بِسُكُونِ الطَّاءِ .

- 129- يَهْدِي سُكُونُ الْهَاءِ (إِذْ كَسَرُهَا (ح-وَى * وَفَلْيَفْرَحُوا خَاطِبُ (ط-لَا يَجْمَعُو (ط-لَى
130- (إِذَا أَصْعَرَ ارْفَعَ (ح-قَى مَعَ شُرَكَاءِكُمْ * كَأَكْبَرُ وَوَصَلْ فَاجْمَعُوا افْتَحْ (ط-وَى اسئَلَا
131- ءالسحر (أ)م أخبر (ح-لَى / وافتح (ا) نل (ف-ا * قَى إِنِّي لَكُمُ إِندَالٌ بَادِي (ح-مَلَا
(131/)

(132)-----الإيضاح لِمَثْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { أَمَّنْ لَا يَهْدِي } بِسُكُونِ الْهَاءِ ؛ وَهُوَ يُوَافِقُ أَصْلَهُ
فِي فَتْحِ الْيَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ [لَا يَهْدِي] بِفَتْحِ الْيَاءِ ،
وَكَسْرِ الْهَاءِ كَحَفْصٍ . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { فَبِذَلِكَ فَانْفَرَحُوا } بِتَاءِ
الْخَطَّابِ . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ : { هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ } بِتَاءِ
الْخَطَّابِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَلَا أَصْعَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ } بِرَفْعِ الرَّاءِ
فِي : { أَصْعَرَ } ، وَ { أَكْبَرُ } ؛ وَكَذَا خَلَفٌ وَفَاقًا لِأَصْلِهِ .
وَقَرَأَ أَيْضًا : { وَشُرَكَاءِكُمْ تَمَّ لَا يَكُنْ } بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ . وَقَرَأَ
رُوَيْسٌ : { فَاجْمَعُوا } بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ ؛ أَيُّ : إِسْقَاطُهَا ، مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ ؛ وَهَذَا
مَعْنَى قَوْلِهِ : " اِفْتَحْ " . أَيُّ : الْمِيمِ . وَهَذَا مَا أَفَادَهُ النُّظْمُ ؛ وَالصَّحِيحُ عَنْ
رُوَيْسٍ : أَنَّهُ يَقْرَأُ [فَاجْمَعُوا] بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ ، كَالْجَمَاعَةِ
مِنْ طَرِيقِ الدُّرَّةِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { مَا جِئْتُمُوا بِهِمَّاءِ السَّحْرِ } بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ قَبْلَ
هَمْزَةِ الْوَصْلِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " اسئَلَا " . أَيُّ : اسْتَفْهَمَ . يَعْنِي : ابْتِ
بِهَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ . وَعَلَى قِرَاءَتِهِ يَجُوزُ لَهُ فِي هَمْزَةِ الْوَصْلِ تَسْهِيلُهَا
بَيْنَ بَيْنٍ ، وَإِبْدَالُهَا حَرْفَ مَدٍّ مُشْبَعًا لِلسَّاكِنَيْنِ مِثْلُ : { الذَّكْرَيْنِ } .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ [السَّحْرُ] بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ
الْإِخْبَارِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " أَخْبِرْ (ح) لِي " .

----- [هُودٌ] -----

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَخَلَفَ : { وَاقِدٌ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ
أَنِّي لَأَكْرَهُ لَكَ مَؤْمَرًا } نَذِيرٌ مُبِينٌ { يَفْتَحُ هَمْزَةً : { أَنِّي } ؛ وَيَعْقُوبُ كَذَلِكَ مِنْ
الْوَفَاقِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { بَادِيَ الرَّأْيِ } : { بَادِيَ } بِيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ كَحَفْصِ .

(132/)

الإيضاح لِمَتْنِ الدَّرَةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي ----- (133)

132- عَمَلٌ غَيْرَ (ح) نَبْرٌ كَالْكِسَائِيِّ وَنَوْنُوا * تَمُودَ (ف) دَا وَتَرْكُ (ج) مَيِّ سَلْمَ (ف) أَنْفَلًا

133- سَلَامٌ وَيَعْقُوبُ ارْفَعَنَّ (ف) زَوْ وَنَصَبَ (ح) ل * فِظْ امْرَأَتِكَ إِنْ كَلَّأَ (أ) نَلُّ مُتَقَلًّا

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ } بِكَسْرِ المِيمِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ

فِي : { عَمَلٌ } ، وَنَصَبِ رَاءٍ : { غَيْرَ } كَقِرَاءَةِ الكِسَائِيِّ .

وَقَرَأَ خَلَفَ : { تَمُودًا } هُنَا ، وَفِي الْفُرْقَانِ ، وَالْعَنْكَبُوتِ ، وَالنَّجْمِ ،

بِالْتَّنْوِينِ ؛ وَيَقِفُ [تَمُودًا] بِالأَلْفِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ [تَمُودَ] بِتَرْكِ التَّنْوِينِ

فِي المَوَاضِعِ المَذْكُورَةِ ؛ وَيَقِفُ بِحَذْفِ الأَلْفِ [تَمُودَ] . وَقَرَأَ خَلَفَ :

{ قَالَ سَلْمٌ } هُنَا ، وَالدَّارِيَاتِ [سَلَامٌ] بِفَتْحِ السَّيْنِ وَالأَلْفِ ، وَالأَلْفِ

بَعْدَهَا فِي السُّورَتَيْنِ .

وَقَرَأَ خَلَفَ : { وَمَنْ وَرَاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ } بِرَفْعِ النَّبَاءِ ؛ وَكَذَا أَبُو

جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ وَفَاقًا .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { إِلا امْرَأَتِكَ } بِنَصَبِ النَّاءِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ المَرْمُوزُ لَهُ بِهَمْزَةٍ : " (أ) نَلُّ " : { وَإِنْ كَلَّأَ } بِتَشْدِيدِ النُّونِ .

134- وَلَمَّا مَعَ الطَّارِقِ (أ) تَى وَبِيَا وَرُحْدُ * رُفٍ (ج) دُ وَخَفُ الكُلِّ (ف) قُ زُلْفَا (أ) لَّا

135- بِضَمٍّ وَخَفَفَ وَكُسِرَنَّ بِقِيَّةِ (ج) نَى * وَمَا يَعْمَلُو خَاطِبٌ مَعَ النَّمْلِ (ح) بَقْلًا

هَذَا عَطْفٌ عَلَى المُنْقَلِ . يَعْنِي : أَنَّ أبا جَعْفَرٍ قَرَأَ : { لَمَّا لِيُوقِفِيَهُمْ } هُنَا ،

{ إِنْ كَلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيَّهَا حَافِظٌ } بِالطَّارِقِ ، بِتَشْدِيدِ المِيمِ فِي : { لَمَّا } .

وَقَرَأَ ابْنُ جَمَّازٍ : { وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ } بِبِاسِيَيْنِ ؛
وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : " وَبِئَا " : { وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }

(133/)

(134)-----الإيضاحُ لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

بِالزُّخْرُفِ ، بِتَشْدِيدِ : { لَمَّا } فِي الْمَوْضِعَيْنِ . فَبَقِيَ ابْنُ وَرْدَانَ عَلَى
التَّخْفِيفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَفَاقًا لِأَصْلِهِ .

وَقَرَأَ خَلْفُ [لَمَّا] بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ . وَقَرَأَ
أَبُو جَعْفَرٍ : { وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ } بِضَمِّ اللَّامِ .

وَقَرَأَ ابْنُ جَمَّازٍ : { أَوْلُوا بِقِيَّةٍ } بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ ،
وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ . وَأَخَذَ لَهُ إِسْكَانُ الْقَافِ مِنَ اللَّفْظِ ؛ أَمَّا الْكُسْرُ ،
وَالتَّخْفِيفُ فَمِنْ قَوْلِهِ : " وَخَفَّفَ وَاكْسِرَنُ " .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (123) } آخِرَ هَذِهِ السُّورَةِ ،
وَآخِرَ سُورَةِ التَّمَلُّكِ بِتَاءِ الْخُطَابِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سُورَةُ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالرَّعْدُ [2]

136- وَيَا أَبْتَ افْتَحْ (أ) ذُ وَتَرْتَعُ وَبَعْدُ يَا * وَحَاشَا بِحَذْفِ وَافْتَحِ السَّجْنُ أَوْلَا

137- (ج) مَيَّ كُذِّبُوا (ا) نُلُّ الْخِفِّ نُجِّيَ (ح) -مَامِدُ * / وَيُسْفَى مَعَ الْكُفَّارِ صَدَّ اضْمُمْنَ (ح) -لَا

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { يَا أَبْتَ } فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَفِي مَرِيَمَ ، وَالْقَصَصِ ،
وَالصَّافَّاتِ ، بِفَتْحِ التَّاءِ ؛ وَيَقِفُ بِالْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَرْسُومِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ } بِالْيَاءِ فِي الْفِعْلَيْنِ . وَقَرَأَ أَيْضًا :

{ حَاشَ لِلَّهِ } بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَصَلًّا وَوَقْفًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَكَذَلِكَ قَرَأَ : { قَالَ رَبِّ السَّجْنُ ... (33) } - وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ - بِفَتْحِ

السَّيْنِ . وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : " أَوْلَا " . عَنْ بَاقِي الْمَوَاضِعِ فِي السُّورَةِ ؛ وَهِيَ :

{ وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنُ فَنَّتَيَانِ } ، { يَا صَاحِبِي السَّجْنِ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ ،

(134/)

الإيضاحُ لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (135)

{ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ } ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ الْعَشْرَةُ عَلَى كَسْرِ
السَّيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أَقْدُ كُذِّبُوا } بِتَخْفِيفِ الدَّالِ .
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { فَتَجَّى } بِحَذْفِ النُّونِ الثَّانِيَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْحِيمِ ،
وَفَتْحِ الْيَاءِ ، كَمَا نَطَّقَ بِهِ .

----- [الرَّعْدُ] -----

وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ } بِيَاءِ التَّنْكِيرِ ، : { وَسَيَعْلَمُ
الْكُفَّارُ } بِالْجَمْعِ ، : { وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ } بِضَمِّ الصَّادِ ؛ وَكَذَلِكَ :
{ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ } فِي غَاوِرِ بِضَمِّ الصَّادِ . وَعَلِمَ تَنَاوُلُ اللَّفْظِ
لِلْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الشُّهُرَةِ .

وَمِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى سُورَةِ الْكَهْفِ [10]

138- وَ(ط)ب رَفَعُ اللهُ الْإِبْتِدَاءَ كَذَا اكْسُرْتُمْ * نَ أَنَا صَبَبْنَا وَخُفِضَ افْتَحَهُ مُوَصَّلاً

139- يَضِلُّ اضْمَمْتُ لِقَمَانِ (ح)زُ غَيْرَهَا (ب)دُ * وَ(ف)زُ مُصْرِحِيَّ افْتَحَ / عَلِيٌّ كَذَا (ح)لَا

قَرَأَ رُوَيْسٌ : { اللهُ الَّذِي } بِرَفْعِ الْهَاءِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ حَالٍ

الْإِبْتِدَاءِ بِهِ ، فَإِنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ حَفِضَ الْهَاءَ . وَكَذَلِكَ قَرَأَ : { إِنْ أَنَا صَبَبْنَا }

فِي سُورَةِ عَبَسَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ حِينَ الْإِبْتِدَاءِ بِ : { إِنَّا } ، فَإِنْ وَصَلَهَا بِمَا

قَبْلَهَا فَتَحَ هَمْزَتَهَا . فَقَوْلُ النَّاطِمِ : " وَخُفِضَ " . رَاجِعٌ لِلْفِطْرِ الْجَلَالَةِ ؛

وَقَوْلُهُ : " افْتَحَهُ " . رَاجِعٌ لِلْفِطْرِ : { أَنَا } ؛ وَقَوْلُهُ : " مُوَصَّلاً " حَالٍ . أَيُّ :

اخْفِضْ هَاءَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ حَالٍ كَوْنِكَ وَاصِلًا لَهُ بِمَا قَبْلَهُ ؛ وَافْتَحَ

هَمْزَةَ : { أَنَا } حَالٍ كَوْنِكَ وَاصِلًا لَهَا بِمَا قَبْلَهَا .

(135/)

(136)----- الإِبْطَاحُ لِمَتْنِ الدَّرَةِ فِي الْقُرْآنَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ... (6) } فِي لُقْمَانَ بِضَمِّ الْيَاءِ ؛ وَقَرَأَ

رَوْحٌ بِضَمِّ الْيَاءِ فِي لُقْمَانَ أَيْضًا . يَعْنِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ : { لِيُضِلُّوا عَنْ

سَبِيلِهِ ... (30) } ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ : { لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ... (9) } ، وَفِي سُورَةِ الزُّمَرِ :

{ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ... (8) } ؛ فَرُوَيْسٌ يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَجِّ ،

وَالزُّمَرِ . عَلِمَ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الْوَفَاقِ .

وَالْخُلَاصَةُ : -

أَنَّ رَوْحًا يَفْرَأُ بِضَمِّ الْيَاءِ فِي لُقْمَانَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَجِّجِ ، وَالزُّمَرِ .

وَرُوَيْسًا يَفْرَأُ بِضَمِّ الْيَاءِ فِي لُقْمَانَ ؛ وَبِفَتْحِهَا فِي السُّورِ الثَّلَاثِ .

وَقَرَأَ خَلْفًا : { بِمُصْرِحِيَّ } بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ .

----- [الْحَجْرُ] -----

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { قَالَ هَذَا (سِ/ص) رَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ } فِي سُورَةِ

الْحَجْرِ ، بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَرَفْعِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَتَنْوِينِهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ .

140- وَيَقْنُطُ كَسْرُ النُّونِ (ف) زُ وَتُبَشِّرُو * نِ فَافْتَحْ (أ) بَا/ يُنْزِلْ وَمَا بَعْدُ (ي) جَنْتَلَى

141- كَمَا الْقَدْرِ شِقِّ افْتَحْ تُشَاقِقُونَ نُونَهُ (ا) نِد * لِنِ يَدْعُونَ (ج) فُظُّ مَفْرُطُونَ اشْدُدْ (ا) لُعْلَا

قَرَأَ خَلْفًا : { وَمَنْ يَقْنُطُ } فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَ : { إِذَا هُمْ يَقْنُطُونَ }

بِالرُّومِ ، وَ : { لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } بِالزُّمَرِ ، بِكَسْرِ النُّونِ فِي السُّورِ

الثَّلَاثِ ؛ وَيَعْقُوبُ كَذَلِكَ مِنَ الْوَفَاقِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { فِيمَ تُبَشِّرُونَ } بِفَتْحِ النُّونِ .

----- [النَّحْلُ] -----

وَقَرَأَ رَوْحٌ : { تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ } بِالتَّاءِ مَفْتُوحَةً ، وَفَتْحِ النُّونِ

وَالرَّايِ وَتَشْدِيدِهَا ؛ وَ : { الْمَلَائِكَةُ } بِرَفْعِ التَّاءِ ، مِثْلُ : { تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ

(136/)

الإيضاح لمئن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (137)

وَالرُّوحُ فِيهَا { فِي سُورَةِ الْقَدْرِ . وَرُوَيْسٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّخْفِيفِ

[وَالْفِرَاءَةُ بِنَاءِ الْعُغَيْبَةِ] .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ } بِفَتْحِ الشَّيْنِ .

وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { تُشَاقِقُونَ فِيهِمْ } بِفَتْحِ النُّونِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... (20) } بِبِنَاءِ الْعُغَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَأَنْهَمُوا مَفْرَطُونَ } بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ؛ وَيَلْزَمُ

مَنْ تَشْدِيدِ الرَّاءِ فَتُحِ الْفَاءُ ؛ وَأَخِذَ لَهُ كَسْرُ الرَّاءِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِأَصْلِهِ .

142- وَتُسْقِيكُمْ افْتَحَ (ح) مَ وَأَنْتَ (إ) ذَا وَبِجَ * حَدُونَ فَخَاطِبُ (ط) بَبْ كَذَاكَ يَرَوَا (ح) بَلَى

143- وَيُنزِلُ عَنْهُ اشْدُدْ لِيَجْزِي نُورٌ (ا) ذٌ *
قَرَأَ يَعْقُوبُ : { نَسْقِيكُمْ } هُنَا ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ ، يَفْتَحُ النُّونَ .
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ [نَسْقِيكُمْ] بِنَاءِ التَّائِيثِ وَفَتْحِهَا بَدَلًا مِنَ النُّونِ
فِي الْمَوْضِعِينَ ؛ وَأَخَذَ لَهُ الْفَتْحُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ .
وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { أَقْبِعِمَاةَ اللَّهِ تَجْحَدُونَ } بِنَاءِ الْخِطَابِ .
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ } بِنَاءِ الْخِطَابِ ؛ وَكَذَا خَلَفَ .
وَقَرَأَ أَيضًا : { وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ } بِتَشْدِيدِ الرَّايِ ؛ وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ النُّونِ .
فَالضَّمِيرُ فِي : " عَنْهُ " يَعُودُ عَلَى يَعْقُوبَ .
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا } بِالنُّونِ . وَيَعْقُوبُ
وَخَلَفَ عَلَى أَصْلِهِمَا بِالْبَاءِ . وَلَمْ يُعَيِّدِ النَّاطِمُ هَذَا الْمَوْضِعَ اعْتِمَادًا
عَلَى الشُّهُرَةِ .

(137/)

(138)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

143- * وَيَتَّخِذُوا خَاطِبُ (ح) بَلَا نُخْرِجُ (ا) نُجَلَى

144- (ح) بَوَى الْيَا وَضُمَّ افْتَحَ (أ) لَا افْتَحَ وَضُمَّ (ح) طٌ * وَ (ح) رُ مَدَّ أَمْرًا يُلْقَاهُ (أ) وَصِلًا

----- [الإسراء] -----

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا } بِنَاءِ الْخِطَابِ .

وَقَوْلُهُ : " نُخْرِجُ (ا) نُجَلَى .. (ح) بَوَى الْيَا " أَفَادَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ

وَيَعْقُوبُ يَقْرَأَنَّ : { وَ (أ) لَيْتَ (ح) رَ (ر) جُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } بِالْبَاءِ بَدَلًا مِنَ النُّونِ .

وَقَوْلُهُ : " وَضُمَّ افْتَحَ (أ) لَا " . مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يَقْرَأُ بِضَمِّ

الْحَرْفِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْيَاءُ ؛ وَفَتْحِ الْحَرْفِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ الرَّاءُ .

وَقَوْلُهُ : " افْتَحَ وَضُمَّ (ح) طٌ " . مَعْنَاهُ : أَنَّ يَعْقُوبَ يَقْرَأُ [وَيَخْرِجُ]

بِفَتْحِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْيَاءُ ؛ وَضَمِّ الْحَرْفِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ الرَّاءُ .

وَأَتَّفَقَ الْقُرَّاءُ الْعَشْرَةُ عَلَى نَصْبِ : { كِتَابًا } .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا { بِمَدِّ الهمزة . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { يُلْقَاهُ
مُشَوَّرًا } بِضَمِّ الياء ، وَفَتَحَ اللام ، وَتَشْدِيدِ القافِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

145- وَأَفَّ افْتَحَنَ (ح) قَا وَقُلْ خَطَأً (أ) تَى * وَنَحَسِفَ نُعِيدَ أَلْيَا وَنُرْسِلَ (ح) مَلَأ

146- وَنُغْرِقَ (ي) مٌ أَنْثِ (ا) نُلُ (ط) مَى وَشَدَّ * يِدِ الخُلْفَ (ب) نِ وَالرَّيْحَ بِالجَمْعِ (أ) صَلَأ

147- كَصَادَ سَبَأً وَالْأَنْبِيَاءَ نَاءً (أ) دٌ مَعَا * خِلَافَكَ مَعِ تَفْجُرُ لَنَا الخِفُ (ح) مَلَأ

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ لَفَظَ : { أَفَّ } حَيْثُ وَقَعَ [أَفَّ] بِفَتْحِ الفَاءِ مِنْ غَيْرِ

تَنْوِينٍ ؛ وَهُوَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْأَحْقَافِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { إِنَّ قَتْلَهُمُوأ كَانَ خَطَأً كَبِيرًا } بِفَتْحِ الخَاءِ

وَالطَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

(138/)

الإيضاحُ لِمَثْنِ الدَّرَةِ فِي الفِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي ----- (139)

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَنْ يَحْسِفَ } ، { أَوْ يُرْسِلَ } ، { أَنْ يُعِيدَكُمُ } ، { فَيُرْسِلَ }

بِالْيَاءِ فِي الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ .

وَقَرَأَ رَوْحٌ : { فَيُغْرِقُكُمْ } بِالْيَاءِ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٌ : { فَنُغْرِقُكُمْ } بِتَاءِ التَّانِيثِ .

وَقَرَأَ ابْنُ وَرْدَانَ بِخُلْفِ عَنْهُ [فَنُغْرِقُكُمْ] بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، مَعَ فَتْحِ

الْعَيْنِ . وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ شَيْخِهِ [أَبِي جَعْفَرٍ] فِي تَاءِ التَّانِيثِ . وَوَجْهَ

التَّشْدِيدِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الطَّبِيبَةِ لِكَوْنِهِ انْفِرَادَةً .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ } هُنَا ، : { فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ } فِي

ص - ، { وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ } فِي الْأَنْبِيَاءِ ، وَسَبَأً بِالْجَمْعِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْضًا : { وَنَاءَ بِجَانِبِهِ } هُنَا ، وَفِي فَصَلَتِ

بِتَقْدِيمِ المَدِّ عَلَى الهمزِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا } بِكَسْرِ الخَاءِ ،

وَفَتْحِ اللامِ ، وَالْفِ بَعْدَهَا .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا } بِفَتْحِ التَّاءِ ، وَسُكُونِ الفَاءِ ، وَضَمِّ

الجِيمِ مُحَفَّفَةً كَمَا نَطَقَ بِهِ . وَقَيَّدَ : { تَفْجُرَ } بِقَوْلِهِ : { لَنَا } اخْتِرَارًا مِنْ :

{ فَتَفَجَّرَ الْأَنْهَارَ } فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُسْرَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالتَّشْدِيدِ .

سُورَةُ الْكَهْفِ [5]

148- وَتَزُورُ (ح) بَزْ وَأَكْسِرُ بَوْرَقِ كَثْمَرِهِ * بِضَمِّي (ط) بَوَى فَتَنَّا (ا) نُلُّ (ي) بَا تَمْرٌ (ا) ذُ (ح) لَأْ

149- وَمُدُّكَ لَكِنَّا (أ) لَأ (ط) بَبْ نُسِيرُ أَلْ * جِبَالِ كَحَفْصِ الْحَقِّ بِالْخَفْضِ (ح) لَأْ

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { تَزُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ } بِسُكُونِ الرَّايِ ، وَحَذْفِ

(139/)

(140)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الذَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

الْأَلْفِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { بَوْرَقُكُمْ } بِكَسْرِ

الرَّاءِ (1) ؛ وَرُوْحٌ وَخَلْفٌ [بَوْرَقُكُمْ] بِإِسْكَانِهَا مِنَ الْوِفَاقِ . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ

أَيْضًا : { وَأَحْبِطَ بِثَمْرِهِ ... (42) } بِضَمِّ النَّاءِ وَالْمِيمِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوِيرِيُّ : " وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ : " كَثْمَرِهِ " تَشْبِيهًا : { بَوْرَقُكُمْ } :

بِ : { بِثَمْرِهِ } فِي آتَمَا لِرُوَيْسِ ، لِتَنْصِلَ التَّرْجَمَتَانِ بِذَلِكَ الرَّايِ صِرَاحَةً ؛

وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ : " بِثَمْرِهِ " كَالثَّلَاوَةِ لِئَلَّا يُوْهِمَ تَعَلُّقُ : { بَوْرَقُكُمْ } بِ : { تَزُورُ }

فِي أَنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا لِيَعْقُوبَ وَاسْتِنْتَفَا : { بِثَمْرِهِ } لِرُوَيْسِ " أَنْتَهَى .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرُوْحٌ : { وَأَحْبِطَ بِثَمْرِهِ ... (42) } بِفَتْحِ النَّاءِ وَالْمِيمِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ : { وَكَانَ لَهُ تَمْرٌ ... (34) } بِفَتْحِ النَّاءِ وَالْمِيمِ . وَقَرَأَ

خَلْفٌ بِضَمِّ النَّاءِ وَالْمِيمِ فِي : { وَكَانَ لَهُ تَمْرٌ ... (34) } ، { بِثَمْرِهِ ... (42) } وَفَاقًا لِأَصْلِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٌ : { لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي } بِإِثْبَاتِ أَلْفِ :

{ لَكِنَّا } وَصَلًا . وَاتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِثْبَاتِهَا وَفَقَا . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ :

{ وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ } بِاللُّونِ ، وَكَسْرِ الْبَاءِ ، وَنَصْبِ لَامِ : { الْجِبَالَ }

كَحَفْصِ . وَقَرَأَ : { الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ } بِخَفْضِ الْقَافِ .

150- وَكُنْتُ افْتَحَ اشْهَدْنَا وَحَامِيَةً وَضَمَّ * مَنِّي قُبْلًا (أ) دُ يَا نَقُولُ (ق) كَمَلًا

151- زَكِيَّةَ (ب) سَمُو كُلَّ يُبْدِلَ خَفَّ (ح) ط * جَزَاءَ كَحْفِصِ ضَمُّ سَدِّينِ (ح) وَّلَا

152- كَسَدًا هُنَا أَتُونِ بِالْمَدِّ (ق) باخِرٌ * وَعَنْهُ فَمَا اسْطَاعُوا يُخَفِّفُ فَاقْبَلًا

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَمَا كُنْتُ } بِفَتْحِ النَّاءِ ؛ وَقَرَأَ : { مَا أَشْهَدْنَاهُمْ }

بُنُونِ الْعَظْمَةِ ؛ وَقَرَأَ : { حَامِيَةً } بِمَدِّ الْحَاءِ ، وَبِالْيَاءِ بَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ ؛
وَقَرَأَ : { قُبْلًا } بِضَمِّ الْقَافِ وَالْيَاءِ . وَقَرَأَ خَلْفًا : { وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا }
بِالْيَاءِ . وَقَرَأَ رَوْحًا : { نَفْسًا زَكِيَّةً } بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الرَّايِ ، مَعَ تَشْدِيدِ

(1) وَكَذَا أَبُو جَعْفَرٍ بِكَسْرِهَا وَفَاقًا لِأَصْلِهِ .

كُتِبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(140)

الإيضاحُ لِمَنْ الدُّرَّةُ فِي الْفِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (141)

الْيَاءِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَنْ يُبَدِّلَهُمَا } هُنَا ، { أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا } بِالتَّحْرِيمِ ،

{ أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا } بِالْقَلَمِ ، بِالتَّخْفِيفِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَى }

بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَنْوِينِهَا كَحَفْصِ . وَقَرَأَ : { السُّدُنِ... (93) } ، وَ : { سُدًّا... (94) } فِي هَذِهِ

السُّورَةِ بِضَمِّ السَّيْنِ ؛ وَأَمَّا الْمَوْضِعَانِ فِي سُورَةِ بَسِّ فَهُوَ فِيهِمَا

عَلَى أَصْلِهِ بِالضَّمِّ أَيْضًا . وَقَرَأَ خَلْفًا : { ءَأَتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قَطْرًا } بِهَمْزَةِ

مَفْتُوحَةٍ مَمْدُودَةٍ فِي حَالِي الْوَصْلِ وَالتَّبْدِءِ .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { فَمَا اسْطَاعُوا } بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ . فَالضَّمِيرُ فِي : " عَنْهُ "

يَعُودُ عَلَى الْمَرْمُوزِ لَهُ بِالْقَاءِ ، وَهُوَ خَلْفٌ .

وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - إِلَى سُورَةِ الْفُرْقَانِ [19]

153- يَبْرُثُ رَفَعٌ (حـ) زَوْضًا وَعَيْنًا وَبَابَهُ * خَلَقْتَك (فـ) ذُ وَالْهَمْزُ فِي لَأَهَبُ (أ) لَأَ

154- وَنَسِيًا بِكَسْرِ (فـ) زَوْضًا وَمَنْ تَحْتَهَا اكْسِرِ اخْ * فِضًا (يـ) غُلٌّ تَسَاقَطُ فَذَكَرَ (حـ) لَى خَلَا

155- وَشَدَّدَ (فـ) نَى قَوْلِ أَنْصَبَا (حـ) زَوْضًا وَأَنَّ فَآك * سِيرَنَ (يـ) حَلُّ نُورِثُ شُدَّ (طـ) بَ يَذْكُرُ (أ) عَنَلَى

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { يَبْرُثِي وَيَبْرُثُ } بِرَفْعِ النَّاءِ فِيهِمَا . وَقَرَأَ خَلْفًا : { عُنِيًا } ،

و { بُكِيًا } ، وَ { صُلِيًا } ، وَ { جُنِيًا } بِضَمِّ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ مِنْهَا . وَقَرَأَ : { وَقَدْ

خَلَقْتَك } بِالْإِفْرَادِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { لَأَهَبُ لَكَ } بِالْهَمْزِ فِي مَكَانِ

الْيَاءِ . وَقَرَأَ خَلْفًا : { وَكُنْتُ نَسِيًا } بِكَسْرِ النُّونِ . وَقَرَأَ رَوْحًا : { فَتَنَادَاهَا

مِنْ تَحْتِهَا } بِكَسْرِ مِيمٍ : { مِنْ } ، وَخَفِضَ تَاءً : { تَحْتِهَا } . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ :

{ يَسَاقَطُ عَلَيْكَ } بِيَاءِ التَّنْكِيرِ فِي مَوْضِعِ تَاءِ التَّنْثِيثِ ؛ وَهُوَ مُوَافِقٌ

أَصْلُهُ فِي فَتْحِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْيَاءُ عِنْدَ يَعْقُوبَ - وَفَتْحِ الْقَافِ ،
وَتَشْدِيدِ السَّيْنِ . وَقَرَأَ خَلْفَ [تَسَاقَطَ] بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ ؛ وَهُوَ عَلَى

(141/)

(142)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

أَصْلِهِ فِي فَتْحِ النَّاءِ وَالْقَافِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { قَوْلِ الْحَقِّ } بِنَصْبِ
اللَّامِ . وَقَرَأَ رُوْحُ : { وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي } بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ . وَقَرَأَ رُوَيْسُ : { تِلْكَ
الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِّثُ } بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ؛ وَيَلْزِمُهُ فَتْحُ الْوَاوِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ :
{ أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ } بِفَتْحِ الذَّالِ وَالْكَافِ ، وَتَشْدِيدِهِمَا . وَعَلِمَ
التَّشْدِيدُ لَهُ مِنَ الْعُطْفِ عَلَى الْمُشَدَّدِ قَبْلَهُ .

156- (ف) زُ وَوَلَدًا لَا نُوحَ فَاَفْتَحَ يَكَادُ أَنْدُ * نِيثُ / أَنِّي أَنَا افْتَحَ (آ) دَ وَالْكَسْرَ (ح) طَ وَلَا

157- أَنَا اخْتَرْتُ (ف) دَ سَكَنَ لِئُصْنَعَ وَاجْزَمَنَّ * كَنُخْلِفُهُ (أ) سَنَى اصْنَمُ سِوَى (ح) مَ وَ (ط) وَلَا

158- فَيَسَحَتْ ضَمُّ اَكْسِرَ وَبِالْقَطْعِ أَجْمَعُوا * وَهَذَانِ (ح) زُ أَنْتَ يُحْيِلُ (ي) جَتَلَى

قَرَأَ خَلْفَ : { مَا لَا وَوَلَدًا } ، { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا } ، { أَنْ دَعَا

لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا } ، { وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا } ؛ الْأَرْبَعَةُ فِي

هَذِهِ السُّورَةِ ؛ { قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ } بِالرُّخْرِفِ ؛ قَرَأَ هَذِهِ

الْمَوَاضِعَ الْخَمْسَةَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ .

وَأَمَّا مَوْضِعُ نُوحٍ : { وَاتَّبِعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ } فَقَرَأَهُ بِضَمِّ

الْوَاوِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ وَفَاقًا لِأَصْلِهِ ؛ وَلِهَذَا اسْتَنْتَاهُ بِقَوْلِهِ : " لَا نُوحَ " ؛

وَقَوْلُهُ : " فَاَفْتَحَ " . أَيِ : الْوَاوِ وَاللَّامِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { تَكَادُ

السَّمَاوَاتُ } هُنَا ، وَفِي السُّورَةِ بِنَاءِ التَّأْنِيثِ .

----- [طَه] -----

وَقَرَأَ أَيْضًا : { أَنِّي أَنَا رَبُّكَ } بِفَتْحِ هَمْزَةِ : { أَنِّي } . وَقَرَأَ

يَعْقُوبُ : { إِنِّي أَنَا } الْمَذْكُورَ ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ . وَقَرَأَ خَلْفَ : { وَأَنَا

اخْتَرْتُكَ } كَحَفْصِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

(142/)

الإيضاح لِمَثْنِ الدُّرَّةِ فِي القَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي ----- (143)

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَتُصَنَعُ } بِسُكُونِ اللَّامِ ، وَجَزَمَ العَيْنِ . وَقَرَأَ
أَيْضًا : { لَا تُخْلِفُهُ } بِجَزَمِ الفَاءِ ؛ وَاسْتَفِيدَ ذَلِكَ مِنْ تَشْبِيهِهِ : { وَتُصَنَعُ }
بِ : { نُخْلِفُهُ } ؛ وَيَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ القَرَاءَةِ اخْتِلَاسُ صَمَّةِ الهَاءِ . وَقَرَأَ
يَعْقُوبُ : { مَكَانًا سَوَى } بِضَمِّ السَّيْنِ . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { فَيُسْحَنُكُمْ } بِضَمِّ
النِّبَاءِ ، وَكَسْرِ الحَاءِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } بِقَطْعِ الهَمْزَةِ ،
وَكَسْرِ المِيمِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { إِنَّ هَذَانِ } بِالْأَلْفِ كَمَا لَفَّظَ بِهِ . وَقَرَأَ رَوْحٌ :
{ تُخَيِّلُ إِلَيْهِ } بِتَاءِ التَّانِيثِ .

159- وَ (ف) ز لَا تَخَافُ ارْفَعْ وَإِثْرِي أَكْبِرَ اسْكُنْ * كَذَا اضْمُمْ جَعَلْنَا وَأَكْبِرِ اشْدُدْ (ط) مَا وَلَا

160- لَنُحْرِقَ سَكَنَ خَفَّفِ (ا) عُلْمُهُ وَافْتَحَا * وَضَمُّ (ب) دَا نُنْفِخُ بِيَا (ح) لَنَ مُجَهَّلًا

161- وَيُبْضِي بَنُونَ سَمَّ وَأَنْصَبَ كَوَحْبِهِ * لِيَعْقُوبِيهِمْ وَافْتَحَ وَإِنَّكَ لَا (ا) نُجَلَى

قَرَأَ خَلْفٌ : { لَا تَخَافُ دَرَكًا } بِالْفِ بَعْدَ الحَاءِ ، مَعَ رُفْعِ الفَاءِ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { عَلَى إِثْرِي } بِكَسْرِ الهَمْزَةِ ، وَإِسْكَانِ التَّاءِ . وَقَرَأَ أَيْضًا :

{ حُمَلْنَا أَوْزَارًا } بِضَمِّ الحَاءِ ، وَكَسْرِ المِيمِ وَتَشْدِيدِهَا .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { لَ (ن / د / ن) ح (ر / ر) قَنَّهُ } بِإِسْكَانِ الحَاءِ ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ؛

وَاخْتَلَفَ رَاوِيَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ : فَابْنُ وَرْدَانَ قَرَأَ [لَنُحْرِقَنَّهُ] بِفَتْحِ النُّونِ ،

وَضَمِّ الرَّاءِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَافْتَحَا " . أَيْ : لِلنُّونِ ؛ " وَضَمُّ " . أَيْ :

لِلرَّاءِ . وَقَرَأَ ابْنُ جَمَانَ [لَنُحْرِقَنَّهُ] بِضَمِّ النُّونِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ؛ عَلِمَ ذَلِكَ

مِنَ الوَافِقِ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الإِسْكَانَ وَالتَّخْفِيفَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مِّنَ

الرَّوَايَتَيْنِ ؛ ثُمَّ حَصَّ ابْنُ وَرْدَانَ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِابْنِ

جَمَانَ بِشَيْءٍ مِّنَ الحَرَكَاتِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِيهَا ، وَهِيَ : ضَمُّ

(143)

----- (144) الإيضاح لِمَثْنِ الدُّرَّةِ فِي القَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي

النُّونِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { يَوْمَ يُفْتَحُ فِي الصُّورِ } بِبَيَاءِ

مَضْمُومَةٍ ، وَفَاءِ مَفْتُوحَةٍ ، مَبْيُتًا لِلْمَجْهُولِ .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْضِيَ إِلَيْكَ وَحْيَهُ } بِنُونِ مَفْتُوحَةٍ فِي

مَكَانِ الْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ ، وَكَسْرِ الضَّادِ ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُنْصُوبَةٌ عَلَى

تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ ؛ وَقَرَأَ : { وَحِيَهُ } بِنَصْبِ الْيَاءِ .

وَقَوْلُهُ : " وَأَنْصِبُ كَوَحِيَهُ " . مَعْنَاهُ : أَنْصِبُ يَاءً : { نَقْضِي } لِيَعْفُوبَ

كَمَا تَنْصِبُ لَهُ يَاءً : { وَحِيَهُ } ؛ فَفِيهِ تَشْبِيهُ يَاءً : { نَقْضِي } بِيَاءٍ : { وَحِيَهُ } فِي

النَّصْبِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَأَنْتَ لَا تَطْمُؤُا فِيهَا } بِفَتْحِ هَمْزَةٍ : { وَأَنْتَ } .

162- وَزَهْرَةَ فَتُحِ الْهَاءِ (حُ) لِي يَأْتِيَهُمْ (ب) دَا * (و) ط) ب) نُونٌ يُحْصِنُ أَنْتَا (أ) ذُ وَجُهْلًا

163- مَعَ الْيَاءِ نَقِيرٌ (حُ) زُ حَرَامٌ (ف) شَا وَأَنْد * نِتْنَا جَهْلًا نَطْوِي السَّمَاءَ ارْفَعِ (ا) لُعْلًا

164- وَبَا رَبِّ ضَمٌّ / اهِمَزٌ مَعَا رَبَّاتٌ (أ) تِي * لِيَقْطَعَ لِيُقْضُوا أَسْكِنُوا اللَّامَ (ب) ل (أ) وَلَا

قَرَأَ يَعْفُوبُ : { زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } بِفَتْحِ الْهَاءِ . وَقَرَأَ ابْنُ وَرْدَانَ :

{ أَوْلَمْ يَأْتِيَهُمْ بَيِّنَةٌ } بِبَيَاءِ التَّنْكِيرِ كَمَا لَفَّظَ بِهِ .

----- [الْأَنْبِيَاءُ] -----

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ } بِالنُّونِ ؛ وَقَرَأَهُ

أَبُو جَعْفَرٍ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ . وَقَرَأَ يَعْفُوبُ : { فَظَنَّ أَنْ لَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ } بِالْيَاءِ

الْمَضْمُومَةِ ، وَالِدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ ، مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ . وَقَرَأَ خَلْفٌ : { وَحَرَامٌ

عَلَى قَرِيَةٍ } بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ ، وَالْفِ بَعْدَهَا كَمَا نَطَقَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ } بِتَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَضْمُومَةِ فِي

مَكَانِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَالْفِ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ ، عَلَى الْبِنَاءِ

لِلْمَجْهُولِ ؛ وَرَفَعَ هَمْزَةً : { السَّمَاءَ } عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ .

(144/)

الإيضاحُ لِمَنْ الدَّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (145)

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { رَبُّ أَحْكُمُ بِالْحَقِّ } بِضَمِّ بَاءٍ : { رَبُّ } .

----- [الْحِجُّ] -----

وَقَرَأَ أَيْضًا : { اهْتَزَّتْ وَرَبَّاتٌ } فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَفِي

فُصِّلَتْ ، بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَيْنَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ .

وَقَرَأَ رَوْحٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ : { ثُمَّ لِيُقْطَعَ... (15) } ،

{ ثُمَّ لِيُقْضُوا... (29) } بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِيهِمَا .

- 165- وَلَوْلُو أَنْصَبَ ذِي وَأَنْتَ يَنَالُ فِيهِمَا وَمُعَاجِزِينَ بِالْمَدِّ (ح) لَمَّا
- 166- وَيُدْعُونَ الْأُخْرَى/ فَتُحَ سِينَا (ج) مَي وَتُنْذِرُ بِتُ أَفْتَحُ بِضَمِّ (ي) حَلُّ هَيْهَاتَ (أ) دُ كِلَا
- 167- فَلَمَّا اكْسِرْنَ وَالْفَتْحُ وَالضَّمُّ تَهْجُرُو * نَ تَنْوِينُ تَنْرَا (آ) هَلْ وَ (ح) لَى بِلَا
قَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَلَوْلُوا... (23) } فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِالنَّصْبِ ؛ وَاحْتِرَزَ بِقَوْلِهِ :
- " ذِي " - وَهُوَ اسْمُ إِشَارَةٍ عَائِدٌ عَلَى سُورَةِ الْحَجِّ - عَن : { وَلَوْلُوا... (33) } فِي
فَاطِرٍ ، فَإِنَّهُ قَرَأَهُ بِالْجَرِّ وَفَاقًا لِأَصْلِهِ . وَقَرَأَ : { لَنْ تَنَالَهُ اللَّهُ ... وَلَكِنْ تَنَالُهُ }
بِنَاءِ التَّائِيثِ فِي الْفُعْلَيْنِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { مُعَاجِزِينَ } هُنَا ، وَفِي
الْمَوْضِعَيْنِ فِي سَبَأٍ ، بِالْفِ بَعْدَ الْعَيْنِ ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ كَمَا نَطَقَ بِهِ .
وَكَذَلِكَ قَرَأَ : { إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... (73) } بِنَاءِ الْعَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ ؛
وَقَيْدَهُ بِـ " الْأُخْرَى " - أَيِ الْكَلِمَةِ الْأُخْرَى - : إِخْتِرَانًا مِنَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى فِي
السُّورَةِ ، وَهِيَ : { وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ... (62) } فَيَعْقُوبُ يَفْرُؤُهَا
بِالْبَاءِ . عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْافَقَةِ .

----- [الْمُؤْمِنُونَ] -----

- وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { مِنْ طُورِ سَبَأٍ } بِفَتْحِ السِّينِ .
وَقَرَأَ رَوْحٌ : { تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ } بِفَتْحِ النَّاءِ ، وَضَمِّ الْأَبَاءِ ؛ فَرُؤِيسُ
عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ }
بِكَسْرِ النَّاءِ فِيهِمَا . وَقَرَأَ أَيْضًا : { سَامِرًا تَهْجُرُونَ } بِفَتْحِ النَّاءِ ، وَضَمِّ
(145/)

- (146)----- الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي
الْجِيمِ . وَكَذَلِكَ قَرَأَ : { تَنْرَا ... (44) } بِالتَّنْوِينِ ، وَإِذَا وَقَفَ أَبْدَلَهُ أَلِفًا ؛
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { تَنْرَا } مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ .

- 168- وَإِنَّهُمْ أَفْتَحُ (ف) دُ وَقَالَ مَعَا (ف) تَى * وَخَفَّفَ فَرَضْنَا أَنْ مَعَا وَارْفَعَ الْوَلَا
- 169- (ح) لَّا اسْتُدُّهُمَا بَعْدَ أَنْصَبِينَ غَضِبَ أَفْتَحْنَا * نَ ضَادًا وَبَعْدَ الْخَفْضِ فِي اللَّهِ (أ) وَصِلًا
قَرَأَ خَلْفَ : { أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ } بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { قَالَ
كَمْ لَبِئْتُمْ } ، { قَالَ إِنَّ لَبِئْتُمْ } بِصِيغَةِ الْمَاضِي فِي الْفُعْلَيْنِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَقَرَضْنَاَهَا } بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ . وَقَرَأَ أَيْضًا
بِتَخْفِيفِ نُونِ : { أَنْ } مَعًا ، أَيْ : فِي الْمَوْضِعَيْنِ : { أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ... (7) } ،
{ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا } ؛ وَأَحَدُ التَّخْفِيفِ لَهُ فِي : { أَنْ } مَعًا مِنَ الْعَطْفِ
عَلَى : { فَرَضْنَا } بِحَذْفِ الْعَاطِفِ وَقَوْلُهُ : " وَارْفَعِ الْوَلَا " . مَعْنَاهُ : اِرْفَعِ
الِاسْمَ الَّذِي يَلِي : { أَنْ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَالِاسْمُ الَّذِي يَلِي : { أَنْ } فِي
الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ : { لَعْنَتُ } ؛ وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي : { غَضِبَ } ، فَيَقْرَأُ : { أَنْ
لَعْنَتُ } بِتَخْفِيفِ النُّونِ مَعَ سُكُونِهَا ، وَرَفَعَ تَاءِ : { لَعْنَتُ } ؛ وَيَقْرَأُ : { أَنْ
غَضِبَ } بِتَخْفِيفِ النُّونِ سَاكِنَةً ، وَرَفَعَ بَاءِ : { غَضِبَ } ، مَعَ فَتْحِ الضَّادِ
الْمَأخُودِ لَهُ مِنَ الْمَوَاقِفِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِتَشْدِيدِ : { أَنْ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، مَعَ نَصْبِ التَّاءِ فِي :
{ لَعْنَتُ } ، وَالْبَاءِ فِي : { غَضِبَ } . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " بَعْدَ أَنْصَبِ " . أَيْ :
أَنْصَبِ الْاسْمَ الَّذِي بَعْدَ : { أَنْ } وَهُوَ : { لَعْنَتُ } بَعْدَ : { أَنْ } الْأُولَى ؛
وَ : { غَضِبَ } بَعْدَ : { أَنْ } الثَّانِيَةِ ؛ وَمَعَ فَتْحِ ضَادِ : { غَضِبَ } ، وَخَفْضِ هَاءِ
لَفْظِ الْجَلَالَةِ ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ : " غَضِبَ افْتَحَدَ * بِنِ ضَادًا وَبَعْدَ الْخَفْضِ فِي

(146/)

الإيضاح لمئن الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (147)

الله (أ) وصبلاً " . فَنَكُونُ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَقِرَاءَةِ
حَفْصٍ فِيهِمَا (1) .

170- وَلَا يَتَأَلَّ (ا) عُلْمٌ وَكِبْرُهُ ضَمُّ (ح) ط * وَغَيْرِ أَنْصَبِ (ا) ذُ دُرِّيَّ اضْمَمُ مُتَقَلَّ

171- (ح) مَيَّ (ف) ذُ تَوَقَّدَ يَذْهَبُ اضْمَمُ بِكَسْرِ (ا) ذُ * وَبِحَسْبِ خَاطِبِ (ف) قُ وَ (ح) قُ لِيُنْبِذَ

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَلَا يَتَأَلَّ } بِتَاءِ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ ، وَهَمْزَةٍ

مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا ، فَلَا مِ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ كَمَا لَفْظَ بِهِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { كُبْرَهُ مِنْهُمْ } بِضَمِّ الْكَافِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ } بِنِصْبِ رَاءِ : { غَيْرَ } .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَخَلَفَ : { دُرِّيَّ } بِالضَّمِّ ، وَالتَّشْدِيدِ كَقِرَاءَةِ

حَفْصِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { تَوَقَّدَ } كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ . وَقَرَأَ أَيْضًا :

{ يُدْهِبُ بِالْأَبْصَارِ } بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَكَسْرِ الْهَاءِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا } بِتَاءِ الْخَطَابِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ } بِتَخْفِيفِ الدَّالِ ؛ وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ

الْبَاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ كَذَلِكَ .

(1) وَالْحَاصِلُ : أَنَّ قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هَكَذَا :

(أ) { أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ } لِيَعْقُوبَ .

{ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ } لِأَبِي جَعْفَرٍ وَخَلْفٍ .

(ب) { أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا } لِيَعْقُوبَ .

{ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا } لِأَبِي جَعْفَرٍ وَخَلْفٍ ... مُصَحَّحُهُ .

(147)

(148)-----الإيضاح لمُنِّ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَمِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ إِلَى سُورَةِ الرُّومِ [7]

172- وَنَحْشُرُ يَا (حـ) زُ (إِذْ وَجْهَلْ نَتَّخِذُ * (أ) لَا اشدُّد تَشْفَقُ جَمْعُ ذُرِّيَّةِ (حـ) لَأ

173- وَيَأْمُرُ خَاطِبُ (فـ) دُ/ يَضِيقُ وَعَظْفَهُ أَنْ * صِبْنٌ وَأَتْبَاعُكَ (حـ) لَأ خَلُقُ (أ) وَصِلَا

174- نَزَلَ شُدُّ بَعْدَ انْصِيبَ/ وَتَوَّنَ سَبَا شَهَا* ب (حـ) زُ مَكْتٌ افْتَحَ (يـ) لَأ وَأَلَا (ا) نَلُّ (طـ) بَبْ أَلَا (1)

قَرَأَ يَعْقُوبُ وَأَبُو جَعْفَرٍ : { وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ ... (17) } بِالْبَاءِ ؛ (وَكَذَا

خَلْفٌ مِنَ الْمُوَافَقَةِ) (2).

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { أَنْ نُنَّخِذَ... (18) } بِضَمِّ النُّونِ ، وَفَتْحِ الْخَاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَيَوْمَ تَشْفَقُ السَّمَاءُ } ، وَفِي قـ : { وَيَوْمَ تَشْفَقُ

الْأَرْضُ } بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ ؛ وَكَذَا أَبُو جَعْفَرٍ وَفَاقًا لِأَصْلِهِ . وَقَرَأَ أَيْضًا :

{ وَذُرِّيَّاتِنَا فَرَّةَ أَعْيُنٍ } بِالْفِ بَعْدَ الْبَاءِ عَلَى الْجَمْعِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { أَنْسَجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا } بِتَاءِ الْخَطَابِ فِي : { تَأْمُرُنَا } .

----- [الشُّعْرَاءُ] -----

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي ... (13) } .

بِنَصْبِ الْفَعْلَيْنِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : { وَأَتْبَاعُكَ الْأَرْدَلُونَ (111) } بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ ،

وَإِسْكَانِ النَّاءِ ، وَإِثْبَاتِ أَلْفِ بَعْدِ الْبَاءِ ، وَرَفْعِ الْعَيْنِ ، كَمَا نَطَقَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { إِنَّ هَذَا إِلا خَلَقَ الْأَوَّلِينَ } بِفَتْحِ الْحَاءِ ،

وَإِسْكَانِ اللَّامِ كَلْفِطِهِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { نَزَلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ } بِتَشْدِيدِ الرَّايِ ، وَنَصْبِ

الْحَاءِ فِي : { الرُّوحِ } ، وَالنُّونِ فِي : { الْأَمِينِ } .

(1) فِي بَعْضِ الْمَرَاجِعِ : " مَكَّنْتُ إِفْتَحَ (يَ-ا وَ) (إِذْ (طَ-بَ) أَبْ قُلْ أَلَا " ...مُصَحَّحُهُ .

(2) عِبَارَةٌ : (وَكَذَا خَلَفَ مِنَ الْمُوَافَقَةِ) مُوجُودَةٌ هُنَا ، وَكَذَا فِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ فَمَحَاوِيٍّ ،

وَهِيَ خَطَأٌ فِي مَعْنَاهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ : { يَحْشُرُهُمْ ... (17) } قَرَأَهُ بِنَاءِ الْغَيْبَةِ : ابْنُ كَثِيرٍ ،

وَخَفْصٌ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَيَعْقُوبُ ؛ وَقَرَأَ بَأَقْوَا الْقُرَّاءِ بِنُونِ الْعِظْمَةِ ، وَمِنْهُمْ حَمَزَةٌ ، وَمَا دَامَ أَنَّ ابْنَ الْجَزْرِيِّ

لَمْ يَذْكَرْ خِلَافًا لِحَلْفِ فِي هَذَا الْفِعْلِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَصْلِهِ فِي قِرَاءَتِهِ بِالنُّونِ ؛ فَالصَّوَابُ حَذْفُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ؛

وَدَلِيلُ قِرَاءَةِ الْبَاءِ وَالنُّونِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ وَالذَّرَّةِ هُوَ :

" وَنَحْشُرُ يَا (ذ) اِر (ع) لآ " . " وَنَحْشُرُ يَا (ح) ز (إِذْ " اهـ .

كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(148/)

الإِبْضَاحُ لِمَنْنِ الذَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِيِ ----- (149)

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " بَعْدَ انْصَبِ " . أَيِ : انْصَبِ الْإِسْمَيْنِ الْوَاقِعَيْنِ

بَعْدَ : { نَزَلَ } .

----- [النَّمْلُ] -----

وَقَرَأَ أَيْضًا : { وَحِجْنَتِكَ مِنْ سَبَأٍ } هُنَا ، وَ : { لَقَدْ كَانَ لِسَبَأٍ }

فِي سُورَةِ سَبَأٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مُنَوَّنَةً فِي السُّورَتَيْنِ ؛ وَلَمْ يَقْبِدِ النَّاطِمُ

بِمَا يُفِيدُ شُمُولَ الْحُكْمِ لِلْمَوْضِعَيْنِ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهْرَةِ .

وَكَذَلِكَ قَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَوْ ءَاتِيكُمْ بِشِهَابٍ } بِالتَّنْوِينِ .

وَقَرَأَ رَوْحٌ : { فَمَكَّنْتُ } بِفَتْحِ الْكَافِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٌ : { أَلَا يَسْجُدُوا } بِتَخْفِيفِ اللَّامِ .

175- وَإِنَّا وَإِنِّ افْتَحَ (ح-لأ و (ط-رَى خِطَا * بُ يَذْكُرُو أَدْرَاك (أ) لَا هَادِ وَالْوَلَا

176- (ف-تَى/ يُصَدِّرَ افْتَحَ ضَمَّ (أ) ذِ وَاضْمَمُ اكْسِرُنْ * (ح-لأ وَيُصَدِّقُ (ف-ه فَذَانِكَ (بُ) عَتَلَى

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَنَا دَمَرْنَا هُمْ ... (51) } و : { تَكَلَّمْتُمْ أَنَّ النَّاسَ ... (82) } بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ

فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ ... (62) } بِتَاءِ الْخِطَابِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { بَلْ أَدْرَاكُ { يَقْطَعُ الْهَمْزَةَ وَفَتْحِهَا ، وَسُكُونِ

الدَّالِ وَتَخْفِيفِهَا ؛ وَلَا يَخْفَى تَسْكِينُ لَامٍ : { بَلْ } عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ، إِذْ

لَا مُبَرَّرَ لِتَحْرِيكِهَا حِينَئِذٍ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمِيِّ } هُنَا ، وَفِي سُورَةِ الرُّومِ

بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَمَدِّهَا ، وَخَفْضِ الْيَاءِ مِنْ

لَفْظٍ : { الْعَمِيِّ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَأَخَذَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَخَلْفٍ مِنْ لَفْظِ

التَّيْبِ : { هَادٍ } ، وَمِنْ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ : " وَالْوَلَا " ، وَمِنْ الشُّهُرَةِ كَذَلِكَ .

(149)

(150)-----الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي

----- [الْقَصَصُ] -----

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ } بِفَتْحِ الْيَاءِ ، وَضَمِّ الدَّالِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ [يُصَدِّرَ] بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الدَّالِ ؛ وَكَذَا خَلْفٌ

مِنَ الْوَفَاقِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { يُصَدِّقُنِي } بِجَزْمِ الْقَافِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : " فِيهِ " فِعْلٌ أَمْرٍ مِنَ الْوَفَاقِ ، أُلْحِقَتْ بِهِ هَاءُ السَّكْتِ .

وَقَرَأَ رَوْحٌ : { فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ } بِتَخْفِيفِ نُونٍ : { فَذَانِكَ } ؛ وَأَخَذَ لَهُ

التَّخْفِيفُ مِنَ اللَّفْظِ .

177- وَيُجِبِي فَأَنْتَ (ط-ب) وَسَمَّ خُسِيفُ/ وَنَشْدُ*أَةً (ح-لأ فِظُ وَأَنْصِبُ مَوَدَّةُ (بُ) جَنْلَى

178- وَتَوْنَهُ وَأَنْصِبُ بَيِّنُكُمْ (ف-ي) فَصَاحَةٍ * وَمَعَ وَيَقُولُ التَّوْنُ وَلَنْ كُسْرَهُ (أ) نَقْلًا

قَرَأَ رُوَيْسٌ : { تُجَبِي إِلَيْهِ } بِتَاءِ التَّأْنِيثِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { لَخَسَفَ بِنَا } بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالسَّيْنِ ، مُبَيِّنًا لِلْفَاعِلِ .

----- [الْعُنْكَبُوتُ] -----

وَقَرَأَ أَيْضًا : { تَمَّ اللهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ } هُنَا ، { وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ
الْآخِرَى } فِي النَّحْمِ ، { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى } فِي الْوَاقِعَةِ ؛
بِإِسْكَانِ الشَّيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ؛ وَفُهُمَ تَعْمِيمِ
الْحُكْمِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشُّهُرَةِ .

وَقَرَأَ رَوْحٌ : { مَوَدَّةٌ بَيْنِكُمْ } بِنَصْبِ النَّاءِ بِلَا تَنْوِينٍ ، مَعَ خَفْضِ نُونٍ :
{ بَيْنِكُمْ } . وَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّاطِقُ لِبَيَانِ خَفْضِ النُّونِ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ .
وَقَرَأَ خَلْفٌ : " [مَوَدَّةٌ] بِنَصْبِ النَّاءِ مُنَوَّنَةً ، وَنَصْبِ نُونٍ : { بَيْنِكُمْ } .

(150/)

الإيضاحُ لِمَتْنِ الدَّرَةِ فِي الْفَرَائِغِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (151)

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَتَقُولُ دُوْفُوا ... (55) } بِالنُّونِ . وَقَرَأَ أَيْضًا :
{ وَلِيَتَمَتَّعُوا ... (66) } بِكَسْرِ اللَّامِ .

سُورَةُ الرُّومِ وَالْقَمَانَ وَالسَّجْدَةَ [3]

179- وَ (ط)ب يَرْجِعُو خَاطِبٌ لِيُتْرَبُوا وَضُمَّ (ح)ز * يُذَيِّقُهُمْ نُونٌ (ي)حِي كِسْفًا (ا)نْقَلًا
180- وَضَعْفًا بِضَمِّ رَحْمَةً نَصَبُ (ف)ز وَيَنْدُ * تَخَذُ (ح)ز تُصَعِّرُ (ا)ذ (ح)مَى نِعْمَةً (ح)بَلَا
181- وَ (ا)ذ خَلَقَهُ الْإِسْكَانُ أَحْفَى (ح)مَى وَقَفْدُ * حُهُ مَعَ لِمَا (ف)صَلٌ وَبِالْكَسْرِ (ط)ب وَلَا
قَرَأَ رُوَيْسٌ : { تَمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ ... (11) } بِنَاءِ الْخَطَابِ . وَهُوَ عَلَى قَاعِدَتِهِ
فِي فَتْحِ النَّاءِ ، وَكَسْرِ الْجِيمِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { لِيُتْرَبُوا ... (39) } بِنَاءِ الْخَطَابِ مَضْمُومَةً ، مَعَ سُكُونِ الْوَاوِ .

وَفُهُمَ لَهُ الْخَطَابُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى التَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ بِحَذْفِ حَرْفِ

الْعَطْفِ ؛ وَلَمْ يَنْصَبْ عَلَى سُكُونِ الْوَاوِ اعْتِمَادًا عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ (1) .

وَقَرَأَ رَوْحٌ : { لِيُذَيِّقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا } بِالنُّونِ كَقِرَاءَةِ قُنْبُلٍ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَبِجَعْلِهِ كِسْفًا } بِسُكُونِ السَّيْنِ كَمَا لَفَّظَ بِهِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ

ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً } بِضَمِّ الضَّادِ فِي

الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ .

----- [لُقْمَانُ] -----

وَقَرَأَ أَيضًا : { هُدَى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ } بِنَصْبِ التَّاءِ .
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَيَتَّخِذَهَا هُرُؤًا } بِنَصْبِ الدَّالِ ؛ وَفَهُمْ هَذَا مِنْ
الْعَطْفِ عَلَى التَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ .

(1) كَلِمَةُ : { لِيُتْرَبُوا } أَصْلُهَا : " تُرَبُّونَ " دَخَلَتْ عَلَيْهَا لَامُ التَّعْلِيلِ فَانْتَصَبَ الْفِعْلُ بِـ " أَنْ " الْمُضْمَرَةَ وَجُوبًا بَعْدَ لَامِ التَّعْلِيلِ ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ حَذْفُ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ ؛ وَفَاعِلُ الْفِعْلِ هُوَ وَאו الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ ؛ وَمِنْ أَجْلِ كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَنْصَنَّ النَّاطِمُ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ سَاكِنَةٌ لِأَنَّهَا ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ . كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .
(151/)

(152)-----الإيضاح لِمَتْنِ الدَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ : { وَلَا تُصَعَّرْ } بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ
أَلْفٍ قَبْلَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً } بِسُّكُونِ الْعَيْنِ ، وَتَاءٍ
مَنْصُوبَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَلَى الْإِفْرَادِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

----- [السَّجْدَةُ] -----

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ }
بِسُّكُونِ اللَّامِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { مَا أَخْفَى لَهُمْ } بِسُّكُونِ الْيَاءِ ؛ وَفَهُمْ ذَلِكَ مِنْ
الْعَطْفِ عَلَى التَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ . وَقَرَأَهُ خَلْفُ بَفَتْحِ الْيَاءِ . وَقَرَأَ أَيضًا : { لَمَّا
صَبَرُوا } بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ؛ وَعَلِمَ لَهُ تَشْدِيدُ الْمِيمِ مِنَ الشُّهُرَةِ .
وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { لَمَّا صَبَرُوا } بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ؛
وَعَلِمَ تَخْفِيفُ الْمِيمِ مِنَ الشُّهُرَةِ أَيضًا (1) .

سُورَةُ الْأَحْزَابِ وَسَبَابِهَا وَفَاطِرٍ [7]

182- مَعَا يَعْمَلُوا خَاطِبُ (ح) لَى وَالظُّنُونَ قَف * مَعِ اخْتِيَهُ مَدَّا (ف) قِي وَيَسَاءَلُوا (ط) لَى

183- وَسَادَاتِنَا اجْمَعُ بَيِّنَاتِ (ح) بَوَى وَعَا * لِمِ قُلْ (ف) نَأَ وَارْفَعُ (ط) مَا وَكَذَا (ح) لَى

- 184- أَلِيمٌ وَمِنْسَأْتُهُ (حـ) مَى الهمزة فاتيحا * تَبَيَّنَتِ الضَّمَانِ وَالْكَسْرُ (ط) وَلَا
- 185- كَذَا إِنْ تَوَلَّيْتُمْ وَ(فـ) مَسْكَنِ أَكْسِرْنَ * نُجَازِي أَكْسِرْنَ بِالنُّونِ بَعْدَ أَنْصَبِينَ (حـ) لَا
- 186- كَذَلِكَ نُجْزِي كُلَّ بَاعِدٍ رُبْنَا أَفْ * تَحِ ارْفَعِ أذُنَ فُرْعٍ يُسَمِّي (جـ) مَى كِلَا
- قَرَأَ يَعْقُوبُ : { بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا (2) } ، { بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (9) } بِتَاءِ
الْحِطَابِ. وَقَرَأَ خَلْفَ : { الطُّنُونَا (10) } ، و{ أَطْعَنَا الرَّسُولَا (66) } ، { فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (67) }
بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ النُّونِ فِي الْأَوَّلِ ، وَبَعْدَ اللَّامِ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ،

(1) مَعْنَى " الشُّهْرَةَ " هُنَا : أَنَّ اللَّامَ الْمُفْتُوحَةَ فِي : { لَمَّا } لَا تَكُونُ مِيمُهَا إِلَّا مُشَدَّدَةً ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى : " حِينَ " ، أَيْ : وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً حِينَ صَبَرُوا .
وَأَمَّا { لِمَا } الْمَكْسُورَةُ اللَّامِ فَلَا تَكُونُ مِيمُهَا إِلَّا مُخَفَّفَةً ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّامَ لَامَ التَّغْلِيلِ ،
وَ { مَا } مَصْدَرِيَّةٌ ، فَتَنْسَبُكَ مَعَ الْفِعْلِ بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً
لِصَّبْرِهِمْ ، أَيْ : لِأَجْلِ صَبْرِهِمْ . فَ { لَمَّا } الْمُفْتُوحَةُ اللَّامِ ، الْمُسَدَّدَةُ الْمِيمِ هِيَ كَلِمَةٌ
وَاحِدَةٌ بِمَعْنَى " حِينَ " ؛ وَأَمَّا { لِمَا } الْمَكْسُورَةُ اللَّامِ ، الْمُخَفَّفَةُ الْمِيمِ فِيهِ كَلِمَتَانِ :
الأُولَى : لَامُ التَّغْلِيلِ ؛ وَالثَّانِيَّةُ : { مَا } الْمَصْدَرِيَّةُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .
كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(152/)

الإيضاح لمئن الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (153)

وَذَلِكَ فِي حَالِ الْوُفْفِ ؛ وَأَمَّا فِي حَالِ الْوُصْلِ فَوَافِقُ أَصْلُهُ فِي
الْحَدْفِ ؛ فَقَوْلُهُ : " مَعَ اخْتِيهِ " . يُرِيدُ بِهِ الْكَلِمَتَيْنِ : { الرَّسُولَا } ، { السَّبِيلَا } .
وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { يَسَاءَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ } بِتَشْدِيدِ السِّينِ مَفْتُوحَةً ،
وَإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ .
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَطْعَنَا سَادَاتِنَا } بِالْأَلْفِ بَعْدَ الدَّالِ ، مَعَ كَسْرِ التَّاءِ
عَلَى الْجَمْعِ . وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { فَهُمْ عَلَى بَيِّنَاتٍ مِنْهُ ... (40) } فِي فَاطِرِ بِإِثْبَاتِ
أَلْفِ بَعْدَ النُّونِ عَلَى الْجَمْعِ أَيْضًا .

----- [سَبَا] -----

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { عَالِمِ الْعَيْبِ ... (3) } بِالْأَلْفِ بَعْدَ الْعَيْنِ ، وَكَسْرِ
اللَّامِ مُخَفَّفَةً ، مَعَ حَفْصِ الْمِيمِ كَمَا لَفَظَ بِهِ ؛ وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { عَالِمِ

الْعَيْبِ... (3) { كَقَرَاءَةِ خَلْفٍ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْمِيمَ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { مِنْ رِجْزٍ

أَلِيمٍ (5) { هُنَا ، وَفِي الْجَائِيَةِ { (11) } بِرَفْعِ مِيمٍ : { أَلِيمٍ } .

وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { مِنْسَأْتُهُ... (14) { بِهِمْزَةً مَفْتُوحَةً بَعْدَ السَّيْنِ كَحَفْصٍ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { تُبَيِّنَتِ الْجُنُّ... (14) { بِضَمِّ النَّاءِ وَالْبَاءِ ، وَكَسْرِ الْيَاءِ ؛

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " الضَّمَّانِ وَالْكَسْرُ " . أَي : الضَّمُّ فِي النَّاءِ ، وَالضَّمُّ فِي

الْبَاءِ ، وَالْكَسْرُ فِي الْيَاءِ .

وَكَذَلِكَ قَرَأَ : { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تُوَلَّيْتُمْ { فِي الْقِتَالِ بِضَمِّ النَّاءِ

وَالْوَاوِ ، وَكَسْرِ اللَّامِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { فِي مَسْكِنِهِمْ... (15) { بِكَسْرِ الْكَافِ ؛ وَهُوَ يُوَافِقُ أَصْلَهُ

فِي إِسْكَانِ السَّيْنِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ (17) { بِاللُّونِ ، وَكَسْرِ الزَّايِ ،

وَيَاءِ بَعْدَهَا ، وَنَصْبِ رَاءِ : { الْكُفُورِ } .

(153)

(154)-----الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشَّيْخِ الْقَاضِي

وَكَذَلِكَ قَرَأَ : { كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كُفُورٍ (36) { بِفَاطِرٍ ، بِاللُّونِ

المَفْتُوحَةِ ، وَكَسْرِ الزَّايِ ، وَيَاءِ بَعْدَهَا ، وَنَصْبِ لَامٍ : { كُلِّ } .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ أَيْضًا : { فَقَالُوا رَبُّنَا بَاعَدَ... (19) { بِرَفْعِ بَاءٍ : { رَبُّنَا } ، وَإِثْبَاتِ

أَلْفٍ بَعْدَ الْبَاءِ فِي : { بَاعَدَ } ، مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ - مُحَقَّقَةٌ - وَالذَّالِ ، عَلَى أَنَّهُ

فِعْلٌ مَاضٍ كَمَا نَطَقَ بِهِ فِي النَّظْمِ . وَأَيْضًا قَرَأَ : { إِلَّا لِمَنْ أَدْنَى لَهُ } بِفَتْحِ

الْهِمَزَةِ ؛ وَ : { فَرَّعَ } بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالزَّايِ ، عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ فِيهِمَا .

187- وَفِي الْغُرُفَةِ اجْمَعُ (ف) زُ تَنَاوُشُ وَأُو (ح) م * وَغَيْرُ اخْفُضْ تَذْهَبُ فَضْمٌ اكْبِرْ (أ) لَا

188- لَهُ نَفْسُكَ أَنْصِبْ يُنْقِصُ افْتَحْ وَضَمُّ (ح) ز * وَفِي السَّيِّئِ اكْبِرْ هَمْزَةٌ (ف) تَبْجَلُ

قَرَأَ خَلْفٌ : { وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ { بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَإِثْبَاتِ أَلْفٍ بَعْدَ

الْفَاءِ عَلَى الْجَمْعِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاطُشُ } بِالْوَاوِ فِي

مَوْضِعِ الْهِمَزَةِ .

----- [فَاطِرٌ] -----

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { هَلْ مِنْ خَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ } بِخَفْضِ رَاءٍ : { غَيْرِ } .
وَقَرَأَ أَيْضًا : { فَلَا تُذْهِبْ نَفْسَكَ } بِضَمِّ النَّاءِ ، وَكَسْرِ الهَاءِ فِي :
{ تُذْهِبُ } ، وَنَصْبِ السَّيْنِ فِي : { نَفْسَكَ } . وَالضَّمِيرُ فِي : " لَهُ " يَعُودُ
عَلَى الْمُسَارِ إِلَيْهِ بِهَمْزَةٍ : " (أ) لَا " وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَلَا يَنْقُصُ
مِنْ عُمْرِهِ } بِفَتْحِ الْيَاءِ ، وَضَمِّ الْقَافِ . وَقَرَأَ خَلْفٌ : { وَمَكَرَ السَّيِّءُ } بِكَسْرِ هَمْزِهِ .
(154/)

الإيضاح لمثنى الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (155)

سُورَةُ يَسَ - عَلَيْهِ السَّلَامَ - وَالصَّافَّاتِ [7]

189- أَيْنَ فَافْتَحْنَ خَفَّفَ ذَكَرْتُمْ وَصِيحَةً * وَوَاحِدَةً كَانَتْ مَعًا فَارْفَعِ (ا) لُعْلَا

190- وَنَصَبُ الْقَمَرِ (ا) ذُ (ط) بَابُ ذَرِيَّةِ الْجَمْعِ * (ج) مَيَّ يَخْصِمُونَ اسْكُنْ (ا) لَا اكْسِرْ (ف) تَيَّ (ح) لَا

191- وَشَدَّدَ (ف) شَا وَاقْصُرْ (ا) يَا فَالْكَهْبَيْنِ فَا * كِهْوُ ضَمٌّ بِاجْتِبَاءِ (ح) لَا اللَّامِ ثَقَلًا

192- (ي) هُنَّ نُنْكَسِ افْتَحَ ضَمٌّ خَفَّفَ (ف) دَا وَ (ح) ط * لِيُنْذِرَ خَاطِبٌ يَقْدِرُ الْحَفْفُ (ح) وَلَا

193- وَ (ط) بَابُ هُنَا ... * ...

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { أَلَنْ ذُكِّرْتُمْ } بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ ؛ وَهُوَ عَلَى

قَاعِدَتِهِ مِنْ تَسْهِيلِهَا بَيْنَ بَيْنٍ وَإِدْخَالِ أَلِفِ الْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الْأُولَى ؛ وَقَرَأَ بِتَخْفِيفِ الْكَافِ مِنْ : { ذُكِّرْتُمْ } ؛ وَقَرَأَ أَيْضًا : { إِنْ كَانَتْ

إِلَّا صِيحَةً وَوَاحِدَةً } بِرَفْعِ تَاءٍ : { صِيحَةً } وَتَاءٍ : { وَوَاحِدَةً } فِي الْمَوْضِعَيْنِ ،

وَهُمَا : { إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيحَةً وَوَاحِدَةً فَإِذَا هُمَا خَامِدُونَ (29) } ، { إِنْ كَانَتْ إِلَّا

صِيحَةً وَوَاحِدَةً فَإِذَا هُمَا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ (53) } ؛ وَقَيَّدَ الْمَوْضِعَيْنِ

بِكَلِمَةٍ : { كَانَتْ } لِلَاخْتِرَازِ عَنْ : { مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صِيحَةً وَوَاحِدَةً... (49) } فَقَدِ

اتَّفَقَ الْعَشْرَةُ عَلَى نَصْبِ الثَّانِيَيْنِ فِيهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٌ : { وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ... (39) } بِنَصْبِ الرَّاءِ .

وَكَانَ عَلَى النَّاطِمِ أَنْ يُعَيِّدَهُ بِالْوَاوِ لِإِخْرَاجِ : { أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ... (40) } الْمُنْفَقِ

عَلَى نَصْبِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ تَرَكَ التَّفْهِيمَ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهْرَةِ (1) .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ... (41) } بِإِثْبَاتِ أَلِفِ بَعْدِ الْيَاءِ ، مَعَ كَسْرِ

النَّاءِ عَلَى الْجَمْعِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { يَخْصِمُونَ... (49) } بِإِسْكَانِ الْأَخَاءِ ؛ وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ

(1) وَقَدْ يُقَالُ مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرِي : إِنَّ النَّاطِمَ تَرَكَ تَقْيِيدَ كَلِمَةٍ : { الْقَمَرَ } بِالْوَاوِ لِأَنَّ كَلِمَةَ :
{ الْقَمَرَ } فِي : { أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ } لَيْسَ يَصِحُّ فِيهَا إِلَّا النَّصْبُ لِأَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ ؛
أَمَّا كَلِمَةُ : { الْقَمَرُ } فِي : { وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ أَرْزَاقِ } فَيَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ،
وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِفِعْلِ مُقَدَّرٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ ، وَالتَّقْدِيرُ : قَدَرْنَا الْقَمَرَ قَدَرْنَا
مَنَازِلَ . فَتَنظَرُ لِلْفَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ لَمْ يُقَيَّدِ النَّاطِمُ بِالْوَاوِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ
فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ ؛ أَمَّا الثَّانِي فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ .
كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(155)

(156)-----الإيضاح لِمَتْنِ الدَّرَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَ خَلْفٌ وَيَعْفُوبٌ : [يَخْصُمُونَ] بِكَسْرِ الْخَاءِ ، مَعَ تَشْدِيدِ
الضاد ؛ وَعَلِمَ تَشْدِيدُ الضادِ لَخَلْفٍ مِنْ قَوْلِهِ : " وَشَدَّدَ (ف) شَا " ؛
وَلِيَعْفُوبَ مِنَ الْوِفَاقِ ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ خَلْفٍ وَيَعْفُوبَ فِي :
{ يَخْصُمُونَ } كَقِرَاءَةِ عَاصِمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ .
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { فَكُهُونَ } هُنَا ، وَ : { فَكِهِينَ } فِي الدَّخَانِ ،
وَالطُّورِ ، وَالْمُطَفِّينَ بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْفَاءِ .
وَقَرَأَ يَعْفُوبُ بِضَمِّ بَاءٍ : { جُبَلًا } وَهُوَ يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِي ضَمِّ جِيمِهِ ؛
وَقَرَأَ رُوحٌ [جُبَلًا] بِتَشْدِيدِ لَامِهِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " اللَّامُ تَقْلًا ..
(ب) هُنَّ " . فَتَكُونُ قِرَاءَةُ رُوحٍ [جُبَلًا] بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْبَاءِ ، وَتَخْفِيفِ
اللَّامِ ؛ وَتَكُونُ قِرَاءَةُ رُوحٍ [جُبَلًا] بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْبَاءِ ، وَتَثْقِيلِ اللَّامِ .
وَقَرَأَ خَلْفٌ : { نَنكُسُهُ } بِفَتْحِ النُّونِ الْأُولَى ، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ ،
[وَهِيَ مُخَفَّاةٌ] وَضَمِّ الْكَافِ مُخَفَّفَةً . وَقَرَأَ يَعْفُوبٌ : { لِنْتَذِرَ مَنْ كَانَ
حَبِيًّا } هُنَا ، وَ : { لِنْتَذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا } بِالْأَخْفَافِ ، بِتَاءِ الْخَطَابِ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَلَمْ يَأْتِ النَّاطِمُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَنَاوُلِ الْحُكْمِ لِلْمَوْضِعَيْنِ
اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ .

وَقَرَأَ يَعْفُوبٌ : { يَفْدُرُ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ... (33) } بِالْأَخْفَافِ الَّذِي

عَبَّرَ عَنْهُ النَّاطِمُ بِ: " الْحَقْفُ " قَرَأَهُ : { يَفْدُرُ } أَي : بِنَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ، فَحَافٍ
 سَاكِنَةٍ ، فَدَالٍ سَاكِنَةٍ ، فَرَاءٍ مَرْفُوعَةٍ ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ .
 وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { يَفْدُرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ... (81) } هُنَا كَمَا قَرَأَ يَعْقُوبُ
 فِي الْأَحْقَافِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَ (ط) أَب هُنَا " .

(156/)

الإيضاح لمثنى الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (157)

- 193- وَاحْدَفَ لِتَنْوِينِ زَيْنَةٍ * (ف) نَا وَاسْكِنَنَّ أَوْ (أ) دَ وَكَالْبِرِّ (أ) وَصِلَا
 194- تَنَاصَرُوا اشْدُدُّ نَا تَلْطَى (ط) مَوَى يَرْفُ * فُ فَا فَتَحَ (ف) نَى وَاللَّهُ رَبُّ أَنْصِينُ (ح) لَا
 195- وَرَبُّ وَإِلْيَاسِينَ كَالْبَصْرِ (أ) دَ وَكَالْ * مَدِينِي (ح) لَا وَصَلُ اصْطَفَى (أ) صَلُّهُ اغْتَلَى
 ----- [الصّافّاتُ] -----

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { بِزَيْنَةِ الْكَوَاكِبِ } بِحَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْ كَلِمَةٍ : { بِزَيْنَةٍ } .
 وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { أَوْ أَبَاؤُنَا الْأَوْلُونَ (17) } هُنَا ، وَالْوَاقِعَةُ : { (48) } بِسُكُونِ وَاوٍ :
 { أَوْ } فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { مَا لَكُمْ أَوْ لَا تَنَاصَرُونَ } بِتَشْدِيدِ النَّاءِ وَصَلَاً (1) كَالْبِرِّ ،
 مَعَ مَدِّ الْأَلْفِ قَبْلَهَا مَدًّا مُشْبَعًا لِاجْتِمَاعِهَا سَاكِنَةً مَعَ سَاكِنِ بَعْدَهَا . وَقَرَأَ
 رُوَيْسٌ : { نَارٌ تَلْطَى } فِي سُورَةِ اللَّيْلِ بِتَشْدِيدِ النَّاءِ وَصَلَاً كَالْبِرِّ .
 وَقَرَأَ خَلْفٌ : { فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَرْفُونَ (94) } بِفَتْحِ الْيَاءِ .
 وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ } بِنَصْبِ الْهَاءِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ ،
 وَنَصْبِ الْبَاءِ فِي : { رَبُّكُمْ وَرَبُّ } .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { سَلَامٌ عَلَى إِلْيَاسِينَ } بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَقَصْرِهَا ،
 وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا ، وَوَصْلِهَا بِمَا بَعْدَهَا عَلَى أَنْ : { إِلْيَاسِينَ } كُلُّهَا
 كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ كَأَبِي عَمْرِو الْبَصْرِيِّ وَمَنْ قَرَأَ بِقِرَاءَتِهِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { ءَالِ يَاسِينَ } بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَمْدُودَةً ، وَكَسْرِ اللَّامِ
 عَلَى أَنْ : { ءَالِ } كَلِمَةٌ ، وَ : { يَاسِينَ } كَلِمَةٌ أُخْرَى ، كَقِرَاءَةِ نَافِعِ الْمَدِينِيِّ
 الْمُنْسُوبِ لِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَجُوزُ
 التَّوَقُّفُ عَلَى : { ءَالِ } اخْتِيَارًا أَوْ اضْطِرَارًا (2) .

- (1) وَالِدَيْلٌ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الْوَصْلِ قَوْلُ النَّاطِمِ : " (أ) وَصِلًا ... مُؤَلَّفُهُ الشَّارِحُ .
 (2) الْوَقْفُ الْإِخْتِيَارِيُّ : أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَةٍ قُرْآنِيَّةٍ بِاخْتِيَارٍ وَإِرَادَةِ الْقَارِئِ ؛
 وَالْوَقْفُ الْإِضْطِرَّارِيُّ : أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَةٍ قُرْآنِيَّةٍ مُضْطَرًّا ، كَانْقِطَاعِ نَفْسٍ ،
 وَسَعَالٍ ، وَعِطَاسٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ... مُصَحِّحُهُ .

(157/)

(158)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { اصْطَفَى الْبَنَاتِ ... (153) } بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ ؛ فَتَسْقُطُ فِي
 الدَّرَجِ ، وَتَثْبُتُ حَالَ الْإِبْنِدَاءِ مَكْسُورَةً ، عَلَى أَنَّ هَمْزَةَ الْإِسْتِفْهَامِ
 مَحْذُوفَةٌ . وَ : " اِعْتَلَى " بِمَعْنَى : اِرْتَفَعَ ؛ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ الْقِرَاءَةِ ،
 وَارْتِفَاعِ سَنَدِهَا .

وَمِنْ سُورَةِ ص - إِلَى سُورَةِ الْأَحْقَابِ [11]

- 196- لِيَدَّبَّرُوا خَاطِبٌ وَقَا خَفَ نُصِبِ صَا * دَهْ اصْنُمِ (أ) لَا وَاقْتَحَهُ وَالنُّونَ (ح) مَلًّا
 197- وَ (ح) زُ يُوعَدُو خَاطِبٌ وَ (أ) دُ كَسَرَ أَنَّمَا * / أَمِنْ شَدِيدِ (ا) عِلْمِ (ف) دُ عِبَادَهُ (أ) وَصَلًا
 198- وَقُلْ حَسْرَتَايَ (ا) عِلْمٌ وَقَفَّحْ (ج) نَى وَسَكْ * كِنِ الْخُلْفَ (ب) نِ / يَدْعُو (ا) تُلُّ أَوْ أَنْ وَقَلْبِ لَا
 199- تُنَوِّنُهُ وَاقْطَعِ ادْخُلُوا (ح) مِ سَيِّدْخُلُو * نَ جَهْلُ (أ) لَا (ط) بَ أَنْتَنُ يَنْفَعُ (ا) لُعْلًا
 قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { لِنَدَّبَرُوا ءَايَاتِهِ } بِنَاءِ الْخِطَابِ فِي مَوْضِعِ يَاءِ
 الْعُيْبَةِ ، وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْفِعْلِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ :
 " وَقَا خَفَ " ؛ وَاخْتَرَزَ بِالْفَاءِ عَنِ الْعَيْنِ - وَهِيَ الْبَاءُ - فَفَقِدَ اتَّفَقُوا عَلَى
 تَشْدِيدِهَا .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { بِنُصْبِ وَعَدَابِ } بِضَمِّ الصَّادِ ؛ وَسَكَتَ عَنِ النُّونِ ،
 لِأَنَّهُ يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِي ضَمِّهَا ؛ فَهِيَ يَقْرَأُ بِضَمِّ النُّونِ وَالصَّادِ مَعًا .
 وَقَرَأَ يَعْقُوبُ [بِنُصْبِ] بِفَتْحِ الصَّادِ وَالنُّونِ مَعًا ؛ فَالضَّمِيرُ فِي :
 " وَاقْتَحَهُ " رَاجِعٌ لِلصَّادِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { هَذَا مَا تُوعَدُونَ ... (53) } فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِنَاءِ الْخِطَابِ .
 وَالتَّفْهِيمُ بِ- هَذِهِ السُّورَةِ " لِإِخْرَاجِ مَوْضِعِ { ق - (32) } فَهُوَ فِيهِ عَلَى أَصْلِهِ (1) .

(1) وَبِنَاءٍ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ كَانَ يُبْنِغِي عَلَى النَّاطِمِ أَنْ يُقَيَّدَ لَفْظُ : " تُوَعَّدُونَ " الَّذِي خَالَفَ فِيهِ يَعْقُوبُ أَصْلَهُ بِسُورَةٍ : { ص ~ } حَتَّى يَحْتَرِزَ عَنْ مَوْضِعِ سُورَةٍ : { ق ~ } الَّذِي قَرَأَهُ يَعْقُوبُ بِنَاءِ الْخَطَابِ مُوَافِقَةً لِأَصْلِهِ ؛ فَكَانَ عَلَى النَّاطِمِ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِسُورَةٍ { ص ~ } كَمَا فَعَلَ الشَّارِحُ . كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(158/)

الإيضاح لمُنِّ الدَّرَّةِ فِي الْفِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (159)
 وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { " إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ (70) } بِكَسْرِ
 هَمْزَةٍ : { إِنَّمَا } ؛ وَاتَّفَقَ الْعَشْرَةُ عَلَى كَسْرِ هَمْزَةٍ : { قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ ... (65) } ؛
 وَلَمْ يُقَيِّدِ النَّاطِمُ مَوْضِعَ الْخِلَافِ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ (1) .

----- [الزَّمْرُ] -----

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَخَلَفَ : { أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ } بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ؛
 وَكَذَا يَعْقُوبُ وَفَاقًا .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ } بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ
 الْبَاءِ ، وَالْفِ بَعْدَهَا عَلَى الْجَمْعِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الرَّوَابِئِيِّنَ : { أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَايَ ُ }

بِزِيَادَةِ بَاءٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ؛ وَاخْتَلَفَ رَاوِيَاهُ فِي هَذِهِ الْبَاءِ : فَفَتَحَهَا ابْنُ

جَمَازٍ ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : " وَفَتْحُ (ج) نَى " . وَلِابْنِ وَرْدَانَ فِيهَا

الْخُلْفُ الدَّائِرُ بَيْنَ : الْفَتْحِ ، وَالْإِسْكَانِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ :

" وَسَكَّ * كِنِ الْخُلْفِ (ب) نٌ " . وَعَلَى وَجْهِ الْإِسْكَانِ يَنْعَيْنُ مَدُّ الْأَلْفِ

فَقَبْلَهَا مَدًّا مُشْبَعًا .

----- [غَافِرٌ] -----

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ... (20) } فِي غَافِرٍ ، بِنَاءِ

الْغَيْبِ كَمَا لَفْظَ بِهِ ؛ وَكَذَا يَعْقُوبُ وَخَلَفَ مِنَ الْوَفَاقِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَوْ أَنْ يُطْهِرَ ... (26) } بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ قَبْلَ الْوَاوِ ، مَعَ إِسْكَانِ

الْوَاوِ كَمَا نَطَقَ بِهِ .

وَقَرَأَ : { كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُنْكَبِرٍ جَبَّارٍ (35) } بِحَذْفِ

التَّوْبِينِ مِنْ لَفْظٍ : { قَلْبٍ } .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ أَيْضًا : { وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ... (46) } بَقَطْعِ الْهَمْزَةِ ،
وَكَسْرِ الْخَاءِ ؛ وَلَمْ يُنْصَ النَّاطِمُ عَلَى كَسْرِهَا اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ .

(1) مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّاطِمَ أَرَادَ بِالْفُطْ : { إِنَّمَا } الْمَوْضِعَ الثَّانِي ، وَلَيْسَ الْأَوَّلُ ،
وَلَمْ يُعَيِّدْ بِالثَّانِي اعْتِمَادًا عَلَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ ، وَهِيَ : أَنَّ هَمْزَةَ : { إِنَّمَا } فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ
لَا تَكُونُ إِلَّا مَكْسُورَةً ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَمْزَةَ : { إِنَّ } يَجِبُ كَسْرُهَا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ قَوْلٍ مُطْلَقًا ،
وَهُوَ الْحَاصِلُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ ... (65) } ؛
قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي (بَابِ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا) مِنَ الْأَلْفِيَّةِ : " فَكَسِرْ ... أَوْ حُكِّبَتْ بِالْقَوْلِ " ؛
وَقَالَ فِي مَنْظُومَتِهِ (الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ) فِي (بَابِ الْحُرُوفِ النَّاصِبَةِ لِاسْمِ الرَّافِعَةِ الْخَبَرِ) :
" وَكَسِرَ إِنَّ الزَّمَّ بِحَيْثُ يَعْتَقِبُ * ... إِلَى أَنْ قَالَ : " أَوْ حُكِّبَتْ مِنْ بَعْدِ قَوْلٍ مُطْلَقًا " ؛ =

(159)

(160)-----الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٌ : { سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (60) } بِضَمِّ

الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الْخَاءِ ؛ عَلَى بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَجْهُولِ . وَأَمَّا رَوْحُ فَعَلَى

أَصْلِهِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ [سَيَدْخُلُونَ] .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { يَوْمَ لَا تَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ ... (52) } بِبِنَاءِ التَّائِيثِ .

----- [فُصِّلَتْ] -----

200- سَوَاءٌ (أ) تَى اخْفِضْ (ح) زُ وَنَحَسَاتِ كَسْرُ حَا * وَنَحَشْرُ أَعْدَا النَّبَا (ا) نُلُّ وَارْفَعُ مَجْهَلًا

201- وَبِالنُّونِ سَمَّى (ح) مٌ / نَبِشْرُ (ف) ي (ج) مَى * وَيُرْسِلُ يُوجِي انْصَبْ (أ) لَ / عِنْدَ (ح) وِلَا

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ (10) } بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ كَمَا لَفْظَ بِهِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ [سَوَاءٍ] بِخَفْضِهَا .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُرْمُوزُ لَهُ بِهَمْزَةِ : " (ا) نُلُّ " : { فِي أَيَّامِ نَحَسَاتِ (16) }

بِكَسْرِ الْخَاءِ .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ } بِبِنَاءِ مَضْمُومَةٍ ، وَفَتْحِ

الشَّيْنِ مُبَيَّنًا لِلْمَجْهُولِ ، و : { أَعْدَاءُ } بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ فَاعِلٍ .
 وَقَرَأَهُ يَعْقُوبُ : " [نَحْشُرُ] بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَضَمَّ الشَّيْنِ ، عَلَى تَسْمِيَةِ
 الْفَاعِلِ ، و : { أَعْدَاءُ } بِنَصْبِ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ؛ وَلَمْ يَنْعَرِضِ
 النَّاطِمُ لِنَصْبِ الْهَمْزَةِ اسْتِنَادًا إِلَى الشُّهُرَةِ ، وَالْفَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ .

----- [الشُّورَى] -----

وَقَرَأَ خَلْفٌ وَيَعْقُوبُ : { ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ ... (23) }
 بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ مُسَدَّدَةً كَمَا نَطَقَ بِهِ .

= أَمَا لَفْظُ : { إِئْمًا } فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي فَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ ، وَقَدْ ذَكَرَ
 ابْنُ عَطِيَّةٍ تَوْجِيهَ الْفَرَاعَيْنِ فِي تَفْسِيرِهِ (الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ) فَقَالَ مَا نَصَّهُ بِحُرُوفِهِ :
 " وَقَرَأَ جُمُهورُ النَّاسِ : { إِلَّا أَنَّمَا } بِفَتْحِ الْأَلْفِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِلَّا إِذَارٌ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ :
 { إِلَّا إِنَّمَا أَنَا } عَلَى الْحِكَايَةِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَنْتَ نَذِيرٌ مُبِينٌ ؟ ؛ فَحَكَى هَذَا الْمَعْنَى ؛
 وَهَذَا كَمَا يَقُولُ إِنْسَانٌ : أَنَا عَالِمٌ . فَيُقَالُ لَهُ : قُلْتَ : إِنَّكَ عَالِمٌ ؟ . فَيَحْكَى الْمَعْنَى " اهـ .
 فَمَنْ أَجَلَ كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَقْيِدِ النَّاطِمُ بِالْمَوْضِعِ الثَّانِي لِلْعِلْمِ مِنَ الْفَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ أَنَّ الْخِلَافَ
 لَا يَتَأْتَى فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا يَتَأْتَى فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(160/)

الإِبْضَاحُ لِمَثْنِ الدَّرَّةِ فِي الْفَرَاعَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (161)
 قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَيْرِيُّ :

" فَإِنِ قُلْتَ : قَدْ ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي آلِ عِمْرَانَ أَنَّ خَلْفًا قَرَأَهُ فِي الْكُلِّ
 بِالتَّشْدِيدِ حَيْثُ قَالَ فِي آلِ عِمْرَانَ : " يُبَشِّرُ كَلًّا (ف) ذٌ " . فَمَا وَجْهُ ذِكْرِهِ
 هُنَا ؟

قُلْتُ : لِنَاءِ بِنَوَاهِمِ التَّخْصِيصِ لِطُولِ الْعَهْدِ " إِنَّتَهَى .

يَعْنِي : لَوْ نَصَّ هُنَا عَلَى يَعْقُوبَ وَحَدَهُ لَتَوَهَّمُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي
 يُسَدِّدُ دُونَ خَلْفٍ ؛ فَرَفَعْنَا لِهَذَا التَّوَهَّمِ نَصَّ عَلَى خَلْفٍ أَيْضًا .
 وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { أَوْ يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوجِي } بِنَصْبِ الْفِعْلَيْنِ .

----- [الزُّخْرَفُ] -----

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنثًا }
بُنُونَ سَاكِنَةٍ [مُخْفَاةٌ] فِي مَكَانِ الْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ الْمَمْدُودَةِ ،
وَبَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ دَالٌ مَفْتُوحَةٌ كَمَا لَفَظَ بِهِ ؛
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَلِكَ مِنَ الْوِفَاقِ .

- 202- وَجِنَانَاكُمْ سَفْفًا كَبِصْرٍ (إِذَا) وَ(ح) زِرْ * كَحَفْصِ نُفَيْضِ يَا وَأَسُورَةَ (ح) لَى
203- وَفِي سُلْفًا فَتْحَانِ ضُمِّ يَصِيدُ (ف) قَى * وَيَلْقَوَا كَسَالَ الطُّورِ بِالْفَتْحِ (أ) صِلَاً
204- وَ(ط) بٌ يَرْجِعُونَ النَّصْبُ فِي قَبِيلِهِ (ف) شَا * / وَتَغْلِي فَذَكَرُ (ط) لَنْ وَضَمُّ اغْتَلُو (ح) لَأ
205- وَبِالْكَسْرِ (إ) ذٌ *
قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { فَلْ أَوْلَوْ جِنَانَاكُمْ } كَمَا لَفَظَ بِهِ .
وَقَرَأَ أَيضًا : { سَفْفًا مِنْ فِضَّةٍ } بِفَتْحِ السَّيْنِ ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ
كَمَا لَفَظَ بِهِ ؛ كَقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ .
وَقَرَأَهُ يَعْقُوبُ [سَفْفًا] بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْقَافِ ؛ كَقِرَاءَةِ حَفْصِ .
(161/)

(162)-----الإيضاحُ لِمَنْ الدُّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { يُفَيْضُ لَهُ شَيْطَانًا } بِأَلْيَاءِ فِي مَكَانِ النُّونِ .
وَقَرَأَ أَيضًا : { أُسُورَةٌ } بِسُكُونِ السَّيْنِ كَمَا لَفَظَ بِهِ ؛ وَأَبُو جَعْفَرٍ
وَخَلَفٌ : { أُسَاوِرَةٌ } وَقَافًا .
وَقَرَأَ خَلَفٌ : { فَجَعَلْنَاكُمْ سَلْفًا } بِفَتْحِ السَّيْنِ وَاللَّامِ .
وَقَرَأَ أَيضًا : { مِنْهُ يَصُدُّونَ } بِضَمِّ الصَّادِ .
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { حَتَّى يَلْقُوا } فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَفِي الطُّورِ ،
وَالْمَعَارِجِ ، بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ الْقَافِ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا
لَفَظَ بِهِ .
وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ }... (85) { بِنَاءِ الْعَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ ؛ وَهُوَ
عَلَى قَاعِدَةِ شَيْخِهِ بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَكَسْرِ الْجِيمِ .
وَرُوْحٌ يَقْرَأُ [تَرْجِعُونَ] بِالْخَطَابِ وَقَافًا لِأَصْلِهِ ، وَبِفَتْحِ النَّاءِ ،
وَكَسْرِ الْجِيمِ وَقَافًا لِشَيْخِهِ .

وَقَرَأَ خَلْفُ : { وَقِيلَهُ ... (88) } بِنَصْبِ اللَّامِ ؛ وَيَلْزَمُهُ ضَمُّ الْهَاءِ .

----- [الدُّخَانُ] -----

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { بَعْلِي فِي الْبُطُونِ (45) } بِيَاءِ التَّنْكِيرِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { فَاعْتُلُوهُ ... (47) } بِضَمِّ النَّاءِ ؛ وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ [فَاعْتُلُوهُ]

بِكَسْرِهَا ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَيَأْكُسِرُ (اِذْ) " .

(162/)

الإيضاح لمئن الدرّة في الفراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (163)

----- [الْجَائِيَةُ] -----

205- ... آياتٌ أُكْسِرَ مَعَا (ج.مِي) * وَبِالرَّفْعِ (ف.وَزُ) خَاطِبًا يُؤْمِنُو (ط.لِي)

206- لِنَجْزِي بِنَاءِ جَهْلٍ (أ) لَا كُلُّ ثَانِيًا * بِنَصْبِ (ح.وِي) وَالسَّاعَةَ الرَّفْعِ (فَص.لَا)

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { آيَاتٍ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (4) } ، { آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (5) } بِكَسْرِ

النَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَقَرَأَ خَلْفٌ بِرَفْعِهَا فِيهِمَا .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { وَآيَاتِهِ تُؤْمِنُونَ (6) } بِتَاءِ الْخَطَابِ ؛ وَكَذَا خَلْفٌ مِنْ

الْوَفَاقِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { لِيُجْزَى قَوْمًا ... (14) } بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الرَّايِ ، وَالْفِ

بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا ... (28) } بِنَصْبِ لَامِ : { كُلُّ } ،

وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي ؛ وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْقُرَاءُ الْعَشْرَةُ

عَلَى قِرَاءَتِهِ بِنَصْبِ اللَّامِ ، وَهُوَ : { وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً ... (28) } .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا ... (32) } بِرَفْعِ النَّاءِ . وَالْوَاوُ فِي :

{ وَالسَّاعَةُ } مِنَ التَّلَاوَةِ وَالْيَسْتِ عَاطِفَةٌ ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ هُوَ لَفْظُ :

{ وَالسَّاعَةُ } الْمَقْرُونِ بِالْوَاوِ ؛ وَأَمَّا الْمَجْرَدُ مِنْهَا ، وَهُوَ : { فَلَنْتُمْ مَا نُنْذِرِي

مَا السَّاعَةَ } فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَاءِ فِي رَفْعِ تَائِيهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(163/)

(164)-----الإيضاح لمثنِ الدُّرَّةِ في القُرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الفَاضِي

وَمِنْ سُورَةِ الأَحْقَافِ إِلَى سُورَةِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ [6]

207- وَ(حُ)رُ فَصَلْتُهُ كُرْهَا تَرَى وَالْوَلَا كَعَا * صِيمٍ/ تَقَطَّعُوا أُمْلِي اسْكِنِ الْبِيَاءَ (حُ)لَلَّا

208- وَتَبَلُّوا كَذَا (ط)بُ/ يُؤْمِنُوا وَالثَّلَاثُ حَا * طَبَّا (حُ)رُ سَيُوتِيهِ بِنُونٍ (ب)لِي وَلَا

209- وَ(حُ)طُ يَعْمَلُو خَاطِبٍ/ وَقَفَّحَا تُفَدِّمُوا * (ح)بَوَى حُجْرَاتِ الْفَتْحِ فِي الْجِيمِ (أ)عَمِلَا

210- وَإِخْوَتِكُمْ (ح)رُزُّ / * [6]

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَحَمَلْتُهُ وَفَصَلْتُهُ ... (15) } بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ الصَّادِ (1) كَمَا

لَفَظَ بِهِ . وَقَرَأَ : { كُرْهَا ... (15) } فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِضَمِّ الْكَافِ كَعَا صِيمِ .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ... (25) } بِبِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ ، مَعَ رَفْعِ نُونٍ :

{ مَسَاكِنُهُمْ } كَعَا صِيمِ أَيْضًا .

----- [مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] -----

وَقَرَأَ كَذَلِكَ : { وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) } بِفَتْحِ النَّاءِ ،

وَسُكُونِ الْقَافِ ، وَفَتْحِ الطَّاءِ مُخَفَّفَةً ، كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَكَذَلِكَ قَرَأَ : { وَأُمْلِي لَهُمْ (25) } بِسُكُونِ الْبِيَاءِ ؛ وَهُوَ يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِي

ضَمِّ الِهْمَزَةِ ، وَكَسْرِ اللَّامِ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { وَتَبَلُّوا أَخْبَارَكُمْ (31) } بِسُكُونِ الْوَاوِ ؛ وَأَخَذَ لَهُ

السُّكُونُ مِنْ قَوْلِهِ : " كَذَا " لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَشْبِيهِهِ : { وَتَبَلُّوا } بِقَوْلِهِ :

{ وَأُمْلِي } فِي الْإِسْكَانِ ، وَإِنْ كَانَ إِسْكَانُ : { وَأُمْلِي } فِي الْبِيَاءِ لِيَعْقُوبَ ؛

وَإِسْكَانُ : { وَتَبَلُّوا } فِي الْوَاوِ لِرُوَيْسٍ .

----- [الْفَتْحُ] -----

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ ... (9) } {

بِتَاءِ الْخَطَابِ فِي : { لِتُؤْمِنُوا } وَفِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ .

وَقَرَأَ رَوْحٌ : { فَسَنُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (10) } بِالنُّونِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (24) } بِتَاءِ الْخَطَابِ .

----- [الْحُجْرَاتُ] -----

وَقَرَأَ أَيْضًا : { لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (1) } بِفَتْحِ النَّاءِ وَالذَّالِ [مُشَدَّدَةً] .

(1) وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ حَدْفُ الْأَلِفِ بَعْدَهَا . كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي ----- (165)
 وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { مِنْ وَرَاءِ الحُجَرَاتِ ... (4) } بِفَتْحِ الجِيمِ .
 وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { فَاصْلِحُوا بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ ... (10) } بِكَسْرِ الهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ
 الخَاءِ ، وَبَعْدَ الواوِ تَاءً مُثَنَّةً مَكْسُورَةً فِي مَكَانِ اليَاءِ السَّاكِنَةِ ؛
 وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَإِخْوَانِكُمْ (ج) بَرَزٌ " .

210- وَنُونٌ يَقُولُ (أ) ذُ * / وَقَوْمٌ انْصَبَا (ج) فُظًا / وَوَاتَّبَعَتْ (ح) بَلَا
 211- وَبَعْدَ ارْفَعَا وَالصَادُ فِي بِمُصَيِّطٍ * مَعَ الجَمْعِ (ف) دُ / وَ (ا) لَحِيرٌ كَذَبَ تَقْلًا
 212- كَتَا اللَّاتِ (ط) لَنْ تَمُرُونَهُ (ح) مِ / وَمُسْتَقَرٌّ * رٌ اخْفِضْ (ل) ذَا سَتَعْلَمُوا العُيُبُ (ف) ضَلَا
 ----- [ق~ ، وَالدَّارِيَاتُ ، وَالطُّورُ] -----

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ ... (30) } بِالنُّونِ .
 وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَقَوْمٌ نُوحٍ ... (46) } بِنَصْبِ المِيمِ .
 وَقَرَأَ أَيضًا : { وَاتَّبَعْتُهُمْ ذُرِّيَّاتُهُمْ ... (21) } بِوَصْلِ الهَمْزَةِ ، وَتَشْدِيدِ التَّاءِ ،
 وَفَتْحِ العَيْنِ ، وَتَاءِ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ ؛ وَ : { ذُرِّيَّاتُهُمْ } بِالرَّفْعِ ، وَهُوَ
 يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِي الجَمْعِ . وَقَرَأَ خَلْفٌ : { أَمْ هُمْ الْمُصَيِّطُونَ (37) } هُنَا - وَهُوَ
 المُرَادُ بِ : " الجَمْعِ " - ، { لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّطٍ (22) } فِي العَاشِيَةِ ،
 بِالصَّادِ الخَالِصَةِ فِي المَوْضِعَيْنِ .

----- [النَّجْمُ ، وَالقَمَرُ] -----

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { مَا كَذَبَ القُودُ ... (11) } بِتَشْدِيدِ
 الدَّالِ . وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { أَفَرَنْتِيُمُ اللَّاتِ ... (19) } بِتَشْدِيدِ تَاءِ : { اللَّاتُ } ، وَيَمُدُّ
 الأَلْفَ قَبْلَهَا مَدًّا مُشَبَّعًا لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ ؛ وَأَخَذَ التَّشْدِيدَ لِروَيْسٍ
 مِنْ كَافِ التَّشْبِيهِ الدَّالَّةِ عَلَى تَشْبِيهِ : { كَذَبَ } بِ : { اللَّاتُ } فِي التَّشْدِيدِ .
 وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَقْتَمُرُونَهُ ... (12) } بِفَتْحِ التَّاءِ ، وَسُكُونِ المِيمِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

----- (166)----- الإيضاح لمُننِ الدُّرَّةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ القَاضِي

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَعَرٍّ (3) } بِخَفْضِ رَاءٍ : { مُسْتَعَرٌّ } .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { سَيَعْلَمُونَ غَدًا... (26) } بِيَاءِ الْعَيْبِ .

وَمِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى سُورَةِ الْإِمْتِحَانِ [5]

213- (ف) شَا الْمُنْشَاتُ افْتَحْ نُحَاسٌ (ط) رَا / وَحُر * رُ عَيْنٌ (ف) شَا وَخَفِضْ (أ) لَا شُرْبَ (ف) ضَلَا

214- بَفَتْحِ فَرَوْحٍ اضْمُمُ (ط) وى / و(ج) مَى أَخَذُ * وَبَعْدُ كَحَفْصِ أَنْظِرُوا اضْمُمُ وَصِلْ (ف) لَّا

215- وَيُؤْخَذُ أَنْتَ (إ) ذُ (ح) مَى نَزَلَ اشْدُدِ (ا) ذُ * وَخَاطِبٌ يُكُونُوا (ط) بٌ وَأَتَاكُمْ (ح) لَّا/

----- [الرَّحْمَنُ] -----

قَرَأَ خَلْفٌ : { وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَاتُ... (24) } بَفَتْحِ الشَّيْنِ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { وَنُحَاسٌ... (35) } بِرَفْعِ الشَّيْنِ كَمَا لَفَظَ بِهِ ؛ وَرَوْحُ

مُؤَافِقٌ لِأَصْلِهِ بِخَفْضِهَا .

----- [الْوَاقِعَةُ] -----

وَقَرَأَ خَلْفٌ [وَكَذَا يَعْفُوبٌ] : { وَحُورٌ عَيْنٌ (22) } بِرَفْعِ الرَّاءِ وَالنُّونِ

كَمَا لَفَظَ بِهِمَا ؛ وَحَدَفَ تَنْوِينِ : { وَحُورٌ } لِضَرُورَةِ النَّظْمِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِخَفْضِ الرَّاءِ وَالنُّونِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { شَرِبَ الْهَيْمِ (55) } بَفَتْحِ الشَّيْنِ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { فَرَوْحٌ... (89) } بِضَمِّ الرَّاءِ .

----- [الْحَدِيدُ] -----

وَقَرَأَ يَعْفُوبٌ : { وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ... (8) } بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ

وَالْخَاءِ ، وَنَصَبِ الْقَافِ كَفَرَاءَةِ حَفْصِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْظِرُونَا... (13) } بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ - فَتَسْقُطُ فِي

الدَّرَجِ ، وَتَثْبُتُ مَضْمُومَةً فِي الْإِبْتِدَاءِ - مَعَ ضَمِّ الطَّاءِ .

فَقَوْلُهُ : " اضْمُمُ " . أَي : الطَّاءُ ؛ " وَصِلْ " . أَي : الْهَمْزَةُ .

(166)

الإيضاحُ لِمَتْنِ الدَّرَةِ فِي الْفَرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (167)

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْفُوبٌ : { فَالْيَوْمَ لَا تُؤْ (و/و) خَذُ مِنْكُمْ... (15) } بِيَاءِ التَّائِيثِ

فِي مَكَانِ يَاءِ التَّنْذِيرِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ... (16) } بِتَشْدِيدِ الزَّايِ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... (16) } بِتَاءِ الْحَطَابِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ... (23) } بِمَدِّ الْهَمْزَةِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

216- وَيَطَّاهِرُوا كَالشَّامِ أَنْتَ مَعَا يَكُو * نُ دَوْلَةٌ (ا) ذَرْفَعٌ وَأَكْثَرُ (حـ) صِلَاً

217- وَ (فـ) بَزٌّ يَنْتَاجُو يَنْتَاجُو مَعَ تَنْتَاجُوا * (طـ) بَوَى يُخْرَبُو خَفَّفَهُ مَعَ جُدْرٍ (حـ) لَأ

----- [الْمَجَادَلَةُ] -----

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَيَطَّاهِرُونَ ... (2) ، (3) } مَعَا ، يَفْتَحُ الْيَاءَ وَالْهَاءَ ،

وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ ، وَالْفِ بَعْدَهَا كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { مَا تَكُونُ مِنْ نَحْوَى ثَلَاثَةٍ ... (7) } ، { كَيْ لَا تَكُونَ دَوْلَةٌ ... (7) } (1)

بِتَاءِ التَّائِيثِ فِي الْفُعْلَيْنِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : " أَنْتَ مَعَا يَكُو * نُ " . وَقَرَأَ

بِرَفْعِ النَّاءِ مِنْ كَلِمَةٍ : { دَوْلَةٌ } .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ ... (7) } بِرَفْعِ الرَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ ؛

وَلَأَنَّهُ عَطَفَهُ عَلَى الْمَرْفُوعِ .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { وَيَتَنَاجُونَ ... (8) } كَقِرَاءَةِ حَفْصِ .

وَقَرَأَهُ رُوَيْسٌ : { وَيَتَنَاجُونَ } بِنُونٍ سَاكِنَةٍ [مُخَفَّاةٌ] بَعْدَ الْيَاءِ ،

وَبَعْدَهَا تَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ، فَجِيْمٌ مَضْمُومَةٌ ، كَقِرَاءَةِ حَمْرَةَ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ أَيْضًا : { فَلَا تَنْتَاجُوا = فَلَا تَنْتَاجُوا ... (9) } بِنُونٍ سَاكِنَةٍ

[مُخَفَّاةٌ] ، فَنَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ، فَجِيْمٌ مَضْمُومَةٌ .

(1) آيَةٌ : { كَيْ لَا تَكُونَ دَوْلَةٌ ... (7) } فِي سُورَةِ الْحَشْرِ .

(167/)

(168)----- الإِبْصَاحُ لِمَتْنِ الدَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

----- [الْحَشْرُ] -----

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { يُخْرَبُونَ بِيُوتَهُمْ ... (2) } بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ ،

وَيَلْزَمُهُ إِسْكَانُ الْحَاءِ .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدْرٍ ... (14) } بِضَمِّ الْجِيْمِ وَالذَّالِ عَلَى

الْجَمْع .

وَمِنْ سُورَةِ الْإِمْتِحَانِ إِلَى سُورَةِ الْحَجِّ [3]

218- وَيُفْصَلُ مَعَ أَنْصَارَ (ح) بِاِوْ كَحْفَصِهِمْ * لَوُوا ثَقُلُ (ا) دُ وَالْخِفْتُ (ي) سِرِّي أَكُنُّ (ح) لَأ

219- وَيَجْمَعُكُمْ نُورٌ (ح) مَيُّ وَجِدَ كَسْرُ (ي) ا * تَفَاوَتْ (ف) دُ تَدْعُونَ فِي تَدْعُو (ح) لَى

220- وَ (ح) طُ يُؤْمِنُو يَذْكُرُو يَسْأَلُ اضْمُمًا * (أ) لَأ وَشَهَادَاتِ خَطِيئَاتِ (ح) مَلَأ

----- [الْمُمْتَحَنَةُ ، وَالصَّفُّ] -----

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ... (3) } { يَفْتَحُ الْبَاءَ ،

وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَكَسْرِ الصَّادِ مُخَفَّفَةً كَحْفَصِ . وَقَرَأَ أَيضًا : { كُونُوا

أَنْصَارَ اللَّهِ ... (14) } { كَحْفَصِ .

----- [الْمُنَافِقُونَ ، وَالتَّعَابُثُ ، وَالتَّلَاقُ] -----

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { لَوُوا رُءُوسَهُمْ ... (5) } { يَنْثَقِيلِ الْوَاوِ .

وَقَرَأَ رُوْحُ [لَوُوا] بِتَخْفِيفِهَا .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { فَاصْدَقْ وَ أَكُنْ ... (10) } { بِجَزْمِ النُّونِ [وَهِيَ مُدْعَمَةٌ فِي

الْمِيمِ] ، وَحَذَفِ الْوَاوِ قَبْلَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَيضًا : { يَوْمَ نَجْمَعُكُمْ ... (9) } { بِالنُّونِ بَدَلًا مِنْ الْبَاءِ .

وَقَرَأَ رُوْحُ : { مِنْ وَجِدِكُمْ ... (6) } { بِكَسْرِ الْوَاوِ .

----- [الْمَلِكُ ، وَالْحَاقَّةُ ، وَالْمَعَارِجُ ، وَنُوْحٌ] -----

وَقَرَأَ خَلْفُ : { مِنْ تَفَاوَتْ ... (3) } { بِأَلْفٍ بَعْدَ الْفَاءِ ، مَعَ تَخْفِيفِ الْوَاوِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

(168/)

الإيضاحُ لِمَنْ الدَّرَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (169)

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ (27) } { بِتَخْفِيفِ الدَّالِ سَاكِنَةً كَمَا نَطَقَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَيضًا : { قَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ (41) } ، { قَلِيلًا مَا يَذْكُرُونَ (42) } { بِنَاءِ الْعَيْبِ فِي

الْفَعْلَيْنِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَلَا يُسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا (10) } { بِضَمِّ الْبَاءِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (33) } { بِأَلْفٍ بَعْدَ

الدَّالِ عَلَى الْجَمْعِ .

وَقَرَأَ أَيضًا : { مِمَّا خَطَبَاتِهِمْ ... (25) } بِمَدِّ الهمزة عَلَى الْجَمْعِ أَيضًا .

وَمِنْ سُورَةِ الْحَجِّ إِلَى سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ [5]

221- وَأَنَّهُ تَعَالَى كَان لَمَّا افْتَحَا (أَب) * تَقُول تَقُول (ح)زُ وَقُلْ إِنَّمَا (أ)لَا

222- وَقَالَ (ف)تَى يَعْلَمُ فَضْمً (ط)رَى وَ(ح)ا * مَ وَطَأَ وَرَبُّ اخْفِضْ (ح)وَى الرَّجْزَ (إ)ذُ (ح)لَا

223- فَضْمٌ وَإِذْ أَدْبَرَ (ح)كَى وَإِذَا دَبَّرَ * وَيَذْكُرُ (أ)ذُ يُمْنَى (ح)لَى وَسَلَّيَا

224- لَدَى الْوُفْفِ فَاغْفِرْ (ط)لَ فَوَارِيرَ أَوْلَا * فَتَوَّ (ف)تَى وَالْقَصْرُ فِي الْوُفْفِ (ط)بِ وَلَا

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَأَنَّهُ تَعَالَى جُدُّ رَبِّنَا... (3) } ، { وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهًا... (4) } ،

{ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ... (6) } ، { وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ... (19) } { يَفْتَحِ الهمزة فِي الْكَلِمَاتِ

الرَّابِعِ (1) . وَأَسْكَنَ النَّاطِمُ هَاءَ : " وَأَنَّهُ " لِضُرُورَةِ النَّظْمِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ... (5) } { يَفْتَحِ الْقَافَ وَالْوَاوَ مَعَ

تَشْدِيدِهَا ، كَمَا لَفَّظَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي... (20) } { بِصِيغَةِ الْأَمْرِ كَمَا لَفَّظَ بِهِ .

(1) وَهُوَ يُوَافِقُ أَصْلَهُ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ... مُؤَلَّفُهُ .

(169/)

(170)-----الإيضاحُ لِمَنْتِنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَهُ خَلْفٌ : { قَالَ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي... (20) } { بِصِيغَةِ الْمَاضِي كَمَا لَفَّظَ بِهِ كَذَلِكَ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا... (28) } { بِضَمِّ الْبَاءِ .

----- [الْمَزْمَلُ ، وَالْمُدْتَرُ] -----

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { هِيَ أَشَدُّ وَطْنَا... (6) } { يَفْتَحِ الْوَاوَ ، وَسُكُونِ الطَّاءِ كَمَا لَفَّظَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَيضًا : { رَبِّ الْمَشْرِقِ... (9) } { بِخَفْضِ الْبَاءِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ : { وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (5) } { بِضَمِّ رَاءِ : { وَالرُّجْزَ } .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { إِذْ أَدْبَرَ (33) } { بِسُكُونِ الدَّالِ فِي : { إِذْ } ؛ وَ : { أَدْبَرَ } بِهَمْزَةٍ

مَفْتُوحَةٍ ، مَعَ سُكُونِ الدَّالِ .

وَقَرَأَهُ أَبُو جَعْفَرٍ : { إِذَا } { يَفْتَحِ الدَّالَ ، وَأَلْفِ بَعْدَهَا ؛ وَ : { دَبَّرَ } { يَفْتَحِ

الدَّالَ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ قَبْلَهَا ؛ وَقَدْ لَفَّظَ النَّاطِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ... (56) } بِنَاءِ الْعَيْبِ فِي :
{ يَذْكُرُونَ } كَمَا لَفَظَ بِهِ .

----- [الْقِيَامَةُ ، وَالْإِنْسَانُ] -----

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (37) } بِنَاءِ التَّنْكِيرِ كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { سَلَسِيلٌ... (4) } بِالْقَصْرِ ، أَي : حَذَفِ الْأَلْفِ فِي حَالِ

الْوُفْقِ . وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي حَالِ الْوَصْلِ بِحَذَفِ الْأَلْفِ أَيْضًا .

وَأَمَّا رَوْحٌ فَيُؤَافِقُ أَصْلَهُ وَصَلًا بِحَذَفِ الْأَلْفِ ؛ وَوَفَّقًا بِإِثْبَاتِهَا .

وَقَرَأَ خَلْفٌ : { كَانَتْ قَوَارِيرًا (15) } بِالتَّنْوِينِ ، مَعَ إِبْدَالِهِ لِألفًا فِي

الْوُفْقِ . وَقَيَّدَ : { قَوَارِيرًا } بِالْأَوَّلِ لِلاخْتِرَازِ عَنِ الثَّانِي ، وَهُوَ : { قَوَارِيرَ

مِنْ فِضَّةٍ... (16) } فَخَلَفَ فِيهِ مُؤَافِقُ أَصْلَهُ (1) .

(1) وَهُوَ تَرْكُ التَّنْوِينِ ، مَعَ حَذَفِ الْأَلْفِ وَفَّقًا ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، أَي " قَوَارِيرٌ " .

كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(170)

الإيضاحُ لمُنَنِ الدَّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (171)

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { كَانَتْ قَوَارِيرٌ (15) } بِالْقَصْرِ ، أَي : حَذَفِ الْأَلْفِ فِي

الْوُفْقِ . وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْوَصْلِ (1) .

225- وَعَالِيَهُمْ أَنْصِبُ (ف) زُ وَإِسْتَبْرَقُ اخْفِضَا * (أ) لَا وَيَشَاءُونَ الْخَطَابُ (ج) مَى وَلَا

قَرَأَ خَلْفٌ : { عَالِيَهُمْ... (21) } بِنَصْبِ الْيَاءِ ؛ وَيَلْزَمُهُ ضَمُّ الْهَاءِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَإِسْتَبْرَقِ... (21) } بِخَفْضِ الْقَافِ . وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ

فِي رَفْعِ رَاءٍ : { خُضِرٌ... (21) } ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ كَأَبِي عَمْرٍو .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ... (30) } بِنَاءِ الْخَطَابِ .

وَمِنْ سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ إِلَى سُورَةِ الْعَاشِيَةِ [5]

226- وَ (ح) زُ أَقْتَنْتُ هَمْرًا وَبِالْوَاوِ خَفَّ (أ) دُ * وَضُمَّ جِمَالَاتُ افْتَحِ انْطَلِقُوا (ط) لَى

227- بِيثَانٍ وَقَصْرٌ لِابْتِيْنِ (ي) دُ وَمُدُ * د (ف) بِي رَبُّ وَالرَّحْمَنُ بِالْخَفْضِ (ح) مَلَأَ

----- [الْمُرْسَلَاتُ] -----

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْنَتُ (11) } بِالْهَمْزِ مُخَالَفًا أَسْأَلُهُ .

وَقَرَأَهُ أَبُو جَعْفَرٍ [وَقَتَّتْ] بِالْوَاوِ فِي مَكَانِ الْهَمْزَةِ ، مَعَ تَخْفِيفِ الْقَافِ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ ... (33) } بِضَمِّ الْجِيمِ .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { انْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ... (30) } - وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي - بِفَتْحِ

اللَّامِ ؛ وَاخْتَرَرَ بِالْمَوْضِعِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ : { انْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ

بِهِ تُكذِّبُونَ (29) } فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعَشْرَةِ فِي كَسْرِ لَامِهِ .

----- [النَّبَأُ] -----

وَقَرَأَ رَوْحٌ : { لَبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا (23) } بِالْقَصْرِ ، أَيِ : حَذْفِ

الْأَلْفِ بَعْدَ اللَّامِ .

(1) وَهُوَ حَذْفُ التَّنْوِينِ ، وَتَرْكُ الْأَلْفِ ، وَفَتْحُ الرَّاءِ كَمَا هِيَ ، أَيِ : " قَوَارِيرَ " .

كَتَبَهُ / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ .

(171/)

----- (172) ----- الْإِيضَاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَهُ خَلْفٌ بِالْمَدِّ ، أَيِ : إِبْتِاتِ الْأَلْفِ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنِ ... (37) }

بِخَفْضِ بَاءِ : { رَبِّ } ، وَنُونِ : { الرَّحْمَنِ } .

228- تَرَكَى (ح) لَاشُدُّ نَاحِرَهُ (ط) بَ وَنُونُ مُدَّ * ذِرُّ قَتَلَتْ شَدَّدَ (أ) لَا سَعَرَتْ (ط) لَ

229- وَ (ح) ذِرُّ نَشْرَتْ خَفَّفَ وَصَادَ ظَنِينِ (ي) لَ * تُكَذِّبُ غَنِيًّا (أ) دُ وَتَعْرِفُ جَهْلًا

230- وَنَصْرَهُ (ح) ذِرُّ (أ) دُ وَ (أ) نَلُّ يَصَلَّى وَآخِرَ أَلَّ * بُرُوجِ كَحَفْصِ يُؤْثِرُو خَاطِبًا (ح) لَ

----- [النَّازِعَاتُ] -----

قَرَأَ يَعْقُوبُ : { إِلَى أَنْ تَرَكَى (18) } بِتَشْدِيدِ الزَّايِ .

وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { عِظَمًا نَاحِرَةً (11) } بِالْمَدِّ ، أَيِ : بِالْفِ بَعْدَ النُّونِ كَمَا لَفَّظَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ... (45) } بِتَّنْوِينِ الرَّاءِ ؛ وَقَدْ عَيَّرَ عَنْهُ

النَّاطِقُ بِالنُّونِ .

----- [التَّكْوِيرُ ، وَالْإِنْفِطَارُ ، وَالْمُطَفِّفِينَ] -----

وَقَرَأَ أَيضًا : { بِأَيِّ ذَنْبٍ قَتَلْتُمْ (9) } بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمَكْسُورَةِ .
وَقَرَأَ رُوَيْسٌ : { وَإِذَا الْحَجِيمُ سُعِرَتْ (12) } بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ كَمَا لَفَظَ بِهِ أَيضًا .
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ (10) } بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ .
وَقَرَأَ رَوْحٌ : { وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَنِينٍ (24) } بِالضَّادِ فِي مَكَانِ الطَّاءِ .
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { بَلْ يُكذِّبُونَ بِالَّذِينَ (9) } بِبَاءِ الْعَيْبِ بَدَلًا مِنْ تَاءِ الْخُطَابِ .
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَأَبُو جَعْفَرٍ : { تُعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ (ح/مُوا) نَضْرَةَ النَّعِيمِ (24) }
بِضَمِّ التَّاءِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ؛ وَبِرَفْعِ تَاءِ : { نَضْرَةَ } كَمَا لَفَظَ بِهِ .
(172/)

الإيضاح لمئن الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (173)

----- [الانشقاق ، والبروج ، والأعلى] -----

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { وَبِصَلَى سَعِيرًا (12) } بِفَتْحِ اليَاءِ ، وَسُكُونِ الصَّادِ ،
وَتَخْفِيفِ اللَّامِ كَقِرَاءَةِ حَفْصِ .
وَقَرَأَ أَيضًا آخِرَ الْبُرُوجِ - وَالْمُرَادُ بِهِ : { فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ (22) }
بِخَفْضِ الطَّاءِ - كَقِرَاءَةِ حَفْصِ أَيضًا .
وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { بَلْ تُؤثِرُونَ ... (16) } بِتَاءِ الْخُطَابِ .

وَمِنْ سُورَةِ الْعَاشِيَةِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ [4]

- 231- وَيَسْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَ كَالْكَوْفِ (ي-أ) (أ) خِي * وَإِيَابَهُمْ شَدَّدَ فَقَدَرَ (أ) عَمِلًا
232- تَحْضُونَ فَاْمُدُّ (إ) ذُ يُعَدُّ يُوْتِقُ اف * تَحَا فَكُ إِطْعَامَ كَحْفِصِ (ح) لَى حَلَا
233- وَقُلْ لُبْدَا مَعَهُ الْبَرِيَّةِ شَدَّدَ (ا) د * وَمَطْلَعِ فَاكْسِيرِ (ف) ز وَجَمَعَ ثَقَلًا
234- (أ) لَا (ي) عَلُّ لِيْلَافِ (ا) نُلُّ مَعَهُ إِلْفِهِمْ * وَكُفُّوا سَكُونُ الْفَاءِ (ج) صُنُّ تَكَمَّلًا

----- [الْعَاشِيَةُ] -----

قَرَأَ رَوْحٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ : { لَا نَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَّةٍ (11) } بِتَاءِ

الْخُطَابِ مَعَ فَتْحِهَا ، وَنَصْبِ تَاءِ : { لِأَغِيَّةٍ } كَقِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { إِنَّ الْإِنبَاءَ إِيَابَهُمْ (25) } بِتَشْدِيدِ اليَاءِ .

----- [الْفَجْرُ ، وَالْبَلْدُ] -----

وَقَرَأَ أَيْضًا : { فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ... (16) } بِتَشْدِيدِ الدَّالِ ؛

وَفُهُمَ تَشْدِيدُ الدَّالِ مِنَ اللَّفْظِ ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْمُشَدِّدِ .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { وَلَا تَحَاضُونَ ... (18) } بِالْمَدِّ ؛ أَي : إِنْثَابِ أَلْفٍ بَعْدَ الْحَاءِ مَعَ

فَتْحِهَا ؛ وَيَتَعَيَّنُ الْإِنْثَابُ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ لِاجْتِمَاعِهَا سَاكِنَةً مَعَ

سُكُونِ مَا بَعْدَهَا .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ (25) وَلَا يُؤْتِقُ ... (26) } بِفَتْحِ دَالِ :

{ يُعَذِّبُ } ، وَتَاءِ : { يُؤْتِقُ } .

(173)

(174)----- الأيضاحُ لِمَنْنِ الدَّرَّةِ فِي الْفَرَائِدِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

وَقَرَأَ أَيْضًا : { فَكُ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ ... (14) } كَقِرَاءَةِ حُفْصِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { مَا لَا لُبْدًا (6) } بِتَشْدِيدِ البَاءِ .

----- [البَيِّنَةُ إِلَى آخِرِ الْفُرْقَانِ الْمَجِيدِ] -----

وَقَرَأَ أَيْضًا : { شُرُّ الْبَرِيَّةِ (6) } ، { خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (7) } بِيَاءِ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ

بَعْدَ الرَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَقَرَأَ خَلْفُ : { حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (5) } بِكَسْرِ اللَّامِ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرَوْحُ : { الَّذِي جَمَعَ مَا لَا ... (2) } بِتَشْدِيدِ المِيمِ مِنْ : { جَمَعَ } .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : { لِيَلْأَفِ فُرَيْشِ (1) } بِيَاءِ سَاكِنَةٍ بَعْدَ اللَّامِ مِنْ غَيْرِ

هَمْزٍ قَبْلَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ .

وَقَرَأَ أَيْضًا : { لِإِفْهِمُ ... (2) } مِنْ غَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ الهمزة .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : { وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْنَا أَحَدٌ (4) } بِسُكُونِ الفَاءِ ؛ وَهُوَ

عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالهمزة .

وَفِي قَوْلِهِ : " تَكْمَلًا " إِشَارَةٌ إِلَى إِنْتِمَائِهِ مَا قَصَدَهُ مِنْ جَمْعِ

قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَوَاتِهِمْ مِمَّا يُخَالِفُ أُصُولَهُمْ .

(174)

الأيضاحُ لِمَنْنِ الدَّرَّةِ فِي الْفَرَائِدِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي ----- (175)

[خَاتِمَةُ النَّظْمِ ، وَفِيهَا فَوَائِدُ] [7]

235- وَتَمَّ نِظَامُ (الدَّرَّة) أَحْسِبُ بَعْدَهَا * وَعَامَ (أَضَاحِي) فَأَحْسِبُ نَقُولًا (1)

236- غَرِيبَةٌ أَوْطَانٍ بِنَجْدٍ نَظَمْتُهَا * وَعُظْمُ اسْتِغَالِ الْبَالِ وَافٍ وَكَيْفَ لَا

237- صَدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَزَوْرِي أَلْمَمَقَامَ الشَّرِيفِ الْمُصْطَفَى أَشْرَفَ الْمَلَأَ

238- وَطَوَّقَنِي الْأَعْرَابُ بِاللَّيْلِ عَقْلَةً * فَمَا تَرَكَوْا شَيْئًا وَكِدْتُ لِأَقْتَلَا

239- فَأَدْرَكَنِي الْلُطْفُ الْخَفِيُّ وَرَدَّنِي * عُنَيْرَةً حَتَّى جَاءَنِي مَنْ تَكْفَلَا

240- بِحَمْلِي وَإِبْصَالِي لِطَيْبَةِ أَمِنَا * فَيَا رَبِّ بَلِّغْنِي مُرَادِي وَسَهْلَا

241- وَمَنْ بِجَمْعِ الشَّمْلِ وَاعْفُورٌ دُنُوبِنَا * وَصَلَّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَمَنْ تَلَا

يَقُولُ النَّاطِمُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَدْ كَمَلَ نَظْمُ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ الْمُسَمَّاةِ

بِ (الدَّرَّة) ، وَيَتَطَابَقُ عَدَدُ حُرُوفِ اسْمِهَا - بِالْجَمَلِ - عَدَدُ أَيْبَاتِهَا ؛

فَعَدَدُ حُرُوفِ (الدَّرَّة) بِالْجَمَلِ : مَائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ ، لِأَنَّ الْأَلْفَ بِوَاحِدٍ ،

وَاللَّامَ بِثَلَاثِينَ ، وَالذَّالَ بِأَرْبَعَةٍ ، وَالرَّاءَ بِمَائَتَيْنِ ، وَالْهَاءَ بِخَمْسَةِ ؛

وَعَدَدُ الْأَيْبَاتِ كَذَلِكَ : مَائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ بَيِّنًا .

تَمَّ أَشَارَ النَّاطِمِ إِلَى الْعَامِ الَّذِي نُظِمَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ - وَهُوَ

الْعَامُ الَّذِي حَجَّ فِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ - فَقَالَ : " وَعَامَ أَمِنَا " . أَي :

أَصْنَاءَ ، وَخُدِفَتْ الْهَمْزَةُ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ . " حَجِّي " وَهُوَ عَامٌ ثَلَاثَةٌ

وَعَشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ ؛ إِذِ الْأَلْفُ بِوَاحِدٍ ، وَالضَّادُ بِثَمَانِمِائَةٍ ، وَالْأَلْفُ

بِوَاحِدٍ ، وَالْحَاءُ بِثَمَانِيَةٍ ، وَالْجِيمُ بِثَلَاثَةٍ ، وَالْيَاءُ بِعَشْرَةٍ .

تَمَّ أَشَارَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ أَيْبَاتِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ غَرِيبَةٌ

(1) رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَرَاجِعِ : " فَأَحْسِبُ نَقُولًا " ... مُصَحَّحُهُ .

(175)

(176)-----الإيضاحُ لِمَنْنِ الدَّرَّةِ فِي الْقُرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

الْأَوْطَانِ ، لِأَنَّهُ نَظَمَهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ حِينَ أَقَامَ فِي بِلَادِ نَجْدٍ ، وَابْتُلِيَ حِينَ

الإِقَامَةِ بِهَا بِمِحْنٍ وَشَدَائِدٍ شَعَلَتْ قَلْبَهُ ، وَبَلْبَلَتْ فِكْرَهُ ؛ وَأَشَدُّ هَذِهِ

الْمِحْنِ مَنْعُهُ عَنِ آدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ ، وَزَوْرِهِ - أَي : زِيَارَتِهِ - مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْرَفِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : " وَطَوَّقَنِي الْأَعْرَابُ "

إِلَى الْحَادِثَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ ، وَهِيَ : أَنَّ الْأَعْرَابَ حَرَجُوا عَلَى الرُّكْبِ

الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّاطِمُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاسْتَوْلُوا عَلَى جَمِيعِ مَا مَعَهُمْ ؛
وَكَانَ خُرُوجُ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ عَلَى غِرَّةٍ ، حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ :
" وَكَذُتْ لِأَقْتِنَا " ؛ وَمَنْعُوهُمْ عَنِ النَّيْتِ الْحَرَامِ ، وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛
وَلَكِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ نَدَارَكَهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ ، وَرَدَّهُ إِلَى
عُنَيْرَةٍ - بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ نَجْدٍ - حَتَّى جَاءَهُ مَنْ تَكْفَلَ بِحَمْلِهِ وَإِصَالِهِ
إِلَى حَرَمِ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْحَقِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُحَقِّقَ أَمَلَهُ ، وَيُيَسِّرَ لَهُ
كُلَّ خَيْرٍ ، وَيَجْمَعَ شَمْلَهُ بِأَوْلَادِهِ ، وَيَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ .
ثُمَّ خَتَمَ قَصِيدَتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَلَى مَنْ اقْتَفَى أَثَرَهُ ،
وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ ، لِيَتَقَبَّلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - دُعَاءَهُ ، وَيُحَقِّقَ أَمَلَهُ وَرَجَاءَهُ .
وَأَتَوَجَّهُ أَنَا إِلَى مَوْلَايَ بِقَلْبٍ ضَارِعٍ ، وَفُؤَادٍ خَاشِعٍ ، أَنْ يُحَقِّقَ
فِي رَحْمَتِهِ أَمَلِي ، وَيَخْتِمَ بِالْإِيمَانِ الْكَامِلِ أَجْلِي ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِدَا
الْكِتَابِ أَهْلَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي كُلِّ عَصْرِ ، وَفِي كُلِّ مِصْرٍ ؛ إِنَّهُ نِعْمَ
الْمَوْلَى ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ .
وَكَانَ الْفَرَاخُ مِنْ تَأْلِيفِهِ مَسَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِوَةَ الْمُبَارَكِ ، الثَّامِنَ عَشَرَ
مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ، سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفِ هِجْرِيَّةٍ

(176/)

الإيضاح لمثنى الدرّة في القراءات الثلاث للشيخ القاضي ----- (177)

1389 هـ - اليوم الأول من أغسطس ، سنة تسع وستين وتسعمائة
وَأَلْفِ مِيلَادِيَّةٍ 1969 م . وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا
وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

#####

قَالَ مُصَحِّحُهُ : بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ تَصْحِيحُ هَذَا
الْكِتَابِ النَّفِيسِ - الَّذِي أَجَادَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ وَأَفَادَ ؛ فَلَهُ بِذَلِكَ
الرَّحْمَةُ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ - عَلَى يَدَيِ أَحْوَجِ الْعِبَادِ إِلَى عَفْوِ
اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ " السَّادَاتِ السَّيِّدِ مَنْصُورِ أَحْمَدَ " ؛ أَسْأَلُ اللَّهَ

تَعَالَى أَنْ يَنْفَع بِهِ قُرْأَهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَأَنْ يَجْزِيَ
الْجَزَاءَ الْحَسَنَ مُؤَلَّفُهُ ، وَمُصَحَّحُهُ ، وَمَنْ كَانَ سَبَبًا فِي
نَشْرِهِ وَالْإِفَادَةِ مِنْهُ ؛ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ؛
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْبَدءِ وَفِي الْخِتَامِ .

#####

وَأَقُولُ أَنَا / أَبُو الْأَنْصَارِ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَعَدَّ الْكِتَابَ لِلشَّامِلَةِ :-

إِنْتَهَيْتُ مِنْ إِعْدَادِ هَذَا الْكِتَابِ فِي فَجْرِ يَوْمِ الثَّلَاثَةِ ، الْمُوَافِقُ

2011/12/20 م - وَقُمْتُ بِضَبْطِ الْكِتَابِ ضَبْطًا مُحْكَمًا ،

وَحَلَّصْتُهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ أخطاءٍ ؛ ثُمَّ قُمْتُ بِمُقَابَلَتِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ

عَلَى نُسخَةِ الشَّيْخِ / مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ قَمَحَاوِيِّ ، وَمُعَاوَنَتِهِ :

1- عَبْدُ الرَّؤُوفِ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ : الْمُدْرَسِ بِمَعْهَدِ الْقُرْأَاتِ بِالْأَزْهَرِ .

2- حَسَنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّيْخِ : لِيَسَانِسُ كَلْبَةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ .

وَكَانَ الْقُرْأُغُ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ وَمُقَابَلَتِهِ فِي صَبَاحِ يَوْمِ السَّبْتِ ، الْمُوَافِقُ

2011/12/24 م . وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(177/)

(178)-----الإيضاحُ لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقُرْأَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

فَهْرَسُ الْإِيضَاحِ لِمَتْنِ الدُّرَّةِ

المَوْضُوعُ-----الصفحةُ .

مُقَدِّمَةُ الْمُصَحِّحِ-----3

نُبْدَةُ مُفِيدَةٍ فِي مُؤَلَّفِ الْإِيضَاحِ-----6

جَدْوَلٌ فِي رُمُوزِ الْقُرْأَةِ الثَّلَاثِ بِمَتْنِ الدُّرَّةِ-----8

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ-----9

كَلِمَةٌ عَنِ النَّاطِمِ-----9

مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ-----12

الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ وَرُؤَاتُهُمْ-----15

أَصُولُ الْقُرْأَةِ الثَّلَاثَةِ وَرُمُوزُهُمْ وَمَنْهَجُ النَّاطِمِ-----16

بَابُ الْبِسْمَلَةِ وَأَمِّ الْقُرْآنِ-----22

- 26-----مَوَاضِعُ أَنْفِرَادِ رُوَيْسٍ بِضَمِّ هَاءِ-----
- 28-----الإِدْعَامُ الْكَبِيرُ-----
- 35-----هَاءُ الْكِنَايَةِ-----
- 41-----الْمُدُّ وَالْقَصْرُ-----
- 44-----الْهَمْزَتَانِ مِنْ كَلِمَةٍ-----
- 50-----الْهَمْزَتَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ-----
- 52-----الْهَمْزُ الْمُفْرَدُ-----
- 60-----النَّقْلُ وَالسَّكْتُ وَالْوُقُوفُ عَلَى الْهَمْزِ-----
- 62-----الإِدْعَامُ الصَّغِيرُ-----

(178)

الإيضاحُ لِمَتْنِ الدُّرَّةِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيخِ القَاضِي ----- (179)

تَابِعِ فِهْرَسَ الإِيضَاحِ لِمَتْنِ الدُّرَّةِ .

- المَوْضُوعُ-----الصفحةُ .
- 69-----النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ-----
- 69-----الْفَتْحُ وَالْإِمَالَةُ-----
- 73-----الرَّاءَاتُ وَاللَّامَاتُ وَالْوُقُوفُ عَلَى الْمَرْسُومِ-----
- 80-----يَاءَاتُ الإِضَافَةِ-----
- 87-----الْيَاءَاتُ الزَّوَائِدُ-----
- 95-----فَرَشُ الحُرُوفِ - سُورَةُ البَقَرَةِ-----
- 113-----سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ-----
- 116-----سُورَةُ النِّسَاءِ-----
- 119-----سُورَةُ المَائِدَةِ-----
- 120-----سُورَةُ الأَنْعَامِ-----
- 125-----سُورَةُ الأَعْرَافِ وَالْأَنْفَالِ-----
- 129-----سُورَةُ التَّوْبَةِ وَيُونُسَ وَهُودٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-----
- 134-----سُورَةُ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالرَّعْدِ-----
- 135-----وَمِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى سُورَةِ الكَهْفِ-----

سُورَةُ الْكَهْفِ -----139

وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - إِلَى سُورَةِ الْفُرْقَانِ -----141

وَمِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ إِلَى سُورَةِ الرُّومِ -----148

سُورَةُ الرُّومِ وَلُقْمَانَ وَالسَّجْدَةَ -----151

سُورَةُ الْأَحْزَابِ وَسَبَأٍ وَفَاطِمٍ -----152

(179)

(180)----- الإيضاحُ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ لِلشَّيْخِ الْقَاضِي

تَابِعِ فَهْرِسَ الْإِيضَاحِ لِمَنْنِ الدُّرَّةِ .

المَوْضُوعُ -----الصفحةُ .

سُورَةُ بَيْسَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالصَّافَاتِ -----155

وَمِنْ سُورَةِ ص - إِلَى سُورَةِ الْأَخْقَافِ -----158

وَمِنْ سُورَةِ الْأَخْقَافِ إِلَى سُورَةِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ -----164

وَمِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى سُورَةِ الْإِمْتِحَانِ -----166

وَمِنْ سُورَةِ الْإِمْتِحَانِ إِلَى سُورَةِ الْحَجِّ -----168

وَمِنْ سُورَةِ الْحَجِّ إِلَى سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ -----169

وَمِنْ سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ إِلَى سُورَةِ الْعَاشِيَةِ -----171

وَمِنْ سُورَةِ الْعَاشِيَةِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ -----173

خَاتِمَةُ النَّظْمِ ، وَفِيهَا فَوَائِدُ -----175

.....&&&&&&&&&

وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ وَالْمُعِينُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

(180)